الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 م



السنة السابعة عشرة

الجهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريد المرسية

إنفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترات مقررات مناشير . إعلانات وللاغات

الادارة والتحسسرير	خارج العسوالن	جـــزائر	داخل ۱۱	
الامسانة المسامة للحسكومة	čka	مسلة	5 اشهسن	
الطبع والاشتراكات (دارة الطبعسة السرمسية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادم بن مبارك . الجزائر الهاتف : 63-18-15 إلى 12 ج ب 50 ـ 5200	ق•ه 80 ق•ه 150 بما ليها نققات الارسال	g•3 50	g-s 50	اللمكة الاسلبسة النسخة الاصليسة وترجمتها

عمِنُ النسخة الاصلية : 1,00 هوي ولمِنُ النسخة الاصلية ولرجمتها 00,6 هوي ولمِن المدد للسنين السابلة : 1,50 هوي ولسلم الفهارس بجانا للمشتركين و الطلوب منهم ارصال ثنائف الورق الاخرة عند لجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تقيع المنوان1,30وهو وقمن النشر على اصاس 15 هوي للسطر ،

ف هنسرس

قوانيس وأوامسر

قانون رقم 80 ـ 12 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن قانون المالية لسنة 1981

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم روقم 80 ــ 292 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع

الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981

مرسوم رقم 80 _ 293 مؤرخ فى 23 صفى عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليك

السنة 1981 • 1981 مرسوم رقم 80 ــ 294 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 مرسوم رقم 30 ــ 294 مؤرخ في 1980 يتضمن توزيع

فهـــرس (تابع)

الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1891 - 1981

مرسوم رقم 80 ـ 295 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1895

مرسوم رقم 80 ــ 296 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيــع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة بموجب قانون المالية لسنة 1981

مرسوم رقم 80 ـ 297 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981

مرسوم رقم 80 ــ 298 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بمعصوب قانون المالية لسنة 1981

مرسوم رقم 80 ــ 209 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل والصيد البعرى وكاتب الدولة للصيد البعرى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981

مرسوم رقم 80 ــ 300 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 • 1921

مرسوم رقم 80 ــ 301 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتكوين المهنى من المهنى وكاتب الدولية للتكوين المهنى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981

مرسوم رقم 80 ــ 302 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاسكان والتعمير من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليـــة لسنة 1981.

مرسوم رقم 80 ـ 305 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لــوزير الصناعـــة الثقيلة من ميزانية التسيير بموجب قـانون المالية لسنة 1981

مرسوم رقم 80 ــ 306 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية من ميزانية التسييس بموجب قانون المالية لسنة 1981

مرسوم رقم 80 ــ 307 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الرى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 • 1943

فهــرس (تابع)

مرسوم رقم 80 ـ 308 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الأعتمادات المخصصــة لــوزيـر التخطيط والتهيئة العمرانية من ميــزانية التسييـر بموجب قانون المالية لسنة 1981

مرسوم رقم 80 _ 300 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1950

مرسوم رقم 80 ـ 310 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتصمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981

مرسوم رقم 80 ـ 3IT مؤرخ في 23 صفر عام 140I الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيـم

الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة وكاتب الدولة للتجارة الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 • 1959

مرسوم رقم 80 ـ 312 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقة للبريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981

مرسوم رقم 80 ـ 313 ،ؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المسالية لسنة 1981

مرسوم رقم 80 ــ 314 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981.

فوانين واوامِنــرُ

قانون رقم 80 ــ 12 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن قانون المالية لسنة 1981

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولا سيما المادتان 151 و 154 منه،

ـ وبناع على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصــه:

الباب الاول

الاحكام المتعلقة بالشروط العامة للتوازن المالى والميزانية وعمليات الغزينة، والجباية

الفصــل الاول الاوضاع العامة للتوازن المالي

المادة الاولى: أ) مع الاحتفاظ بأحكام هذا القانون تتم مواصلة تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثل المختلفة وكذلك جميع الايسرادات والحصائل لصالح الدولة خلال سنة 1981 طبقا للقوانين والاوامر والنصوص التطبيقية الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجسزيدة الرسمية للجمهورية الجسيزائرية الديمقراطية الشعبية المسعية المسع

كما يواصل خلال سنة 1981 تعصيل مختلف اذن قانونى او الوط الرسوم والعصائل المخصصة للميزانيات المؤسسات الموط المحقة والعسابات المخاصة بالخزينة والجماعات المخلصة والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة تحت اشرافهم المحلية

بصفة قانونية، وذلك طبقا للقوانين والاوآمسر والنصوص التطبيقية الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

ب) يمنع منعا باتا تحصيل جميع الضرائب والرسوم والحقوق بمختلف أنواعها التى ليست من الضرائب المأذون بها فى القوانين والاوامر والنصوص التطبيقية المعمول بها وبموجب هذا القانون تحت أى عنوان وأى تسمية كانت، وذلك تحت طائلة ملاحقة المستخدمين الذين يقومون بتحرير سجلات الضرائب والتعريفات والذين يواصلون تحصيلها كمختلسين وذلك مع عدم الاخلال بدعوى الاسترجاع التى قد تقام طيلة ثلاث سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو القابضين الأفراد الذين يكونون قد قاموا بتحصيل هذه

ويتعرض أيضا للعقوبات المنصوص عليها ازاء المختلسين، جميع الاشخاص الذين يتمتعون بسلطة عمومية والذين يمنحون بأى شكل كان ولاى سبب وبدون ترخيص قانونى اعفاءات من ايوع من انواع الضرائب والرسوم والحقوق و

المادة 2: تقدر الايسرادات والحسسائل والمداخيل المقيدة على النفقات النهائية للميزانية العامة بمبلغ ثمانية وستسين مليارا وثلاثمائة وخمسة ملايسين دينار (000-000*305*80 دج) ، وذلك وفقا للجدول «أ» الملحق بهسذا القانون

المادة 3: يفتح لسنة 1981 قصد تمويل الاعباء النهائية للميزانية العامة:

اعتماد قدره ستة وثلاثون مليارا ومائة وخمسة وتسعون مليونا ومائتان وخمسون ألف دينار (250 • 250 • 36 • 195 • 250 • 000) دج) لنفقات التسيير، وهو موزع على الوزارات وفقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون •

المادة 4: يرخص لوزير المالية القيام:

I _ باصدارات دائمة لدى العموم لسندات التجهيز حسب الصيغ المخصصة لتمويل الاستثمارات والتى تحدد شروطها بموجب قرار ،

2 ـ باصدارات لسندات التجهيز في حساب جار يخصص الاكتتاب الحر فيها للهيئات العمومية،

3 ـ بعملیات اقتراض الدولـــة على شكل حسابات مكشوفة وقروض وتسبیقات واصــدار سندات قصیرة ومتوسطة وطویلة الامــد لتغطیـة كل أعباء الغزینة وخاصــة الاعباء الناجمة عن استهلاك الدین العمومی ،

4 - بعمليات تحويل الدين العمومى واعدة تحويل الدين العائم أو تجميده وكذلك دين الخزينة المستحق دفعه اجمالا٠

المادة 5: يتم تحويل الاستثمارات المخططية للمؤسسات العمومية بما فيها استثمارات التجديد،

حسب طبيعة الاستثمارات ونسب يعسبددها وزير المالية لذلك :

I _ بقروض على الامــــد الطويل تمنحها المؤسسات المعنية المختصة ،

2 _ بقروض مصرفية على الامد المتوسط يمكن حسمها لدى معهد الاصدار ،

3 _ بمساهمات خارجيــة تعبئهــا الخزينة والبنوك ،

4 ـ بمساهمات خارجية تعبئها المؤسسات العمومية والمرخص لها صراحة من قبل وزير المالية ،

5 _ بمساهمات نهائية من ميزانية الدولــة وبالاموال الخاصة للمؤسسات اذا ما اقتضى الحال ذلك •

المادة 6: تحدد الاعتمادات المخصصة للاستثمارات المخططية للمؤسسات بما في ذلك اعتمادات الوصل وأموال التداول المتعلقة بها بالنسبة لسنة 1981 في اطار المخطط السنوى بمبلغ ستة وخمسين مليارا ومائة وثمانية وسبعين مليون دينار (000-000 178-50 دج) توزع وفقا للجدول «د» الملحق بهذا القانون •

وتدخل التغييرات على التوزيع حسب القطاعات وعلى المخصصات المنصوص عليها في قانون المالية بموجب مرسوم •

المادة 7: يرخص لوزير المالية في اطار اعادة الهيكلة للمؤسسات الاشتراكية:

I _ بمنح قروض لاع _ ادة الهيكلة المالية للمؤسسات الفلاحية المسيرة ذاتيا والمؤسسات الاشتراكية وتقتطع القروض المشار اليها في الفقرة السابقة من ه نده المادة من الحساب الخاص رقم 304 _ 804 المعنون : اعادة الهيكل للاليت للمؤسسات العمومية ويتم منح هذه القروض في حدود مبلغ أقصاه ستة ملايير دينار (000 000 000 000 دج) و

2 بجبر الخصيصوم الدائمة للمؤسسات الاشتراكية بالزيادة في أموالها الخاصة عن طريق تعويل المساهمات المؤقتة المنسوحة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979 الى مساهمات نهائية في شكل مخصصات من ميزانية الدولة •

ويعدد مبلغ المساهمات النهائية حسب طبيعة نشاط هذه المؤسسات ،

3- بمنح اعانات توازن للمؤسسات الاشتراكية التي تتعمل ضغوط الخدمة العمومية •

وستتم العمليات المشار اليها في الفقرتين 2 و 3 في حدود المبالغ المخصصة لهذا الغرض في ميزانية الدولة •

وستكون اجراءات اعادة الهيكلة المالية موضوع بيان يبلغ للمجلس الشعبى الوطنى فى كل دورة خريفية وتتبع بمداولة •

وتنظم الشروط والكيفيات الخاصة باعسادة الهيكلة المالية في اطار النظام المحدد في مجال اعادة تنظيم وهيكلة المؤسسات الاشتراكية •

وتقوم في هذا الاطار المؤسسات المعنية باعداد ملف لاعادة الهيكلة يصادق عليه الوزير الوصى •

ويبلغ وزير المالية ملفات اعادة الهيككة الى مكتب المجلس الشعبى الوطنى •

الفصل الثاني المتعلقة بالميزانية وعمليات الغزينة

المادة 8: تعدد الميزانية الملحقة الغاصة بالبريد والمواصلات لسنة 1981 من حيث الايرادات والنفقات بمبلغ مليار واربعمائة وخمسة عشد مليون دينار (000-000 10415 دج).

المادة 9: تلغى اعتبارا من فاتح يناير سنسة 1981 الميزانية الملحقة للرى التى تم انشاؤها بموجب المادة 3 مكرر 3 من القانون رقم 65 ــ 93 المؤرخ فى 8 أيريل سنة 1965 والمتضمن قانون المالية التكميلي

لسنة 1965، وتعول المهـــام المغولة سابقا لهــذه الميزانية، الى وزارة الرى التى تستلم أيضا ما كان لهذه الميزانية وما عليها.

وتدفع الاتاوى المترتبة بصدد استعمال مياه الرى الى الميزانية العامة للدولة فى العساب رقم 201 _ 007 مختلف حاصلات الميزانية •

يحدد مرسوم، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذه المادة •

المادة 10: يجرى التوزيع بابا بابا للاعتمادات المفتوحة بمقتضى أحكام المادة 3 المقط الاول (ميزانية التسيير) والمادة 8 من هـندا القانون بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية -

ويتم توزيع اعتمادات الدفع المفتوحة لنفقات التجهيز ذات الطابع النهائي بمقتضى أحكام المادة 3 – المقطع 2 – بموجب مقـــررات وفقا لرخص البرامج والإقساط السنوية للمخطط الوطني •

المادة II: تتم التعديلات التى تطرأ على التوزيع بابا بابا للاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية هذا برسم ميزانية التسيير والميزانية الملحقة، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية •

غير أنه لا يجوز اجراء أى اقتطاع من الابواب المشتملة على النفقات المخصصة للمستخدمين لصالح أبواب النفقات الاخرى •

المادة 12: تجرى التعديلات التي تطرأ عسلى التوزيع الذي يتم بمقتضى أحكام المادة 10 الفقرة 2 (المخطط السنوى: المساهمات النهائية)، بموجب مقرر من وزير المالية •

يمكن للولاة القيام في حدود الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفهم، بتعويالات من باب الى آخر ضمن نفس القطاع •

ويتعين عليهم اطلاع المجلس الشعبى الولائسي بذلك في الدورة التي تأتى بعد هذه التغييرات.

المادة 13: تكون الاعتمادات المفتوحة لسنة 1981 برسم الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بتطبيق الثورة الزراعية موضوع برنامج للاستخدام يحدد بموجب مرسوم

وتتم التعديلات التي تطــرأ على تــوزيع الاعتمادات المشار اليها في الفقرة أعلاه وفقــا لنفس الاشكال.

ويمكن أن تتمسم التعديلات التي تطرأ على التوزيم بابا بباب للاعتمادات المفتوحة لولاية من الولايات بموجب قرار من الوالي الذي يطلع المجلس الشعبي الولائي بذلك في الدوة الاولى التي تأتي بعد هذه التغييرات.

المادة 14: ان الحد الاقصى للنفقات المرخص بها فى مجال دعم اسعار المنتجات الفسرورية والواسعة الاستهلاك التى دعمت منذ أول يناير سنة 1979، يبلغ بالنسبسة لسنة 1981 مليارين وثلاثمائة وخمسة وعشسرين مليون دينار (000-000 25: 2 دج) ويغطى هذا المبلغ كلمه باعانات من ميزانية الدولة توزع بين مختلف المنتجات والهيئات وفقا لبرنامج للاستخدام يحدد بمرسوم.

المادة 15: يحدد توزيع الاعتمادات المسجلة في باب الميزانيات المستقلة للمؤسسات التابعة للقطاعات الصحية من حيث الايرادات والنفقات بموجب مرسوم •

ويعدد المرسوم الذى يتخذ تطبيقا لاحكام الفقرة أعلاه، تمويل النفقات التى تضمنها الدولة وهيئات الصحة العمومية ·

ولا تنطبق أحكام المادة 24 من قانون المالية لسنة 1980 على الميزانيات الخاصــة للمؤسسات التابعة للقطاعات الصعية •

المادة 16: تحدد مساهمة الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي لسنة 1981 في الميزانيات المستقلة بعموسسات التابعة للقطاعات الصحيسة

بمبلغ ملیار واربعمائت وعشرة ملایین دینار (۱۰۵۰ ۱۰۵۰ دج)٠

المادة 17: يؤهل الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى خلال سنة 1981 للمساهمة فى تمويل تسيير دور الاطفال المسعفين ودور المسنيسن وذوى العاهات وذلك فى حدود تسعين مليون دينار جزائرى (000 000 دج) .

المادة 18: تعدد مساهمة الصيدلية المركزية المجزائرية لسنة 1981 في الميزانييات المستقلسة للقطاعات الصحية بمبلغ خمسين مليون دينار (50.000.000)

المادة 19 : تعدل المادة 25 من القانون رقم 79 ــ 09 بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانوو المالية 1980 كما يلي :

«فى انتظار الموافقة على ميزانيات المؤسسات المشار اليها فى المادة أعلاه، يمكن أجراء النفقات شهريا خلال التلاثة أشهر الاولى (3) من السنسة فى حدود الجنء الثانى عشنر من الاعتمادات المسجلة فى ميزانية السنة السابقة •

غير أنه يسمح بتجاوزات لهذا الحد لمواجهة الاعباء المترتبة عن تطبيق القوانين والانظمة •

ان دفع الحصة الثانية لثلاثة أشهر من الاعانة مرهون بالمصادقة على ميزانيات هذه المؤسسات» •

المادة 20: تلغى المادة 25 من القانون رقم 77 ــ 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1389 المــوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن فانون المالية لسنة 1978 •

المادة 21: تمنح تسبيقات من الغزينة، يحدد مبلغها سنويا بقرار من وزير المالية بالاتفساق مع وزير المجاهدين، لمؤسسة مالية قصد منح المجاهدين قروضا، فردية أو جماعيسة بشروط خاصة تسدد على الامد المتسوسط لاجل انشاء أو شراء وحدات صغيرة أو مؤسسات صناعية، أو

حرفية أو تجارية وغيرها من وحدات الانتساج تضمن ادراجهم في الحلقة الاقتصادية •

تعدد الكيفيات العملية لمنح هذه للقسروض بقرار مشترك بين وزير المالية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المجاهدين •

المادة 22: ان ارصدة المؤسسات المصرفية والمالية الوطنية الموجودة لدى البنك المركزى الجزائرى لايمكن ان تكون محل وقف أو معارضة أو حجز •

لايمكن الدفع بعدم امكان توقيع الحجيز على الرصدة المؤسسات المصرفية والمالية الوطنية ضد تحصيل ديون المسؤسسات المشار اليها أعلاه المستحقة للخزينة ولا ضد المحاسبين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام قضائية صارت نهائية أصدرت في حقها والمحاسبة المحسام قضائية المحسارة في حقها والمدرة في حقها والمحسام قضائية المحسارة في حقها والمحسارة المحسارة في حقها والمحسارة المحسارة في حقها والمحسارة في حسارة في حقها والمحسارة في حسارة والمحسارة في حسارة والمحسارة والم

المادة 23: تتمم المادة 19 من قانون الماليسة لسنة 1979 المعدلة بفقرتين 6 و 7 تحرران كما يلى:

فى حالة تعدد أرامل المعطوب الواحد ، تتقاضى كل واحدة منهن معاشا يساوى 50٪ من الاجر الوطنى الادنى المضمون ابتداء من اول يناير 1980 •

ويرفع هذا المعدل الى 75٪ من الاجر الوطنى الادنى المضمون ابتداء من اول يناير سنة 1982.

ان نسبة الزيادات الممنوحة منه ماه المهاده منه الزيادات الممنوحة منه منه الزيادات الممنوحة منه منه الزيادات الممنوحة منه الزيادات المهاد الزيادات النيادات المهاد الزيادات المهاد الزيادات المهاد الزيادات المهاد الزيادات المهاد الزيادات المهاد الزيادات الزيادات المهاد الزيادات المهاد الزيادات الزيادات المهاد الزيادات الزيادات

المادة 24: يتم التنازل عن الارض للبناء من الاحتياطات العقارية البلدية، بالدينار الرميزى لفائدة كبار معطوبى حرب التحرير الوطنى المعوزين.

وتحدد شروط وكيفيات تطبيق الفقرة أعلاه بموجب مرسوم ١٠

الفصل الشالث أحكام جبائية

القسسم الاول الضرائبِ المباشرة

المادة 25: تعدل المادة الاولى ـ الفقرة الثانية ـ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى:

« وتطبق نفس الضريبة على الازباح المحققة في النشاطات المنجمية أو الناجمة عنها» •

المادة 26: تعدل المادة 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة كما يلي:

«المادة 3: ان شركات الاسهم والشركات ذات المسوولية المحدودة وشركات المحاصة المرخص لها وكذا ذات الاسم الجماعي •

والباقى بدون تغييس ماماماه والباقى بدون تغييس

المادة 27: تعدل المادة 10 ــ 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى:

4 ـ ان المعاملات والغرامات والمصادرات والمعقوبات من كل نوع التي هي على عاتق المخالفين للاحكام القانونية لا يقبل خصمها من الارباح الخاصة للضريبة •

المادة 28: تعدل المادة 18 ــ أ ــ I ــ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

يعدد جزافيا الربح الخاضع للضريبة فيما يخص الخاضعين للضريبة غير المشار اليهم في المادة 22 أدناه، الندين يفوق رقم أعمالهم السنوى 120 * 000 دج أو يساوى أو يقل عن 400 * 000 دج اذا كان الانسر يتعلق بخاضعين

للضريبة تكون تجارتهم الرئيسية بيع سلع أو أشياء أو لوزام أو مواد غذائية تؤخذ •

المادة 29: تعدل الفقرة الثانية من المادة 19 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المساثلة كما يلى:

« _ عند ما يتجاوز رقم الاعمال السنوى مند ما يتجاوز رقم الاعمال السنوى و مند 400 000 دج او يساوى أو يقل عن 900 تجارتهم اذا تعلق الامل بخاضعين للضريبة تكون تجارتهم الرئيسية بيع سلع أو أشياء أو لوازم أو مواد غذائية تؤخذ » •

المادة 30: تعدل المادة 22 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلى:

«المادة 22: تخضع لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقى:

I _ الشركات مهما كان شكلها والمؤسسات المسيرة ذاتينا،

2 _ المؤسسات التي تحقق عمليات البيع بالجملة اونصف الجملة، مهما كانت أهمية رقم اعمالها،

3 _ الخواص الذين يتجاوز رقم أعمالهم المحقق وفقا لشروط التجزئة 900 000 دج أو 250 000 دج حسب التمييز المبين في المادة المادة ...

4 ـ الشركاء المشار اليهم في المقطع الثاني من المادة 16 أعلاه مهما كان مبلغ رقم أعمالهم •

5 _ الخواص الذين اختـاروا نظام الربح الحقيقى ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة والعلاه •

ينبغى للمدينين المشار اليهم أعلاه

الباقى بدون تغييس) (الباقى بدون تغييس

المادة 31: تعدل المادة 29 من قانون الضرائب المياشرة والرسوم المماثلة كما يلى:

«المادة 29 ـ I يحدد الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للخواص بتطبيق الفقرة الاولى من . . .

(الباقى بدو نتغيير)

المادة 32: يعدل المقطع الرابع من المادة 29 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى:

1) حرفيو الصناعة 6٪

ب) الخواص وشركات الاشخاص:

_ عندما يقل رقم الاعمال السنوى الخاضع للضريبة عن 400 000 دج: 20%

_ عندما يزيد رقم الاعمال السنوى الخاضع للضريبة عن 400-000 دج: 25%

ج) المؤسسات الاشتراكية وشركات الاسهم وما شابهها:

_ المعدل العادى : 60٪

_ المعدل المخفض : 40٪

غير ان الخاضعين للضريبة المشار اليهم في النقطة (ب) من هذا المقطع يستفيدون من تخفيض في معدل الضريبة بقدو:

_ خمس (5) نقاط عندما يمارسون نشاطهم في مناطق الجنوب ،

_ ثلاث (3) نقاط عندما يمارسون نشاطــهم في المناطق المحرومة •

و تعدد المناطق المعنية بهذه التخفيضات بموجب مرسوم .

المادة 33: يعدل المقطع الثانى من المادة 45 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى:

عير ان الخاضعين للضريبة الذين يمارسون مهنة غير تجارية يعفون عندما لايتجاوز مبلغ ايراداتهم الاجمالية السنوية 12000 دج»

المادة 34: تعدل المسادة 55 ـ 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى:

« المادة 55 – I : تؤسس الضريبة كل عام بالنسبة للربح الصافى للسنة السابقة المتكون من فائض الايرادات الكلية على النفقات المترتبة عن ممارسة المهنية مع مراعاة أحكام المادة 10 (3 – و 4 –) والمادة 92 من هذا القانون» •

مع مراعاة أحكام متعددت مع مراعاة أحكام معددت مع مراعاة أحكام معددت معددت معددت الباقى بدون تغيير) مدددت معددت معددت معدد الباقى بدون تغيير

المادة 35: تلغى الفقرتان الاخيرة ن من المادة 76 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتستبدل بها الاحكام التالية:

« تحدد نسبة الضريبة على أرباح المهن غير التجارية بقدر 25٪» •

المادة 36: تتمم المادة 80 من قانون الضيرائب المباشرة والرسوم بفقرة ثالثة تصاغ كما يلى:

«ومن جهة أخرى، تستعق كذلك الضريبة على أرباح المهن غير التجاريـــة المحصلة عن طريق الاقتطاع من المصدر، كلما تستعمل أو تستغل المدمة المؤداة، أو الحق المتنازل عنه أو الشيء المـــؤجر أو الدراسات التي تمت في الجزائر» •

المادة 37: تعدلُ المادة 92 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في فقرتها الاخيرة كما يلى:

« المادة 92 : لا يكون قابلا للخصم من أجـــل تحديد الربح الصافى الجبائى ما يلى :

- مصاریف الحفلات بما فیها نفقات المطعم والفندق والملهی عندما تتجاوز کـــل سنة مالیـــة مهلغا یحدد پموچپ مرسوم » •

المادة 38: تعدل المادة 106 من قانون الضيرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى:

« المادة 106 : يعفى من الضريبة :

ت ـ الاشخاص الطبيعيون الخاضعــون لرسم
 الاحصائيــة •

2 - الاشخاص الذين يمسارسون مهنة حرة عندما لا يتجاوز مبلغ الإيرادات الاجمالية المحققة سنويا 12-000 دج-

3 ــ ملاك العقارات المبنية المؤجسة عندما لايتجاوز الدخل الاجمالي السنوى الناتج عن الايجار مبلغ 12000 دج ويكون دخلهم الوحيد،

غير أنه تطبق إحكام الفقرة الثالثة أعلاه عندما لا يتجاوز المبلغ الاجمالي للايجار السنوى المزيد بدخل آخر يستدره الخاضع للضريبة من ناحية أخرى حد 000 12 د٠ ج٠

4 ـ السفراء والاعوان • محمد معمد السفراء والاعوان • محمد معمد معمد الباقى بدون تغییر) معمد معمد الباقی بدون تغییر الباقی بدون تغیر الباقی بدون تغیر الباقی

المادة 39: تعدل المسادة 108 سـ 3 من قسانون الضرائب والرسوم المماثلة كما يلى :

3) جميع الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المستخلصة من قبله أو المتعلقة بالتصريحات التى سجلها في الآجال القانونية خلال السنة السابقة، باستثناء الضريبة التكميلية على كامل الدخل وكذا عقوبات التأسيس والتحصيل واذا منحت تخفيضات منحت تغيير) والمحمدة المحمدة ا

المادة 40: يتمم المقطع الثالث من المادة 110 من قانون الضرائب المياشرة والرسوم المياثلة كما يلي:

ان الارباح الواردة في حساب النتائج رهن التخصيص للشركات وشركات المحاصة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة 3 اعلاه يجب اعتبارها، كما لوكانت موزعة اذا لم يتم العاقها برأس المال الاجتماعي للمؤسسة في ظرف مدته ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ختصم السنة المالية حيث تم تحقيقها.

المادة 41: تعدل المادة 122 من قسانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى:

« المادة 122 : يتم حساب الضريبة التكميلية على كامل الدخل حسب الجدول التالى :

معدل الضريبة بالنسبة المائوية	قسمة الدخل الغاضع للضريبة
~	. 6 . 000 . 17)
5	اقل من 000°6 د ج
10	من 6.001 الى 12.000 دج
15	من 12.001 إلى 18.000 دج
2 0 .	من 18،001 الى 24،000 دج
25	من 200 ° 24 الى 000 ° 36 دج
30	من 36.001 الى 48.000 دج
. 35	من 48 • 001 • 60 دج
40	من 60 • 60 الى 90 • 90 دج
50	من 90.001 الى 120.000 دج
60	من 120 • 120 الى 000 • 150 دج
70	من 150 • 150 الى 000 • 180 دج
80	أكثر من 180٠000 دج٠

غير أنه يتم تحصيل الضريبة التكميلية على الدخل بمعدل 8/ عندما لا يتجاوز مبلغ الدخل السنوى الصافى الخاضع للضريبة 4000 20 20 ولا تحصل عندما لا يتجاوز هذا المبلغ 12000 دج»

المادة 42: تلغى المادتان 123 و 126 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة •

المادة 43: تعدل المادة 182 ـ الفقرة الاولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى:

«ان المبالغ المدفوعة برسم المرتبات والاجور والتعويضات والرواتب بما فيها قيمة المنافسيع العينية، تكون موضوع دفع جزافى يساوى 6٪ من مبلغها يكون على عاتسق الاشخساص الطبيعيين والهيئات القائمة بالجزائر أو الممارسة نشاطا فيها والذين يقومون بدفع مرتبات أو أجور أو تعويضات أو رواتب»

المادة 44: تتمم المادة 182 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع خامس يصاغ كما يلى:

« المادة 182 :»

5 ـ تعفى الوحدات الاقتصادية المعلية (المؤسسات العمومية للولايات والبلديات ذات الطابع الصناعي والتجارى) من الدفع الجزافي خلال الخمس سنوات الاولى من نشاطها •

المادة 45: تلغى المادة 233 من قانون الضرائب الماثلة •

المادة 46: تضاف بين الفقرة 7 والفقرة 8 من المادة 250 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فقرة تصاغ كما يلى:

« وفيما يخص البيوع بالجملة للبنزين المبتاز والعادى، يكون التخفيض المطبق بنسبة 70٪)» •

المادة 47: تعدل الفقيرة 8 من المادة 256 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كيما يلى:

«يمنح تخفيض قدره 80٪ على مبلغ البيوع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادى، ويكون هـنا التخفيض بقدر 75٪ بالنسبة للغازوال وكذا البيوع

بالتجزئة للمواد الواسعة الاستهلاك

(الباقى بدون تغيير)

المادة 48: تتمم المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع حادى عشر يصاغ كما يلى:

II ــ مبلغ عمليات البيع التي تقوم بها عليها في المادة 301 ج، من فا الوحدات الاقتصادية المحلية (المؤسسات العمومية والرسوم المماثلة كما يلي :

للولايات والبلديات ذات الطابع الصناعى والتجارى) خلال الخمس سنوات الاولى من نشاطها •

المادة 49: تلغى أحكام المواد من 192 الى 301 الواردة فى الفصل المسرابع من الباب الثانى من قانون الضرائب المباشرة •

المادة 50: تعدل نسب الحقوق الخاصة المنصوص عليها في المادة 30 ج، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

النسبة في البلديات التي تفوق 100+000 نسمة	النسبة العامة	نوع المسواد
%0,506	% 0, 500	البنزين الممتاز والعادى
%0, 6325	%0, 625	الغــازوال

المادة 51: يعدل المقطع الاول من المادة 307 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى:

«المادة 307 ـ تعفى من الرسم العقارى:

1) الملكيات المبنية المأجورة اذا لم يتجاوز المبلغ الاجمالي للايجار الشهرى 1000 دج ويكون المورد الوحيد لملاكها عير أن أحكام الفقرة أعلاه تطبق عندما لا يتجاوز مبلغ الايجار الشهرى المزيد بدخل آخر يستدره الخاضع للضرائب من ناحية أخرى، حدا شهريا قدره 1000 دج ،

2) الملكيات المبنية التى تشكل الملكية الوحيدة والمسكن الرئيسى لملاكها عندما لا يتجاوز المبليغ السنوى للضريبة 300 دج ولا يطبق هذا الحكم على الخاضعين للضريبة الذين يتقاضون دخلا شهريا مفوق 1000 دج٠

(الباقى بدون تغيير)

المادة 52: تعدل الفقرة الثانية من المادة 315 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة كما يلي :

«غير أنه فيما يخص الملكيات المبنية المؤجرة، فان الرسم يؤسس على أساس القيمة الايجارية الحقيقية المطابقة لمبلغ الايجارات الاجمالية السنوية منخفضا منه نفس التخفيضات المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه منهنه منهنه المبلغ الاولى عليها في الفقرة الاولى أعلاه منهنه منهنه المبلغ المبلغ منهنه منهنه المبلغ الم

المادة 53: تعدل المادة 317 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى:

«المادة 317 : يحدد معدل الرسم العقارى على الملكيات المبنية بنسبة 68 ٪ » •

المادة 54: يؤسس في الفصل الثاني من الباب الثالث الجزء الثالث من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة رسم للتنظيف تصاغ أحكامه كما يلي :

« رسم التنظيف

«المادة 332: يؤسس لصالح البلديات رسم سنوى للتنظيف على كل الملكيات المبنية الخاضعة للرسم العقارى أو المعفية من هذا الرسم

غير أن الملكيات المبنية المشار اليها في أحكام المادتين 305 و 306 أعلاه تعفى من هذا الرسم وكذلك الموجودة خارج مساحتها الحضرية.

«المادة 333: يوضع رسم التنظيف باسمهم الملاك أو المنتفعين ويستحق منهم ومن مستأجريهم الرئيسيين •

وعندما يتعلق الامر بملكيات مؤجرة مجانا أو بمقابل، يكون رسم التنظيف على نفقة المستأجرين وحدهم»

«المادة 334: يقدر رسم التنظيف حسب الدخل الصافى للعقارات التى هى أساس الرسم العقارات على الملكيات المبنية -

أما العقارات المعفاة من هذا الرسم مؤقتا، فان الاساس الخاضع للضريبة يحدد بالمقارنة مسع الدخل الصافى المنسسوب الى العقارات المماثلة والخاضعة للرسم المذكور،

«المادة 335: يحدد معدل رسم التنظيف بنسبة ١٥٪ من الدخل الصافى للعقارات التى هى أساس الرسم العقارى٠

ويخفض هذا المعدل الى نسبة 5٪ في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 50-000 نسمة -

غير أن الحد الادنى لقسط هذا الرسم يحدد بمبلغ 100 دج كلمان نتج عن تطبيق المعدلين المذكورين أعلاه ضريبة تقل عن هذا المبلغه٠

المادة 55: تلغى المواد من 332 الى 341 من قانون المضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ·

المادة 56: تطبق أحكام المادتين 54 و 55 أعلاه المتداء من أول يناير سنة 1982

المادة 57: تعدل الفقرتان الشانية والشالشة من المادة 342 من قانون الفسرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى:

_ 120 · 000 دج فيما يخص الخاضعين للضريبة الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في السلع أو الاشياء أو اللوازم والمواد التي تؤخذ ·

_ 90.000 دج فيما يخص الخاضعين للضريبة الآخرين •

المادة 58: تتمسم المسادة 344 سـ ت من قسانون الضرائب المباشرة والرسوم المسائلة بفقرة خامسة تحرر كما يلى:

« ــ 500 دج عندما يزيد رقم الاعمال السنوى عن 900000 دج ولا يتجاوز 1200000 » •

المادة 59: تتمـم المـادة 344 ـ 2 من قـانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة رابعة تحرر كما يلي.

« _ 500 دج عندما يزيد رقم الاعمال السنوى عن 60.000 دج ولا يتجاوز 90.000 دج» •

المادة 60: يلغى المقطع الشانى من المادة 377 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 61: تعدل المادة 403 _ 2 من قانون الصرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى:

ويمكن لنائب مسلمي الضرائب للولاية أن يستأنف قرارات الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائى الصادرة فى مادة الفسلرائب المساشرة والرسوم من كل نوع، المؤسسة من قبل مصلحة الضرائب المباشرة •

ان الاجل المنوح لرفع الاستئناف الى الفرقة الادارية التابعة للمجلس القضائى الاعلى، يبتدىء فيما يخص الادارة الجبائية من يوم التبليغ لنائب مدير الضرائب للولاية •

القسم الثاني الضرائب غير المباشرة

المادة 63: تعدل التعريفات الواردة في المادة 342 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي:

_ التعيير بنجمة العيار:

الذهب: 0,60 دج كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام •

الفضة: بدون تغيير.

- _ التعيير بالبوتقة:
- البلاتين : 20,00 دج عن كل عملية · ·
 - الذهب : 10,00 دج عن كل عملية •

الفضة: بدون تغيير ٠٠ منه، ٥٠ منه، ١٥٠ منه، ١٥٠ منه، ١٥٠ منه، ١٥٠ منه، ١٥٠ منه،

القسم الثالث التسجيسل والطسابع

المادة 64: تعدل المادة 42 ــ 2 من قانون التسجيل كما يلى:

«المادة 42 : غير أنه لا تخصم :

To to be to the total substitution of the total substitution of the total substitution ${f I}$

(elejejejejelelejejejere ejejejeje ejele ejejeje elejeje, efe $\epsilon=-2$

غیر آنه عندما یقبل الدین بموجب عقد رسمی أو بموجب عقد عرفی مثبت التاریخ قبل فتح الترکیة الترکیة الترکیة الترکیة الباقی بدون تغییر)

المادة 65: يعدد معدل التعويض المنصوص عليه في المادة 98 من قانون التسجيل والمتعلقة بالتصريحات بالاموال المنقولة الى الورثة أو الموصى لهم عن طريق الوفاة التى لم تكتتب في الآجال المعمدة، بمعدل 1٪ عن كل شهر أو جزء من الشهر من مدة التأخير.

المادة 62: تعدل المادة 450 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى:

« I _ ان التأخير فى دفع الضرائب المحصلة عن طريق الجدول، ينتج عنه، بحكم القانون، تحصيل غرامة جبائية قدرها ١٥٪ من المبلغ الباقى من الحساب

.... (الباقى بدون تغيير)

وان تبليغ التنبيه مسبقا عن الحجر لا يؤدى، فى أى حال من الاحوال، الى تحصيل عقوبات أو مصاريف اضافية •

ويرفع مقدار عقوبة التأخير الى :

ت) 15 ½ اذا كان التنبيه متبوعا بعجز،

2) 20٪ اذا كان الحجز متبوعا ببيع ضمن الاجال المحددة في المادة 439 ـ الفقرة الثانية اعلاه٠

غير ان معدله ينزل الى 12٪ في حالة حجز انقطع المعدلة عليه المعدلة عليه المعدلة عليه المعدلة الم

تعويض معدله 2٪ عن الشهر الواحد أو شهر

التساخين عدم وروزه و وروزه و وروزه و التساخين التساخين التساخين التساخين التساخين التساخين و التعاليم و التعا

معده الباقى بدون تغيير) مسامات ما الباقى بدون

ان العقوبة بنسبة 10٪ وكذلك التي نــص عليها في حالة الحجز او البيع

مناماه الباقى بدون تغيير) ماماه الباقى بدون تغيير)

المادة 66: تعدل المادة 133 من قانون التسجيل كما يلى:

«المادة 133: كل تصريح بنقل الملكية عن طريق الوفاة يقدمه الورثة أو المصوصى لهم أو الاوصياء أو المتصرفون الشرعيون، ينتهى بالعبارة التالية:

«يؤكد المصرح صدق وصعة هذا التصريب، ويؤكد، فضلا عن ذلك، تعت طبائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 134 من قانو نالتسجيل أن هذا التصريح يتضمن المبلغ نقدا والديون المنقولة الاخرى التي، حسب معلوماته، كانت ملكا للهالك كليا أو جزئيا»

ويجب أن تكتب هذه الجملة على هذا النحسو بخط المصرح وعندما يؤكد المصرح أنه لا يعرف أو لا يستطيع التوقيع، فإن المفتش يقرأ له العبارة الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة وكذلك أحكام المادة 134 أدناه ويثبت في أسفل التصريسح بأن هذه الاجراءات قد تمت وإن المصرح قد أكد أن تصريحه صحيح تمام الصحة و

وفى كل عقد يكون موضوعه اما بيع عقار واما بيع محل تجارى أو أسهم، أو حصص فى شركة، واما مبادلة أو قسمة لعقارات أو لمحلات تجارية، يتعين على كل بائع أو شار أو مقايض أو متقاسم أو على أوصيائهم أو متصرفيهم الشرعيين أن يصصرت للموثق القائم بالتحرير بأن هدذا العقد يعبر عن كامل الثمن (أو المعادل المتفق عليه)»

المادة 67: تعدل وتتمم المادة 236 مكرر من قانون التسجيل كما يلى:

«المادة 236 مكرر: ان التركات الصادرة من الملاك مودوعة لدى الصنت دوق الوطني للتوفير

والاه خداد أو في حسابات «التوفير للسكن» والمستفيدة

مساقى بدون تغيير) مساده

المادة 68: تضاف الى قانون التسجيك سادة تصاغ كالتالى:

«المادة 267 مكرر 3: ان المقاولات التى تقوم بها البلديات حول المساكن التى تمنح لها فى اطار الامر رقم 67 ـــ 188 المؤرخ فى 27 سبتمبر سنة 1967، تعفى من ضريبة التحصويل ومن الرسم الخاص المتدريجى المنصوص عليهما فى المادتين 252 و 352 من قانون التسجيل»

المادة 69: يعسدل المقطع الاول من المادة 352 من قانون التسجيل كما يلى:

«المادة 352 _ المقطع الاول: يؤسس رسم خاص ومتصاعد المعدل على نقل الملكية بالمقابيل للعقارات والحقوق العقارية وعلى نقيل الملكية بالمقابل للمحل التجارى والزبائن، ويكون هيذا الرسم على عاتق البائع أو المتنازل ويحصل من الثمن الزيد بالاعباء حسب المعدلات التالية:

- _ 6٪ اذا كان الثمن المزيد بالاعباء لا يتجاوز 100.000 دج ،
- _ 8٪ اذا كان الثمن المزيد بالاعباء لا يتجاوز 2000-000 دج ،
- _ 10٪ اذا كان الثمن المزيد بالاعباء يفــوق 200 000 دج» •

المادة 70: يعدل المقطع الاول _ الفقرة 2 و 3 من المادة 145 من قانون الطابع كمايلي:

2 _ بالنسبة للسيارات السياحية والشاحنات الصغيرة والكبيرة وحافلات النقل العموسي ذ

_ من 2 الى 4 أحصنة من 2 الى 4 أحصنة من 2 الى 4 أحصنة

3 ـ بالنسبة للجرارات والعربات الاخرى ذات محرك محرك معرك عنامة المعربة المعربة

و تحدد نسبة الرسم المنصوص عليه في المقطع الثاني من المادة 145 من قانون الطابع بمبلغ 20 دج •

القسم الرابع الرسوم على رقم الاعمال

المادة 71: تضاف الى المادة 11 من قانون الرسوم على رقم الاعمال فقرتان 12 و 13 تصاغان كما يلى:

«12» الشراءات المتعلقة بالتغليفات التى تستعمل لتكييف مادة البن وتوضيبها للتسويق.

13 ــ شراء المنتوجات والمواد الاولية ومـــواد التصنيع المستعملة لاخراج الكتب» •

المادة 72: تعدل المادة 19 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتتمم كما يلى:

«المادة 19: يمكن أن يخصم من رقم الاعمال الخاضع للضريبة عند تطبيق الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج، عندما يقيد في فواتير مستقلة:

ع مبلغ كفالة الاوعية التى ترجع الى البائع
 مقابل تسديد هذه الكفالة ،

2 - المساريف الخاصة بالنقل الذي يتم لاجل بيع السلع الخاضعة للضريبة» •

المادة 73: تدرج مادة جديدة 34 مكر في قانون الرسوم على رقم الاعمال وتصاغ كما يلى:

« المادة 34 مكرر: يمكن ان يفرض الرسم حكما على كل مدين لايسلم فى الآجال المحددة كشف رقم الاعمال المنصوص عليه فى المادة 36 من هذا القانون مع تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى المادة 60 مكرن إعلاده من

المادة 74: تعدل المادة 36 ـ ثانيا، من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى:

«ثانيا _ ان دفع مجموع الضريبة المستحقـة على الاعمال المحققة من قبل خاضع للضريبة حسب الكشف المقدم من قبله، يتم وقت تقديم أو ارسال الكشف.

وبامكان المدين بالضريبة الابراء اما بالنقود واما بواسطة صك أو حسوالة بريدية أو حوالة بطاقية ترسل الى القسسابض المؤهل، وتعويل الى حسابه بالصكوك البريدية •

واذا تجاوز الدفع 10 دنانير، يمكن للخاضع ايضا أن يدفع ضمن نفس الشموط والآجال، بواسطة صك مرسل أو موقع لاذن المحاسب المعنى بدون بيان الاسم الشخصى لهذا المحاسب، ومسطرم كتابة بين السطرين عبارة «البنك الممسركزى الجزائرى»

المادة 75: تعــدل المادة 37 ـ 1 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى:

«المادة 37: ان الغاضعين للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الذين يمارسون نشاطهم بصفة فردية ويحققون أعمالا مع غير الغاضعين لهذا الرسم، يعفون من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 29 و 30 و 31 و 36 أعلاه، ويخضعون للدفع الجزافي الذي يتم تحديده عن سنتين مدنيتين عندما يكون مجموع رقم الاعمال مساويا أو مجاوزا 6000000 دج ويقيل عن 60000000 دج

ان دفع الرسم من طرف الخاضعين له المقبولين في النظام الجزافي يتم بقدر الربسع كل ثلاثة أشهر •

ویسری مفعول النظام الجزافی حتما ابتداء من اول ینایر، ولا یمکن تعدیله آثناء الفترات المبینة الا فی حالة تغییر النشاط او صدور تشریع جدید، ویعدد پالتمدید علی فترة جسدیدة

مدتها سنتان مدنيتان ماعدا في حالة السدعوى بالبطلان من قبل الادارة •

الا انه يرخص للمدينيان بالرسم باختيار فرض الفسريبة حسب رقم الاعمال العقيقى شريطة أن يمسكوا معاسبة مقنعة •

ويجب ان يتم هذا الاختيار قبل اول فبراير من السنة الاولى لكل فترة للفرض الجزافى، ويصح لمدة سنتين ولا رجعة فيه خلل هذه الفترة •

والباقى بدون تغيين) والمناف والباقى بدون تغيير

المادة 76: تعدل الفقرة الثانية من المادة 37 ثانيا أ من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى:

«المادة 37 _ ثانيا _ أ :

ان المينين بالرسم السدين اختسساروا، برسسم السنتين السابقتين نظام فرض الضريبة حسب رقم الاعمال الحقيقى وذلك ضمن الشروط المحددة فى المادة 37 من هذا القانون يخضعون لنفس الالترام المنصوص عليه أعلاه.

.... (الباقى بدون تغيير)

المادة 77: تعدل المادة 27 _ ثانيا _ ب: من قانون الرسوم على رقم الاعمال ولا سيما الفقرة ما قبل الاخيرة منها كما يلى:

واذا ظهر الفرق علاوة عن ذلك، فتفرض على المدين تكملة للرسم المناسبة ويجب تسديدها في ظرف خمسة عشر يوما على الاكثر بعد تاريخ استلام الاندار المرسل من طرف مصلحة تأسيس الضرائب وكل تأخير في دفع هذه الحقوق يترتب

عنه تطبيق غرامات التحصيل ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 60 من هذا القانون.

المادة 78: تعدل المادة 51 من قسسانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى:

«المادة تق : مع استيفاء المدين للالترامات القانونية يستوجب قانونا كل تأخير من قبله في دفع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليه في المادة 36 من هذا القانون تحصيل عقوبة جبائية قدرها 50٪ من مبلغ الحقصوق التي تأخر دفعها •

غير أن هذه العقوبة تخفض ألى:

_ 20٪ عندما يتم الـــدفع بين اليوم الاول والعاشر على الاكثر من الشهر الموالى لشهر استحقاق الضريبة •

_ 30٪ عندما يتم الدفع بعد اليوم العاشر أو في اليوم العشرين على الاكثر من الشهر الموالى لشهر استحقاق الضريبة» •

المادة 79: تضاف الى قانون الرسوم على رقم الاعمال مادة 60 مكرر مصاغة كما يلى:

«المادة 60 مكرر: ان الايداع المتأخر لكشف رقم الاعمال المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه يستوجب تطبيق غرامات جبائية ضمن الشروط التالية:

أولا _ الكشف مودع بعبارة «لاشييء»

- _ المخالفة الاولى : تطبيـــق غرامــة قدرهــا 100 دج،
- المخالفة الثانية : تطبيق غــرامــة جبائيــة قدرها 500 دج،
- فى حالة مخالفة جديدة: تطبيق غـرامـة جبائية قدرها 1.500 دج٠

ثانيا _ الكشف المودع يتضمن حقوقا:

- أ) الكشف مودع في الاجل ما بين 25 واليوم
 الاخير من شهر استحقاق الضريبة :
- المخالفة الاولى: تطبيق غرامة جبائيـــة
 بنسبة 10٪ من الرسوم المستحقة ،
- المخالفة الثانية: تطبيق غرامة جبائية بنسبة 20% من الرسوم المستحقة،
- _ فى حالة مخالفة جديدة: تطبيحق غرامة جبائية بنسبة 30٪ من الرسوم المستحقة.
- ب) الكشف مودع بعد اليوم الآخر من شهر استحقاق الضريبة:
- المخالفة الاولى: تطبيق غرامة جبائيسة بنسبة 20٪ من الرسوم المستحقة،
- _ المخالفة الثانية: تطبيق غرامـة جبائيـة بنسبة 40% من الرسوم المستحقة،
- فى حالة مخالفة جديدة: تطبيــق غرامة جبائية بنسبة 60 // من الرسوم المختلفة» •

المادة 80: تعدل المادة 61 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى:

- 30٪ اذا كان مبلغ الحقوق المغفلة لا يتجاوز 10٪ من مبلغ الرسوم المستحقة فعلا ،
- 45٪ اذا كان مبلغ العقوق المغفلة يتراوح بين 10 و 15٪ من مبلغ الرسوم المستحقة فعلا ،

_ 100٪ اذا كان مبلغ الرسوم المغفلية لا يتجاوز 20 ٪ من مبلغ الحقوق المستحقة فعلا٠

ثانيا _ عند محاولة غش، تطبق غرامة 200% على كامل الرسوم وفضلا عن ذلك، يمكن للادارة الجبائية أن تطلب تطبيق أحكام المادة 62 أدناه في حالة ما اذا تعدى مبلغ الحقوق المغشوشة 10 % من مبلغ الحقوق المعشوشة فعلا»

المادة 81: تلغى أحكام المادة 120 ـ ثالثا ـ من قانون الرسوم على رقم الاعمال •

المادة 82: تعدل المادة 122 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى:

«المادة 122 - 1 - ان المدينين بالرسم الوحيد الاجمالي على الخدمات السندين يمارسون نشاطهم بصفة فردية والذين لم يتخذوا وضعية الخاضعين المتطوعين للرسم الوحيد الاجمسالي عند الانتاج طبقا للمادة 7 - 4 من هذا القانون، يخضعون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه للنظام الجزافي المؤسس على مدة سنتين مدنيتين اذا كان مجموع رقم الاعمال السنسوى مساويا أو مجاوزا مجموع رج ويقل عن 250 000 دج و

ان دفع الرسم من قبل المسدينين المقبولين في النظام الجزافي يتم بقدر ربع المبلغ كل ثلاثسة أشهر -

ويسمح لهؤلاء المدينين باختيار هنه المناهدة المدينين باختيار المدينين المدينين باختيار المدينين المراهدة المدينين المديني

٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (الباقى بدون تغيير)

المادة 83: تعدل المادة 140 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى:

«المادة 140 :

الفئة الثالثة:

- الاستغلالات السينمائية 08%» • مودونه معادده ودونه (الباقى بدون تغيير) معدونه ودونه ودون

المادة 84: تعدل المادة 143 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى:

« المادة 143 : يعصل عائد الرسم الوحيد على العروض الفنية لصالح البلديات التي قدمت العروض الفنية في ترابها، وحدها

اذا كانت مؤسسة للعروض مقامة في تراب عدة بلديات، توزع حصيلة الضريبة بين البلديات المعنية على قدر عدد سكان كل منها حسب الاحصاء الاخيس » •

المادة 85: تلغى أحكام المواد 122 و 123 و 124 و 124 و 124 و 125 من الامر رقم 69 ــ 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 والمتعلق برسم التشجيع •

المادة 86: تلغى المسادة 49 من الامر رقسم 67 ـ 52 المسؤرخ فى 17 مسارس سنة 1907 وكنذا المادتان 49 و 50 من الامر رقم 68 ـ 612 المؤرخ فى 15 نوفمبر سنة 1968 والمسادة 85 من الامسر رقسم 76 ـ 144 المؤرخ فى 29 ديسمبر سنة 1976.

المادة 87: يحدد معدل ايجار الافلام المعروضة في قاعات العروض السينمائية بموجب مرسوم •

ويقتطع مبلغه من الايراد الصافى الاجمالي المحدد من ناتج بيع تذاكر الدخول، باستثناء الحقوق والرسوم المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل •

المادة 88: يتنازل مجانا عن قاعات العروضة السينمائية والاملاك السياحية والمنشآت الرياضية التى منعت لفائدة البلديات تطبيقا للمراسيم رقم 67 – 53 المؤرخ في 17 مارس سنة 1967 ورقم 67 – 66 المؤرخ في 25 أبريال سنة 1967 ورقم 67 – 167 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 ورقم 68 – 16 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968 لصالح البلديات التي توجد بها الم

غير ان العقارات التابعة للغواص لاتغضع لهذه الاحكام •

تحدد كيفيات التنازل عن القاعات السينمائية بموجب مرسوم •

القسم الغامس العقوق العمركية

المادة 80: تعدل المادة 7 من القاندون رقم 7 من المؤرخ في 21 يرليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك كما يلي:

«المادة 7: تطبق النصوص التى تؤسس بموجبها أو تعدل اجراءات تتولى ادارة الجمارك تنفيذها، من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

غير أنه يجب أن يمنح الوضع السابق الاكثر ملائمة للبضائع التى ثبت أنها أرسلت مباشرة فى اتجاه الاقليم الجمركى الجسزائرى قبل نشر النصوص كما حدد فى هذه المادة ويصرح بأنها معدة للاستهلاك من قبل المؤسسات الاشتراكية والادارات والهيئات العمومية •

المادة 90: تعدل المادة 25 من القانــون رقم 97 ــ 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمــن قانون الجمارك كما يلي:

«المادة 25: ان البضائع المعظورة أو الخاضعة للحقوق الجمركية وللرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بالمعدل المزيد، أو المعدل المزيد الخداص أو العالى، ولو يصرح بها أو تنقل أو تمتلك بصفة قانونية على متن سفن تقل حمولتها الصافية عن 100 طنة أو تقل حمولتها الاجمالية عن 500 طنة عابرة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، تعتبر بضائع مستوردة عن طريق التهريب ويعاقب عليها بهذه الصفة •

غير أنه تقصى من مجال تطبيق هذه المادة البضائع المشار اليها في الفقودة السابقة التي تشتمل عليها مؤونة السفينة وصرح بها قانونيا» •

المادة 91: تعدل المادة 116 من القانسون رقم 79 من المؤرخ في 21 يوليسو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك كمايلي:

«المادة ١١٥ : عندما ينص في هذا القانون على توقيع التزام مضمون من قبل مؤسسة ماليـة على ايداع مبلغ، تعفي ادارة الجمارك الادارات والهيئات العموميــة والمؤسسات الاشتراكية من تقديم الضمان أو الايداع.

یجوز لادارة الجمارك محمده محمده و الباقی بدون تغییر) محمده و الباقی بدون تغییر)

غير أنه عندما يتضمن الوصل أو التعهد كذلك الالتزام بدفع الحقوق والرسوم المستحقة، تطبيق أحكام المادة 119 أدناه •

تعدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقسرار من وزير المالية وكذا العمليات ذات الطابع الخساص الذي يمكن اعفاؤها من ضمان أو ايداع مبلغ نقدى مخصصين لضمان الالتزامات الموقع عليها»

المادة 92: تعدل المادة 124 من القيانون رقم 197 من المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمين قانون الجمارك كما يلى:

«المادة 124: تعفى البضائع المنتجة داخل التراب الصوطنى والبضائع التى تم تخليصها الجمركى بصفة قانونية من الحقصوق والرسوم والحظر عند الخروج عندما تنقل بحرا من مكان آخر من الاقليم الجمركى •

ويتم نقل هذه البضائع بواسطة بيان للملاحة الساحلية ·

ماماده المعادية المات المات المات المادة 238 مكرر تصاغ على النحو التالى :

المادة 93: تعدل المادة 202 من القانسون رقم 79 من المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمسن قانون الجمارك كما يلي:

«المادة 202: يجوز للمواطنين الذين يقيمون خارج الاقليم الجمركى فترة معينة ويسجلون لدى ممثلياتنا الديبلوماسية والقنصلية، ثم يعودون نهائيا، أن يستوردوا بالاعفاء من الحقوق والرسوم، وبالاعفاء من اجراءات التجارة الخارجية، الاشياء والامنعة المعدة خصيصليا لاستعمالهم الشخصى والمهنى باستثناء البضائع المحظورة حظرا مطلقا،

ويمكن كذلك أن يستفيد من النظام المسار اليه فى الفقرة السابقة فيما يخص الاشياء المعدة خصيصا لاستعمالهم الشخصى والمستوردة عند تغيير اقامتهم، الاجانب المسموح لهم بالاقامة فى الاقليم الجمركي لمدة تساوى ثلاث سنوات أو تتعداها •

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الاحكام وكذا طبيعة وكمية الامتعة والاشياء التي تستورد بقرار من وزير المالية» •

المادة 94 : تعدل وتتمم المادة 209 من القانون رقم 79 ــ 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك كما يلي :

«المادة 209: يحدد أقصى أجل لبقاء البضائع قيد الايداع بأربعة أشهر٠

غير أن البضائع الموضوعة قيد الايسداع من قبل المسافرين والتى لم يحدد لها أى اتجاه يسمح به التشريع الجمركي تصبح مكتسبة للخزينة شهرين بعد ادخالها الى الاقليم الجمركي»

المادة 95: يتمم القانون رقم 79 ـ 70 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك بمادة 238 مكرر تصاغ على النحو التالي:

« المادة 238 مكرر: تحدفع اتحاوة نسبتها (4 بالالف) على كل العمليات التى تكون محل تصريح للجمارك، وتؤسس قيمة البضائع كما حددت في المادة 16 من هذا القانون •

تستحق الاتاوة على المصرح وتحصل كما هو الحال في مجال الجمارك وتثبت المخالفات وتلاحق وتقمع كما هو الحال في مجال الجمارك، ويتم التحقيق في القضايا ويفصل فيها من قبل المحاكم المختصة في هذا المجال.

و تحدد العمليات المعفاة من هذه الاتاوة بموجب مرسوم» •

المادة 96: تعدل المسادة 319 من القسانون رقم 79 ـــ 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك كما يلى: .

« المادة 319 : يعاقب على مخالفات الدرجة الاولى بغرامة قدرها ألف دينار (1000 دج) .

تشكل مخالفات من الدرجة الاولى:

I _ المخالفات لاحكام القوانين والانظمة التى تتولى ادارة الجمارك تطبيقها عندما لايعاقب على هذه المخالفة أكثر صرامة وخاصة المخالفات التالية:

ج ـ كل مخـالفـــة مندون تغييــر) (الباقي بدون تغييــر)

هـ ـ كل تصريح مزيف ،٠٠٠٠٠٠٠٠٠ كل تصريح مزيف ،٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (الباقى بدون تغيير)

و _ كل مخالفة لاحكام)

ز _ القيام بصفة مباشرة أو غير مباشرة (الباقى بدون تغيير)

2 ـ التأخير في تنفيذ تعهد موقع، عندما لا يتجاوز هذا التأخير أجل شهر أو الوفاء المتأخر بهذا التعهد حتى ولو كان يتعلق ببضائع معظورة،

المادة 97: تعدل المادة 320 من القانون رقم 97 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك كما يلي:

« المادة 320 : يعاقب على مخالفات الدرجة الثانية بتطبيق غرامة تساوى ضعف العقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المشكوك فيها، بالاضافة الى دفع الحقوق والرسوم المستحقة •

تشكل مخالفات من الدرجة الثانية •

I) المخالفات لاحكام القوانين والانظمة التي تكلف ادارة الجمارك بتطبيقها عندما تستهدف المخالفة أو تسفر عن التملص من الدفع أو اعاقة تحميل المبلغ أو جزء من مبلغ حق من الحقوق أو رسم من الرسوم وعندما لا تسكون معاقبة هده المخالفة بموجب هذا القانون أكثر صرامة، وخاصة المخالفات التالية:

_ الزائد عن الطرد أو عن البضائع في الطرود المقيدة في تصريح مفصل ·

- النقص في كمية البضائع الموضوعة في نظام ايقافي ·

2) التأخير الذي يتجاوز مدة شهر وعدم الوفاء الجزئي أو الكلى بالتعهدات الموقعة في سندات الاعفاء بالكفالة أو التعهدات حتى ولو كانت تتعلق ببضائع محظورة اذا لم يكن عدم الوفاء ناتجا عن معاولات تعايل تهدف الى التملص من مفعدول اجراءات الحظر»

المادة 98: تعدل المادة 321 من القانون رقــم 79 من المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمــن قانون الجمارك كما يلى :

«المادة عدى : تشكل مخالفات من الدرجـــة الاولى ويعاقب عليها بمصادرة البضائع محل الغش :

أ) المخالفات ٠٠٠٠٠ (الباقى بدون تغيير) •

ب) المخالفات المضبوطة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المرسلة بدون دفع والمجسردة من الطابع التجارى.

غير أنه، تستثنى من مجال تطبيق هذه المادة المخالفات المتعلقية بالاسلحة والعلى والمخدرات وغيرها من البضائع المحظورة على سبيل الاطلاق» •

المادة 99: تعدل المادة 324 من القــانون رقـم 79 من المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتظمن قانون الجمارك كما يلي:

« المادة 324: يعاقب على أعمال تهريب البضائع والاستيرادات او التصديرات دون تصريح بالبضائع المماثلة والبضائع المحظورة عند الدخول او الغروج من التراب الوطنى بمفهوم أحكام هذا القانون

(الباقى بدون تغيير)

المادة 100 : تعفى من الضـــرائب الجمركيـة لحوم الاغنام والبقر الطازجة (المستخلص 20 ــ 10 أ من التعريفة الجمركية)

> القسم السادس أحكام مشتركة بين العقوق الجمركية والرسوم على رقم الاعمال

المادة 101: ان المنتجات الواردة في القائمة الدناء تخضع من الآن فصاعدا للمعدد المنخفض

(١٥٪) من الحقوق الجمركية، وللمعدل المنخفض (١٥٪) من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج عندما تشتريها مباشرة مصالح المديرية العامة للحمايسة المدنية التابعة لوزارة الداخلية أو تشتري لحسابها الخاص.

وبالتالى يعدل قانون الرسوم على رقم الاعمال والتعريفة الجمركية:

بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
صدريات النجاة والبســـة	مستخلص 07 ــ 39
كتيمة ضمادات مضادة للتلوث	40 _ 11 » "
وصهاريج خفيفة أغطية سميكة للنجدة	40 14 » »
بدلات العمل والخروج	61 _ 01 » »
جـــزم الأمـن	64 - 02 » »
شارات	73 – 06 » »
سيارات للاستعمالات الخاصة	87 - 03 n
مظلات	88 _ 04 n n
أقنعــة الوقاية	90 <u>04</u> » »

المادة 102: يمدد الى غاية 31 ديسمبر سنة 1981 العمل بأحكام المادتين 71 و 72 من القالون 1987 رقم 77 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن الوقف المؤقت لحقوق الجمارك والرشم الوحيد الاجمالى عند الانتاج المستحقة على بعض المواد الواسعة الاستهلاك.

المادة 103: تخضع سيارات نقل البضائع المسجلة في الخارج العابرة للتراب الوطنى لاتاوة استعمال شبكة الطرق وفقا للاشماكال والكيفيات المحددة بمقتضى هذه المادة •

أ ـ ينتج الحدث المنشىء للاتاوة المشار اليها في الفقرة الاولى أعلاه عن مرور كل سيارة نقــل

البضائع المسجلة في الخارج عبر الحدود الجزائرية، والعابرة للتراب الوطني ،

ب _ يشتمل مبلغ الاتاوة، على كل سيارة، على قسم ثابت وقسم غير ثابت ويحدد كما يلى:

1 _ القسم الثابت:

- القيمة المقابلة بالعملة الصعبة القابلة للتحويل بمبلغ 500 دج على السيارات التي يقل وزنها بالحمل عن 10 أطنان ،
- القيمة المقابلة بالعملة الصعبة القابل التي للتحويل بمبلغ 750 دج على السيارات التي يساوى وزنها الكامل بالحمل 10 أطنان أو يفوقها أو يقل عن 19 طن،
- القيمة المقابلة بالعملة الصعبة القابل--ة للتحويل بمبلغ 1000 دج على السيارات التى يساوى وزنها بالحمل 19 طن أو يفوقها

2 - القسم غير الثابت:

يعسب على قدر الوزن الكامل بالعمل والمسافة التي تقطع بالعمل، وفقا للجدول التالى:

	The second secon
القسم غير الثابت دج/كلم	الوزن الكامل بالعمل
0,20 دج/کلم	_ حتى 8 أطنــان
0,28 دج/	_ من 8,1 طن الى 10 طن
0,40 دج/ •	_ من 10,1 طن الى 14 طن
0,55 دج/ د	_ من 14,1 طن الى 19 طن
0,56 دج/	_ من 19,1 طن الى 22 طن
0,80 دج/	_ من 22,1 طن الى 26 طن
0,90 دج/ «	_ من 26,1 طن الى 30 طن
» / دج / «	_ من 30,1 طن الى 38 طن
1,50 دج/ «	أكثر من 38 طن

ج _ بغض النظر عن أحكام المقطع ب _ 2 يحصلها الديوان الوطنى أعلاه، تخضع لدفع القسم الثابت فقط من أتاوة على أتاوة الميناء (التى المستعمال شبكة الطرق سيارات نقل البضائع المسجلة ورسوم المرور كما يلى ذ

فى الغارج التى يقل وزنها الكامل بالحمل عن 5 أطنان ونصف ،

د ـ تتولى المصالح الجمركية تقدير وقبض أتاوة استعمال شبكة الطرق ،

هـ _ يتعين على شركات النقل الاجنبية اعتماد ممثل لها لدى المصالح الجمركية، ويلزم على هـــذا الممثل أن يقوم بتصريح بالعبور عن كل سيارة نقل البضائع المستعملة وأن يسدد الاتاوة، عند دخول الثراب الجزائرى، وذلك لدى قباضة مكتب الجمارك الواقع على الحدود ذى الاختصاص •

ويجب أن يقدم سائق السيارة اثبات دفع أتاوة استعمال شبكة الطرق عند كل طلب من طلسسرف السلطات الجزائرية •

و _ يلحق حاصل أتاوة استعمال شبكة الطرق بميزانية الدولة ،

ز _ ان دفع أتاوة استعمال شبكة الطرق لا يعفى الناقل المعنى من رخصة التنقل عبر التراب الوطنى التى تسلمها مصالح وزارة النقل ،

ط تحدد، عند الاقتضاء، نصوص لاحقة تصدرها وزارة النقل ووزارة المالية، كيفيات اثبات وتحصيل هذه الاتاوة.

ى ـ لا تغضع لاحــكام هذه المـادة سيارات البضائع التابعة لشركة نقــل مغتلطة أسست بالاشتراك بين المؤسسات الاشتراكية الوطنية للنقل البرى العمومي للبضائع مع طرف أجنبي، أو التي تستعملها شركة من هذا القبيل.

المادة 104: تحدد حقوق الملاحقة البعرية التى يعصلها الديوان الوطنى للموانى، والتى تعتـوى على أتاوة الميناء (التى تعل معل حقوق الرصيف) ورسوم المرور كما يلى:

ا ـ اتاوى الميناء:	•
--------------------	---

ــ الاتاوة على السفينة: 0,68 دج للطّنة الواحدة من الحمولة الاجمالية وتحصل عند الدخول فقط،

- الاتاوة على البضائع:

الصنف الاول:

0,58 دج للطنة الواحدة عند 0,58 التفريغ ،

0,20 دج للطنة الواحدة عند 0,20 الشعن ،

الصنف الثاني:

۱,15 دج للطنة الراحدة عند التفريغ ،

0,40 دج للطنة الواحدة عند 0,40 الشعن ،

- الاتاوة على المسافرين:

العجرة: 20 دج

الدرجة الاولى: 11 دج

الدرجات الاخرى: 7 دج

ب ـ رسوم المسرور:

_ على البضائع:

(بالدينار عن الطن الواحد) | وفقا للجدول التالى:

عند التصدير	عند الاستيراد	نسائع	نوع الب
0,70 _ 0,40	0,20	I	الصنف
0,80	0,30	2	y
1,00	0,80	3	»
1,20	1,30 - 1,20	4	>
1,40	I,60 I,40	5	>
1,70 _ 1,35 _ 0,18	1,70	6	D
0,70	0,13	7	>
1,70	1,70	8)

- على المسافرين: (بالدينان عن المسافرين الراحد) •

العجرة: 8,00 دج،

الدرجة الاولى: 5,∞ دج،

الدرجات الاخسرى: 3,50 دج الدرجات

2 ـ تلغى أحكام الاس رقم 71 ـ 76 المورخ فى 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعديل حقوق الرصيف.

3 _ تعدد شروط تطبیق هده الاحکام بموجب مرسوم ·

المادة 105: تحدد المعدلات الخاصة بأتساوى الملاحة الجوية التى تحصلها المؤسسة الوطنيسة لاستغلال وسائل الرصد الجوى والملاحة الجوية وفقا للجدول التالى:

معدل الاتساوي

107,64 دج

107,64 دج + 9,36 دج عن كل طن أو جزء الطين

229,32 دج + 19,50 دج عن كل طن

نوع الاتساوي

أ ـ اتاوى الهبوط:

1) العسركة الدولية

ب الى بعد 12 طن

ہ من 12 الی 25 طلبن

_ من 25 إلى 50 طن

_ من 50 الى 75 طن

_ اكثـر من 75 طن

معدل الاتاوي

نسوع الاتسساوي

716,82 دج + 20,30 دج عن كل طن

1·241,82 دج + 30,0 عن كل طن او جــزء الطـــن

45,00 دج

45,00 دج + 7,50 دج عن كل طن أو جسره الطيسن

142,50 دج + 16,00 دج عن كل طن او جزء الطــن

542,50 دج + 17,00 دج عن كل طن او جزء الطـــن

967,50 دج + 26,00 دج عن كل طن أو جــزء الطـــن

25,000 دج

25,00 دج دج 4,15 دج عن كل طن أو جــزء الطـــن

25٪ من الاتاوة عن الهبوط

80,00 دج

00,00 دج

1,30 دج عن كل طن/للساعة 0,65 دج عن كل طن/للساعة

0,85 دج عن كل هكتولتر 0,80 دج عن كل هكتولتر 2 _ العركة الوطنية

ـ الى حـد 12 طن

ـ من 12 الى 25 طن

ـ من 25 الى 50 طن

_ من 50 الى 75 طن

_ اكثر من 75 طن

3 _ الطائرات السياحية

_ الى حد 12 طـن

_ أكثر من 12 طن

4 _ السحب

ب) الاتاوة عن الاشارة

الجزائر _ عنابـة _ تامنراست _ قسنطينة _ فرداية _ حاسى مسمــود _ عين أمناس _ وهران

مطارات أخسسرى:

ج) الاتاوة عن وقوف الطائرات:

_ مساحات الحركة

_ مساحات أخرى باعفاء مدة 45 دقيقة

د) الاتاوة عن الوقسود

_ بنزين الطائرات

_ کیروزیــن

نسوع الاتسساوي

ه) الاتاوة عن مرأب الطائرات

- و) الاتاوة عن استعمال المنشات المجهزة لاستقبال المسافرين
 - _ مسافرون في اتجاه :
 - _ مطار جزائری
 - _ جميع المطارات الاخرى
- ز) الاتاوة عن استعمال المنشآت المجهزة
 لمساعدة للملاحة الجوية

ح) الاتاوة عن استعمال المنشآت المجهزة للنقل الجيوي

معدل الاتاوي

5,00 دج عن كل طن ويوم

10,00 دج عن كل مسائل 27,50 دج عن كل مسائل

60,00 دج عن وحدة الحركة (الموافقة لطائرات وزنها 50 طن تقطع مسافة 50 كلم)

0,05 دج عن الكلغ الواحد

- _ 12000 دج بالنسبة للمؤسسات التي يكون عدد عمالها بين 51 و 100 عامل ،
- _ 35.000 دج بالنسبة للمؤسسات التي يكون عدد عمالها بين 101 و 300 عامل ،
- _ 120.000 دج بالنسبة للمؤسسات التي يكون عدد عمالها بين 301 و 1000 عامل ،
- _ 180 000 دج بالنسبة للمؤسسات التي يكون عدد عمالها بين 1001 و 2000 عامل،
- _ 220.000 دج بالنسبة للمؤسسات التي يكون مدد عمالها بين 2001 و 5000 عامل ،
- _ 300 · 000 دج بالنسبة للمؤسسات التي يكون عدد عمالها بين 500 و 10 · 000 عامل ،
- _ 400 000 دج بالنسبة للمؤسسات التي يكون عدد عمالها بين 10 001 و 15 000 عامل ،
- _ 500 000 دج بالنسبة للمؤسسات التي يكون مدد عمالها بين 15 000 و 20 000 عامل م

المادة 106: يتعين على المؤسسات العصومية والمؤسسات الوطنية الخاصة والمؤسسات الاجنبية التى تمارس بالجزائر نشاطات فى قطاع البناء والاشغال العمومية أن تدفيع للمركز الوطنى لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء ضريبة جزافية سنوية محددة حسب الجدول الوارد فى المادة 107 أدناه •

المادة 107: تحدد الضريبة الجزافية السنوية حسب متوسط عدد العمال الشهرى للسنة وطبقا للجدول الآتى:

- _ 800 دج بالنسبة للمؤسسات التي يكون عدد ممالها بين I و 5،
- _ 2500 دج بالنسبة للمؤسسات التي يكون عدد ممالها بين 6 و 20 عاملا،
- 60000 دج بالنسبة للمؤسسات التي يكون مدد عمالها بين 12 و 50 عاملاء

الباب الثاني

أحكام تتعلق بشروط مساعدة المنكبوبين الذيب لحقت بهم اضرار بدنية ومادية، وبالتدابير الرامية الى تسهيل العودة الى حياة اقتصادية واجتماعية عادية

المادة 113: يمكن للاشخاص الطبيعييان والاعتباريين التابعين للقانون الخاص والقاطنين بالمناطق المصرح بانها منكوبة، أن يستفيدوا من المساعدات والامتيازات والتسهيلات المنصوص عليها في هذه الأحكام الخاصة، على أن يعترف لهم مسبقا بصفة المنكوبين.

المادة 114: تمنيع المساعدات والامتيازات والتسهيلات المشار اليها في المادة 113 أعلاه في المحدود والاشكال والشروط المحددة في هذه الاحكام والنصوص المعتمدة لتطبيقها:

I _ لذوى حقوق الاشخاص الذين هلكوا خلال رلزال 10 أكتوبر سنة 1980 الذى أصاب منطقــة الاصنام أو على اثره •

2 _ للاشغاص الذين تعرضوا لاضرار بدنية على اثر الزلزال المسار اليه أعلاه تسببت لهم في عجز دائم بمفهوم الامر رقم 66 _ 183 المؤرخ في 21 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية التي تفوق نسبتها 50 %.

3 _ للاشخاص الطبيعييان والاعتبارييان التابعين للقانون الخاص الذين لحقت بأسلاكهم خسائر مادية خلال الزلزال أو بسببه

المادة II5 : يفتح تطبيق هذه الاحكام في الشروط والمبالع والاشكال المحددة، المجال لما يلى :

I _ منحة أجمالية وحيدة وجزافية لصالح
 الاشخاص المشار اليهم في المادة 114 الفقرة 1 أعلاه،

_ 600 000 دج بالنسبة للمؤسسات التي يكون عدد عمالها بين 20 001 و 30 000 عامل ،

_ 700.000 دج بالنسبة للمؤسسات التي يكون عدد عمالها يزيد على 30.000 عامل.

المادة 108: في حالة عدم وجود بطاقة تأهيل، يبقى معدل الضريبة السنوية على قدر اثنين بالالف من رقم أعمال السنة السابقة •

وتبلغ ارقام الاعمال من قبل مديرية الغزينة والقرض والتأمينات (وزارة المالية) الى المسركز الوطنى لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الغاصة بقطاع البناء بطلب منه و

القسم الثامن أحكام مغتلفة

المادة 109: يرخص لادارة الجمارك، في اطار التعامل بالمثل، أن تعفى من الضمان البضائع المعدة للعرض في معرض أو استعراض أو تظاهرة مماثلة تقام بالجزائر.

المادة IIO: يتعين على المواطنين المقيمين بالخارج والذين يمارسون نشاطا مربحا إن يقوموا عند دخولهم أرض الوطن بصــرف مبلغ بالعملة الصعبة تحدد قيمته بموجب مرسوم.

المادة III: أن يتم دفع ثمن تذاكر السفير جوا أو بحر التي يشتريها المواطنون عير المقيمين بالعملة الصعبة

المادة 112: تحدد كيفيات تطبيق الاحكام المشار اليها في المادتين 110 و 111 أعالاه بماوجب مرسوم •

وتعدد بموجبه المبالغ التي يطلب ادخالها حسب اصناف المداخيل ومعاودة هذا الادخال وتاريخ سريان مفعول هذه الاجراءات •

2 ـ منعة العجز بالنسبة للاشخاص المشار
 اليهم في المادة 114 الفقرة 2 أعلاه ،

3 ـ مساعدة مالية من الدولة، والاجسراءات والامتيازات والتسهيلات المشار اليها في الفصلين الثاني والثالث ادناه •

الفصل الاول الاحكام المتعلقة بالمنحة المسرصودة عن الاضرار البحكام المتعلقة بالمنحنة

المادة 116 : تتكفل ميزانية الدولة بتمويل هذه المنحة ·

المادة 117: يمنع منعا باتا الجمع بين المنعة المشار اليها في هذه الاحكام مع معاش أو ريع او رأسمال مدفوع برسم هذه النكبة من طرف هيئة للضمان الاجتماعي او شركة للتأمين •

المادة IIB: تنشأ لجان طبية تتولى معاينة العجز وتحدد معدله ويحدد تشكيان هذه اللجان وسيرها بموجب مرسوم •

الفصسل الثساني

الاحكام المتعلقة بالمساعدة الماليسة المرصودة عن الاضرار المادية

المادة 119: يمكن للاشخصاص الطبيعيسين والاحتباريين التابعين للقانون الخاص الذين تعرضت املاكهم لاضرار مادية خلال الزلزال أو من جرائه، أن يستفيدوا من مساعدة ماليسة من قبل الدولة، وذلك طبقا لهذه الاحكام والنصوص المعتمدة لتطبيقها والنصوص المعتمدة لتطبيقها

المادة 120 : يجب الا تستعمل المساعدة المالية المنوحة من طرف الدولة للاشخاص المستفيدين المشاد المهم في المادة 210 أعلام في الاغراض التالية :

I _ اعادة بناء المبانى المتضررة أو تصليحها ان امكن ذلك، في حدود المسكن العائلي الرئيسي بالنسبة للاضرار العقارية •

2 ـ اقتناء الاثاث العائلي ذي الاستعمال الجاري بالنسبة لاضرار المنقولات ،

3 ـ استصلاح المزارع بالنسبة للاضرار التي لحقت بالمزارع والاستغلالات الحرفية والصناعية والتجارية •

القسم الاول اضرار العقسارات

المادة 121: تتمثل المساعدة الماليسة الممنوحة من طرف الدولة بالنسبة للمبانى ذات الاستعمال السكنى المشار اليها في المادتين 120 و 120 و الموجودة بالمدن في مساعدة على شكل رأسمال يتمم بقرض على الامد الطويل وذا معدل تفضيلي.

وتحدد مبالغ هذه المساعدة التي يجب ان تمنح حسب أهمية المدن ودرجة تلف المباني المعنية، وكذا الحصص الممنوحة على شكل رأسمال والقروض والهيئة أو الهيئات المسيرة بموجب مرسوم •

المادة 122: تتمثل المساعدة المالية الممنوحة من طرف الدولة بالنسبة للمساكن الريفية المتفرقة في مساعدة على شكل رأسمال كلية يمكنها أن تمنح في صورة مواد للبناء وتأدية لخدمات.

وتحدد الشروط والمبلغ الاقصى لهذه المساعدة بموجب مرسوم ·

المادة 123: عندما تصرح السلطة المختصة أن أرض تأسيس المساكن المتضررة لا تسمح بالبناء أو ذات النفع العلمام لسبب من الاسباب، يحصل صاحب أرض على أرض أخرى مقابلها مجانا لبناء المسكن العائلي الرئيسي في اطار التشريع المطبق على الاحتياطات المقارية م

القسسم الثساني اضسرار المنقسولات

المادة 124: تقدم لكل عائلة تهدم منزلها منحة جزافية تمكنها من اقتناء أثاث عائلي ذي استعمال جار٠

وتكون هذه المنحة التى يحدد مبلغها بموجب مرسوم مزيدة بنسبة السدس (1/6) عن كل فرد يزيد عن ستة أعضاء في العائلة دون أن تتجاوز هذه المنحة 50٪ من المنحة الاساسية •

القسم الثالث

الاضرار التى لعقت بالمسزارع والاستغسلالات العرفية والصناعية والتجارية والمهنية

المادة 125: يمكن أن تستفيد المزارع المتضررة من قروض على الامدين المتوسط والطويل وفقالاكثر الشروط سهولة من تلك التى تسرى على القطاع الفلاحى •

المادة 126 : يمكن أن تستفيد الاستغلالات المحرفية والصناعية والتجارية والمهنية المتضررة، من قرض على الامد المتوسط يخصص لاعادة تشكيل المغزونات والادوات والمنشأت التي لحق بها التلف، وبقرض على الامد الطويل لتمويل اعادة تشكيل الادوات والمنشأت الهامة وبناء المحلات.

وتمنح هذه القروض وفقاً لاكثر الشروط سهولة من تلك التي تسرى على هذا المجال.

وتأخذ هذه الشروط بعين الاعتبار طبيعــة الاستثمارات ومردوديتها •

المادة 127: تعدد فئات المستفيدين ومدة منح القروض المشار اليها في المادتين 125 و 120 اعسلاه ومعدلها وشروطها وكذلك الهيئة أو الهيئات المصرفية المسيرة بموجب مرسوم بناء على تقسرير من وزير المالية •

القسم الرابع الاضرار الاخرى

المادة 128: بغض النظر عن كل بند يستثني خطر الزلزال ورد في وثيقة التأمين تعوض كل الاملاك المتضررة والمغطاة بالتأمين بصفة استثنائية بقدر النصف من قبلل المؤمن حسب الشروط والكيفيات المحددة في العقد العددة

غير أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق على التأمينات التى تغطى كل الاملاك المسار اليها في المادة 120 أو بعضها أو جزء منها •

الفصل الشالث

أحكام متعلقة بالاجراءات والامتيازات والتسهيلات الرامية الى تسهيل العـــودة الى حياة اقتصادية واجتماعية عادية

القسم الاول

الضرائب والرسوم والاتاوى الاخسيرى ومغتلف القسيروض

المادة 129: يمكن تأجيل التعصيل القسرى لكل العقوق والضرائب والرسوم والاتاوى المستحقلة للدولة والجماعات المعلية وكذا المؤسسات العمومية عند تاريخ 10 أكتوبر سنة 1980.

المادة 130 : تؤسس على مستوى كل بلدية لجنة يعدد تشكيلها وسيرها بموجب مرسوم.

المادة 131: تكلف اللجنة المشار اليها أعلاه بدراسة وضعية كل مدين بالقياس الى دفع مجمل الحقوق المشار اليها في المادة 129.

ويجوز لها أن تقترح، حسب الحالة:

- _ أما منح تسهيلات الدفع ،
- _ وإما القبول بغيمه قيمة طبقا للتشريع المعمول به •

المادة 132 : يمكن توسيسع أحكام المادة 129 بعيث تشمل القروض الممنوحة للمنكوبين من طرف مختلف المؤسسات المالية التابعة للدولة قبل حدوث الزلزال.

وبهذا الصدد، تدرس اللجنة الخاصة المسار اليها في المادة ١٥٥ أعلاه الحالات وتقترح، نظرا للمقاييس والشروط المحمدة لهذا الشأن فيما يغص العالة المـادية والعائلية للمعنى بالامر، وموارده المباشرة أو غير المباشرة وكذا قدراته على العمل والكسب:

I _ اما الانقضاء بلا شرط للديون في حالـة الضياع الكلى للمال موضوع القرض:

2 _ اما تخفيف الشروط التعاقدية الاصلية بتطبيق الشروط المنصوص عليها في المادة 127 أعلاه،

3 _ اما استئناف التسديد طبقا لبنود العقيد الاصلية •

ولتنفيذ أحكام هذه المادة، تحدد بموجب مرسوم فئات المستفيدين والشــــروط التى يجب استيفاؤها وكذا المبالغ الواجب التكفل بها٠

القسم الثاني الاجراءات التشجيعية

المادة 133 : يمكن منصح تسهيلات للتجار والحرفيين لاعادة التقييد في السجل التجاري لاقتناء العتاد اللازم للنشاطات المذكورة ليدى المؤسسات الوطنية المختصة.

المادة 134: يمكن للاشخاص الطبيعيين الذين كانت لهم صفة المستأجرين في البنايات ذات الطابع السكنى والتي تضررت من جراء الزلزال:

I _ اما أن يعاد اسكانهم من طرف الدولة. أو بمبادرة منها،

الأربعاء 23 صفر عام 1401 هـ

2_ اما أن يستفيدوا حسب الحالة، من المساعدة المنصوص عليها في أحكــام المادتين 121 و 122

المادة 135 : تمنح الاولوية في الاستفادة سن مواد البناء، في اطار تهيئة المنطقة المنكوبة واعادة بنائها.

المادة 136 : تعفى المؤسسات الاجنبية التي ستمارس نشاطها في المناطق المعلنة منكوبة بموجب المرسوم رقم 80 _ 251 المؤرخ في 13 أكتوبر 1980 على اثر الزلزال الذي أصاب منطقة الاصنام، من كل الضرائب والعقوق والرسوم المستعقبة لمدة خمس سنوات، وذلك:

ـ على العتاد ومواد التصنيع وبصفة عامة على كل الموارد المستوردة المحصل عليها محليا من جهــة،

_ على النشاط الذي ستقوم به خلال هـده الفترة بما في ذلك الاجور المنفوعة لمستخدميها الاجانب، من جهة أخرى •

المادة 137 : يوقف تحصيل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الى غاية 31 ديسمبر 1985 على أشغال المقاولات كما تم تحديدها في المادة 9 من قانون الرسوم على رقهم الاعمال والمتعلقة باعادة بناء المناطق المعلنة منكوبة بموجب المرسوم رقم 80 _ 251 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1980 على اثر الزلزال الذي أصاب منطقة الاصنام.

المادة 138 : يمكن أن يستفيد من نظهام المشتريات المعفاة من الرسم الوحيد الاجمالي عند

الانتاج وحسب الشروط التى ستحدد بموجب مرسوم بناء على تقرير من وزير المالية، افتناء المواد الخام وتلك التى تدخل فى اعادة بناء العمارات فى المناطق المعلنة منكوبة على اثسر الزلزال الذى أصاب منطقة الاصنام •

الفصـــل الرابــع التنفيذ والمراقبة والعقوبات والطعن

المادة 139: يتعين على المنكوبين، للاستفادة من أحكام هذا الباب أن يودعوا لدى المجلس الشعبى البلدى لمقر اقامتهم طلبا يحرر على استمارة خاصة تذكر فيها المخالفات وحالات المنع والعقوبات المنصوص عليها في هذه الاحكام ونصوصها التطبقية، مرفوقة بالوثائق المثبتة الموجودة لديهم ويسلم وصل اثر ايداع هذا الطلب.

المادة 140 : يودع الطلب في ظرف أجل لا يزيد عن ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القانون.

المادة 141: تدرس ملفات المنكوبين من قبـــل لجنة خاصة يعدد تشكيلها وسيرها بموجب مرسوم.

المادة 142: تكلف لجنة بمتابعة ومراقبة تطبيق الحكام هذا الباب كما تكلف في المصدرجة الاولى والاخيرة بدراسة حالات الطعن التي يسمسح بها تطبيق هذه الاحكام •

المادة 143: يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين و 5 سنوات وبغرامة تساوى قيمة الامتيازات المرتقبة أو ضعفها، أو باحسدى العقوبتين، كل

شخص يدلى بتصريح مزيف أو يشارك عن درايـــة في تحرير هذا التصريح للاستفادة من هذه الاحكام •

و تطبق نفس العقوبات على الاشخاص الذين يخالفون عمدا أحكام المادة 117 وكل منع نص عليه في مجال الجمع بموجب نصوص تطبيق المواد من 145 الى 145°

المادة 144 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 143 على كل شخص يستفيد بعير حق وعن دراية من أحكام هذا الباب أو يعاول الاستفادة منها أو يساعد غيره على دلك.

المادة 145: مع مراعاة الحدود الميزانية، ورخص المساهمات المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 1981 تحدد بموجب مرسوم كيفيات تطبيق احكام هذا الباب وخاصة تلك المتعلقة بالمقاييس والتعريف والتحديد فيما يخص تحديد:

الستفيدين ،

2 - المبالغ والمدة والمعدلات وكل الكيفيات المتعلقة بالمساعدات والمنح والمساهمات والامتيازات والتسهيلات ،

3 _ الاملاك والاضرار التي يتعين أخذها بعين - الاعتبار ،

4 ـ الشروط العامة للاستفادة من أحكام هذا الباب وخاصة حالات منع الجمع

المادة 146 : ينشــر هذا القانون في الجـريدة الرسمية للجمهــورية الجرائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

الجسدول «أ» الايرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة

مليون دينار		
3 • 830	حاصل الضرائب المياشرة	001 _ 201
318	حاصل التسجيـــل والطابع	002 _ 201
7 • 492	حاصل الضرائب المختلفة على الاعمال	003 _ 201
4 • 884	حاصل الضرائب غير المباشرة	004 _ 201
3*9 16	حاصىل الجمارك	005 _ 201
120	حاصل أمسلاك الدولة	006 _ 201
1.550	حاصل الميزانية المغتلفة	007 - 201
15	الايسسرادات النظاميسة	008 <u>201</u>
46 - 180	الجباية البتـــرولية	009 _ 201
68 • 305	المجمسوع:	

الجــدول «ب» خلاصـة حسـب الـوزارات للاعتـمـادات المخصصـة لسنــة 1981

بألاف الدنانير	الــوزارات
216 • 272	• • • lotter • constitue of the form of th
3 • 481 • 419	- الدفياع الوطني representation de la constanta de la constant
1.641.505	_ الـــــالخليـــــة ومامامامامامامامامامامامامامام ومامام مامام والمام والمامام والمامام والمامام والمامام
351 • 598	_ الشــؤون الخارجية ومعتمان ومناه وم
128 • 954	ـ الصناعات الخفيفة من وروزه ومن
592 • 120	• ele steletelezetezezetetetele ele • eletete eletetetezezeze) e eletetejezezezez a
296 • 510	_ الشباب والرياضة هم من
37 • 501	• e. el el el el este l'este l
759 · 167	_ الفلاحة والثورة الزراعية مستسسس المستسسس الفلاحة والثورة الزراعية
2 • 044 • 200	·····
203 • 888	_ النقل والصيد البحرى داده ماهم والمعالية المعالية المعال
285 - 592	_ المــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
418.* 140	ــ العمل والتكوين المهنى ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
194 • 163	_ الاسكان و التعميل و من
6 • 713 • 494	_ التربية والتمليم الاساسي منعته معامة معا
1.891.491	مدونه مروزه

الجـدول «ب» (تابع) خلاصـة حسـب الـوزارات للاعتـمـادات المخصصـة لسنــة 1981

بالاف الدنانير	الـــوزارات
63 • 630	_ الصناعـة الثقيلـة عدد من
169 • 448	_ الطاقة والصناعات البتروكيماوية مستسروكيماوية
297 • 997	.elevelefetete etelele e elevelefete e elevele elevele elevele e elevele e e elevele e e elevele e elevele e e
92 • 808	_ التخطيط والتهيئة العمرانية مستعدده مستعدده مستعدده مستعدده والتهيئة
1 • 764 • 240	_ المحسل هـ المحسلون على من
336 • 167	_ الأعــ الم والثقافة مسمون مس
67 • 079	e e e e e e e e e e e e e e e e e e e
479 • 108	- etele etele etelescone eteretetele etelesconereteretetelesconereteretetelescone etelescone eteles
219*639	_ الشهوون الدينية من
13 • 448 • 820	_ التكاليف المشتركة. هام و و و و و و و و و و و و و و و و و و و
30 * 195 * 250	الجموع:

الجدول «ج»

توزيع مساهمات الميزانيــة في التجهيز حسب القطاعات لسنة 1981

(بملايير المناثير)	القط_اعات		
ı • 240	_ الصناعة (منها 600 مليـون د٠ج لتوصيـل الكهرباء بالارياف ٠٠٠٠		
1 * 170	_ الفلاحـة		
578	_ النابات		
2.700	_الري ماري ماري ماري ماري ماري ماري ماري ما		
190	_ السياحــة		
70	_ الميد البحري ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠		
2 • 300	_ المواصيلات		
500	_ النق_ل		
15	_ التخزين والتوزيع		
180	_ الدراسات العمرانية		
4 • 800	_ التربيــة		
I · · 700	_ التكــوين		
150	_ السكن الحضرى		
2.900	_السكن الريفي همه مه مهمه معمد معمد معمد معمد معمد مع		

الجــدول «ج» (تابع) توزيع مساهمات الميزانية في التجهيز حسب القطاعات لسنة 1981

(بملايين الدنانير)	القطاعات
4 • 280	ـ المخططات البلدية ومخططات التعديث العضــــرى معمده معتده ومخططات
650	
610	ـ التجهيزات الاجتماعية الاخرى «مساهده مساهده مساهده مساهده مساهده مساهده ومساهده ومساهده والمساهدة والمساع
920	_ التجهيزات الادارية معرض مساور والمساور والمساو
240	_ مؤسسات الانجىاز مىسان دى
I • 200	_ البرامج الخاصة ما المعاصدة المعاصدة المعامدة ا
2 • 700	ــ مختلف المواضيع والنفقات غير المتوقعة مختلف المواضيع
2 • 500	ـ اعادة هيكلة المؤسسات وتمويلها من
31 • 593	المجموع:

الجسدول «د» توزيع رخسص تمويل الاستثمسارات المخططة لمؤسسات القطاع الاشتراكي لسنة 1981 حسب

القطاعات

(بملايين الدنانير)	القط_اء_ات	
36 • 900		
2 • 441	_ الفيلاحية من	
22	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
310	30 office of a section of the sectio	
100	_ الصيب البحري (محمده محمده	
30	_ سبل المواصلية هما من	
1.000	_ البريد والمواصلات مستعدد مستعدد مستعدد مستعدد مستعدد	
2 * 400	والنقيال والمناف	
2 • 765	_ الخــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
460	_ النقــل	
5 • 850	ـ السكن الحضيريهم من المناسكة المن	
200	_ المخططات البلديـة ومخططات التحديث العمـراني ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
60	_ التجهيان الاداري	
3 • 640	_ مؤسسات الانجاز	
56 • 178	المجموع:	

سراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السالية

مرسوم رقم 80 ـ 292 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 •

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرين وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول _ أ _ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الشوون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 المبوافق 31 ديسمبر سنة 1980

الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ»

توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالتربيب في كل بسباب

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
	العنــوان الثالث	
	وسائــل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
18.000.000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	O1 _ 31
3 • 382 • 000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	03 - 31
1 • 995 • 000	_ الاجور ولواحقها	
84 • 000 • 000	المصالح الموجودة في الخارج ـ الاجور الرئيسية	II. — 3I

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
53 * 500 * 000	المسالح الموجودة في الخارج _ التعويضات والمنح المختلفة	12 – 3 ¹
3 • 400 • 000	المصالح الموجودة في الخارج ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	13 – 31
100 • 000	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 – 31
للبيــان	المصالح الموجودة في الخارج ـ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 — 31
للبيــان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبيـــة البلدية	99 – 31
164 • 377 • 000	مجموع القسيم الاول	
	القسيم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
12 * 000	الادارة المركزية ـ ريوع حوادث العمل	OI - 32
24 • 000	المصالح الموجودة في الخارج ـ ريوع حوادث العمل	II - 32
36 • 000	مجموع القسم الثاني	
	القسيم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعيـة	
I * 300 * 000	الادارة المركزية ـ المنح العائلية	Or _ 33
50 • 000	الادارة المركزية _ المنح الاختيارية	02 - 33
5.000.000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	03 – 33
	الادارة المركزية _ المساهمـة في الغـدمات	04 — 33
100 • 000	الاجتماعية	
3.000.000	المصالح الموجودة في الخارج ــ المنح العائلية	II _ 33
20 • 000	المصالح الموجودة في الخارج ــ المنح الاختيارية	12 - 33
8 • 500 • 000	المصالح الموجودة في الخارج ـ الضمان الاجتماعي	13 33
17 • 970 • 000	مجموع القسم الثالث	

إعتمادات المخصصة (دج)	العناوين الا	رقم الابسواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
14 * 500 * 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	Or <u> 34</u>
I • 000 • 000	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	02 _ 34
4 * 500 * 000	الادارة المركزية ـ اللوازم	03 - 34
7 • 500 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 - 34
500 • 000	الادارة المركزية _ الالبسة	05 - 34
33 • 000 • 000	المصالح الموجودة في الخارج _ تسديد النفقات	11 = 34
17.000.000	المصالح الموجودة في الخارج ــ الادوات والاثاث	12 _ 34
7 • 400 • 0 00	المصالح الموجودة في الخارج ــ اللوازم	13 - 34
18 • 000 • 000	المصالح الموجودة في الغارج _ التكاليف الملحقة	14 - 34
600 • 000	المصالح الموجودة في الخارج ـ الالبسة	15 - 34
71 • 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 - 34
9 • 900 • 000	المصالح الموجودة في الخارج _ حظيرة السيارات	91 - 34
250 • 000	الادارة المركزية _ الايجار	
2 6 • 235 • 000	المصالح الموجودة في الخارج _ الايجار	92 - 34
	النفقات القضائية _ نفقات الخبرة _ التعويضات	93 - 34
20 • 000	المترتبة على الدولة	97 – 34
140 - 476 • 000	مجموع القسم الرابع	
	القســـم الغامس	
	اشغسال الصيائة	
600 • 000	الادارة المركزية _ صيانة المباني	Or _ 35
9 • 000 • 000	المصالح الموجودة في الخارج _ صيانة المباني	11 - 35
9 · 600 · 000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانة للتسيير	
3 • 939 • 000	اعانة لتسيير فروع المكتب الوطنى لليد العاملة	Or _ 36
3 • 939 • 000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	دقم الابسواب
	القسم السابع	
	مصاریف مغتلفة	
1.000.000	المؤتمرات الدولية	OT _ 37
12 * 000 * 000	نفقات تسير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة	11 - 37
200 • 000	المصاريف المختلفة	21 - 37
13 * 200 * 000	مجموع القسم السابع	
349 • 598 • 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنـــوان الـرابع	
	التدخسلات العمسومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
للبيــان	المساهمة في المنظمات الدولية	OI 42
للبيان	مجموع القسم الثاني	
0	مجسوح العسم الداني	
	القسيم السادس	
	النشاط الاجتماعي _ المساعدة والتضامن	
	نفقات ارجاع الجزائريين الى وطنهـم ومساعدة	9 1 – 46
2 * 000 * 000	الجزائريين المرضى والمعوزين الموجودين في الخارج	
2 * 000 * 000	مجموع القسم السادس	
2 * 000 * 000	مجموع العنوان الرابع	
351 • 598 • 000	المجموع العام المغصص لوزارة الشؤون الغارجية	
	<u>.</u>	
	·	
	The second of th	<u> </u>

مرسوم رقم 80 مد 293 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليسة لسنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

_ يناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 1980 صفى عام 1401 المـوافق 31 ديسمبـر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (العادة 10)،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة من ميزانية التسييسر بموجب قانون المالية لسنة ١٩٥١ حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول – أ – الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الصناعات الخفيفة، كل فيما يخصه، بتنفيف هذا المرسوم الدى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

الاعتمادات المغصصة لوزير الصناعات المغفيضة في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل بساب

الاعتمادات المغصصةُ (دج	العناويان	رقم الابسواب
	العنـــوان الثالث	
	وسائسيل المصاليح	
	القسسم الأول	
	الموظفون _ مرتبات العمسل	
11.000.000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	OI _ 3I
1.200.000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	03 – 31
755 • 000	_ الاجور ولواحقها	
	مديريات الصناعة والطاقة والصناعية التقليدية	11 - 31
10.200.000	بالولايات ــ الاجور الرئيسية	
	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية	12 _ 31
1 • 250 • 000	بالولايات ــ القعويضات والمنح المختلفة	
	. مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية	13 - 31
	بالولايات ــ الموظفــون المنــاوبون والمياومون ــ	
531 • 000	الانتور ولواخقها	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
80 · 000	الادارة المركزية ـ مرتبات الموظفين المرخص لهـم	90 – 31
	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات ـ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة	92 — 3I
80 • 000	طويلة الامد	••
للبيـــان	مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية المالية البلدية	99 – 3 ¹
25 • 696 • 000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني الموظفون ـ المعاشات والمنـح	
15 * 000	الادارة المركزية ـ ريوع حوادث العمل	Or _ 32
	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية	11 - 32
15 * 000	بالولايات ــ ريوع حوادث العمل	
30 • 000	مجموع القسم الثاني	
•	القسيم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
1.000.000	الادارة المركزية ــ المنح العائلية	or _ 33
20 • 000	الادارة المركزية ــ المنح الاختيارية	02 _ 33
420 • 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	⁰ 3 – 33
20 • 000	الادارة المركزية _ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 – 33
800 • 000	مديريات الصناعة والطاقــة والصناعة التقليدية بالولاية ـ المنح العائلية	II - 3 3
800-000	بنوديه عاملت الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية	12 - 33
20 • 000	بالولاية _ المنح الاختيارية	33
	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية	13 – 33
340 • 000	بالولايات ـ الضمان الاجتماعي	
	مديريات الصناعة والطاقية والصناعة التقليدية	14 33
20 • 000	بالولاية ـ المساهمة في العدمات الاجتماعية	·
2 • 640 • 000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المغصصة (د	العناويان	رقم الابسواب
	القسيم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.525.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or _ 34
600 • 000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	02 _ 34
575 • 000	الادارة المركزية _ اللوازم	⁰ 3 – 34
739 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 - 34
50 • 000	الادارة المركزية _ الالبسة	⁰⁵ - 34
للبيـــان	مصاريف تحكيم اللجان الدولية في نطاق قانون البترول واتفاقياتِ الجزائر ـ أجور المستشارين القانونيين	08 _ 34
550 · 00 0	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليديـة بالولايات ــ تسديد النفقات	11 - 34
450 • 000	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليديـــة بالولايات ــ الادوات والاثاث	12 - 34
540 ° 000	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليديــة بالولايات ــ اللـــوازم	r3 — 34
500 • 000	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليديــة بالولايات ــ التكاليف الملحقة	14 — 34
10r • 000	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليديــة بالولايات ــ الالبســـة	15 — 34
72 · 0 00	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 - 34
170 * 000	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات ـ حظيرة السيارات	91 — 34
للبيان	الادارة المركزية ـ الايجار	92 — 34
196 • 000	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات ـ الايجار	93 — 34
20 • 000	النفقات القضائية _ نفقات الغبرة _ التعويضات المترتبة على الدولة	97 — 34
6 • 088 • 000	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الابسواب
	القسم الغامس	
:	أشغال الصيانة	
150 • 000	الادارة المركزية - صيانة المبانى	Or _ 35
150 • 000	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات ـ صيانة المبانى	11 - 35
300 • 000	مجموع القسيم الخامس	
	القسيم السادس اعبانات التسيير	
73 * 000 * 000	اعانة للمعهد الوطنى للصناعات الخفيفة	or <u> </u>
للبيسان	اعانة للمعهد الوطنى للتوحيد الصناعى والملكيـــة الصناعية	02 — 36
19 * 000 * 000	اعانة للمعهد الوطنى للانتاجية والتنمية الصناعية	11 _ 36
2 * 200 * 000	اعانة للشركة الوطنية للصناعة التقليدية (التكوين الهنى في الصناعة التقليدية)	21 — 36
94 • 200 • 000	مجموع القسم السادس	
128 * 954 * 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنسوان الرابسع التسدخلات العمسومية	
	القســــم الثالث النشاط التربوى والثقافى	
للبيــان	تعويضات التمرين للمتمرنين في مراكز آلتكوين للصناعة التقليدية	0ī — 43
للبيـــان	مجموع القسم الثالث	
للبيـــان	مجموع العنوان الرايع	
128 • 954 • 000	المجموع العام المخصص لوزارة الصناعات الخفيفة	
	1	

مرسوم رقم 80 ـ 294 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسييس بموجب قسانون المسالية لسنة 1981

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 1980 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول _ أ ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ» الجــدول المالية في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصة (دج	العناويسن	رقم الابسواب
	العنــوان الثالث	
	وسائسل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
32 * 000 * 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	OT _ 3I
2 • 000 • 000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	03 – 31
700 • 000	_ الاجور ولواحقها	•
310.000.000	المديريات المالية بالولايات ـ الاجور الرئيسية	11 - 31
	المديريات المالية بالولايات ــ التعويضات والمنـــح	12 - 31
28 • 000 • 000	المختلفة	
	المديريات المالية بالولايات ـ الموظفون المناوبون	13 – 3 1
9 * 909 * 000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
2 6 : 989 : 000	المصالح المشتركة _ الاجور الرئيسية	21 <u>3</u> 1
4 • 999 • 999	المصالح المشتركة _ التعويضات والمنح المختلفة	22 _ 31

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
2*000*000	المصالح المشتركة _ الموظفون المناوبون والمياومون	23 – 31
	ــ الاجور ولواحقها المديريات المالية بالولايات ــ الاجــور ولواحقهـــا	63 <u> </u>
3 • 600 • 000	للموظفين غير المرسمين	
3 * 700 * 000	المصالح المشتركة _ الاجور ولواحقها للموظفين غير المرسمين	64 <u>-</u> 31
200 • 000	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص للهم بعطلة طويلة الامد	90 <u> 3</u> 1
500 • 000	المديريات المالية بالولايات _ مـــرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 – 31
300 • 000	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية الليدية .	99 – 31
416 • 000 • 000	مجموع القسم الاول	
	القسيم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
100 • 000	الادارة المركزية ـ ريوع حوادث العمل	Or 32
	المديريات الماليـــة بالولايات ــ ريــوع حوادث	II — 32
1 * 200 * 000	العمل	
1.300.000	مجموع القسم الثاني	
	القســــم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
3 * 500 * 000	الادارة المركزية - المنح العائلية	or _ 33
200 * 000	الادارة المركزية ــ المنح الاختيارية	02 _ 33
1 * 500 * 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	°3 – 33
400 • 000	الادارة المركزية ـ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 – 33
25 • 000 • 000	المديريات المالية بالولايات ـ المنـح العائليـة	II _ 33
350 • 000	المدينيات المالية بالولايات ـ المنـح الاختيارية	12 - 33
II*000.000	المدينيات المالية بالولايات _ الضمان الاجتماعي	33 33

	X .	
الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويس	رقم الابسواب
100 • 000	المديريات المالية بالولايات ـ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 — 33
42 * 050 * 000	مجموع القسم الثالث	
	a 11 ti	
	القسيم الرابيع	
	الادوات وتسيير المصالح	
5 • 000 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	OI - 34
1.200.000	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	02 - 34
2 • 500 • 000	الادارة المركزية _ اللـوازم	o ₃ <u> </u>
4.000.000	الادارة المركزية ــ التكاليف الالعقة	04 — 34
350 • 000	الادارة المركزية _ الالبسـة	⁰⁵ – 34
12 • 600 • 000	المديريات المالية بالولايات _ تسديد النفقات	11 _ 34
10 • 000 • 000	المديريات المالية بالولايات ــ الادوات والاثاث	12 _ 34
9 • 000 • 000	المديريات المالية بالولايات ــ اللوازم	13 — 34
11.000.000	المديريات المالية بالولايات _ التكاليف الملحقة	14 – 34
700 • 000	المديريات المالية بالولايات ـ الالبسة	15 — 34
1 • 400 • 000	المصالح المشتركة _ تسديد النفقات	21 - 34
12 * 400 * 000	المصالح المشتركة _ الادوات والاثاث	22 – 34
20 • 000 • 000	المصالح المشتركة _ اللوازم	23 – 34
6 • 140 • 000	المصالح المشتركة ـ التكاليف الملحقة	2 4 – 34
5 * 300 * 000	المصالح المشتركة _ الالبسة	2 5 - 34
للبيـان	طبع وثائق الميزانية	72 – 34
600 * 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 – 34
6.000.000	المديريات المالية بالولايات _ حظيرة السيارات	91 — 34
500 • 000	الادارة المركزية _ الايجار	92 – 34
2.500.000	المديريات المالية بالولايات ـ الايجار	93 – 34
	الادارة المركزية النفقات القضائية _ نفقات	97 - 34
469 • 000	الخبرة _ التعويضات المترتبة على الدولة	

لاعتمادات المغصصة (دع	العناويان	دقم الابسواب
	المديريات المالية بالولايات _ النفقات القضائية نفقات الغبرة _ التعويضات المترتبة على	98 – 34
31 • 000	الدولة	
111 • 990 • 000	مجموع القسم الرابع	
	القسيم الخامس	
	أشغال الصيانة	
2 • 780 • 000	الادارة المركزية _ صيانة المبانى وترميمها المديريات المالية بالولايات _ صيانـة المبانى	От 35
8 • 500 • 000	وترميمها	11 – 35
11 • 280 • 000	مجموع القسم الخامس	
	القسيم السادس	
	اعانات التسيير	
7 * 000 * 000	اعانة لتسيير المعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة	or _ 36
7 * 000 * 000	مجموع القسم السادس	
589 • 620 • 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنـــوان الـرابع	
	التدخلات العمومية	
	القســـم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
2 • 500 • 000	المنح والتعبويضيات عن التمبرين والبرواتب المسبقة	OI _ 43
2 · 500 · 000	مجموع القسم الثالث	
2 • 500 • 000	مجموع العنوان الرابع	
592 • 120 • 000	المجموع العام المخصص لوزارة المالية	

مرسوم رقم 80 ـ 295 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيسع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 1980 صفر عام 1401 المـوافق 31 ديسمبـر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير االشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

الجسدول «أ» الخصصة للوزير الشبيبة والرياضة في عسام 1981 من ميسزانية التسييسر والمسوزعة

بالترتيب في كل باب

9-10 G 1-17-1		
الاعتمادات المغضصة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
	العنــوان الثالث	
	وسائسسل المصالسح	
	القسيم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
10 - 474 - 000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	O1 _ 31
1 • 320 • 000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون	03 <u>_</u> 31
700 • 000	ــ الاجور ولواحقها	
14 * 300 * 000	مديريات الولايات ــ الاجور الرئيسية	11 _ 31
2 • 250 • 000	مديريات الولايات ـ التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
	مديريات الولايات _ الموظفون المناوبون والمياومون	13 – 31
700 • 000	ــ الاجور ولواحقها	
2 3 · 500 · 000	التربية البدنية والرياضية _ الاجور الرئيسية	21 _ 31
	التربية البدنية والرياضية _ التعويضات والمنح	22 - 31
3 • 800 • 000	المختلفة	
41 • 500 • 000	الشبيعبة والتتربينة الشعبية ــ الاجور الرئيسية	41 = 31

الاعتمادات المغصصة(دج	العنــاويـن	رقم الابسواب
7.700.000	الشبيبة والتربية الشعبية ـ التعـويضات والمنـح المختلفة	42 – 31
I • 500 • 000	الشبيبة والتربية الشعبية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	43 — 3 ^I
54 * 000	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	9 ⁰ — 31
100 • 000	المصالح الخارجية ـ مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	92 — 31
20 • 000	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبيـــة البلدية	99 – 31
107 • 918 • 000	مجموع القسم الاول	
	القســم الثاني الموظفون ـ المعاشات والمنـح	
15 * 000	ريوع حوادث العمل ـ الادارة المركزية	OT _ 32
117 • 000	ريوع حوادث العمل ــ المصالح الخارجية	11 _ 32
132 * 000	مجموع القسم الثاني	
	القسيم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
860 • 000	الادارة المركزية ـ المنح العائلية	or <u>_ 33</u>
25 * 000	الادارة المركزية ــ المنح الاختيارية	02 - 33
480 • 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	03 - 33
	الادارة المركزية _ المساهمة في الخدمات	04 - 33
60 • 000	الاجتماعية	
5 • 900 • 000 ·	المصالح الخارجية _ المنح العائلية	ī1_33
30 • 00 0	المصالح الخارجية _ المنح الاختيارية	12 - 33
2 * 4 00 * 0 00	المصالح الخارجية _ الضمان الاجتماعي	13 - 33
	المصالح الخارجية _ المساهمـة في الغدمـات	14 33
200 • 000	الاجتماعية	
9 * 955 * 000	مجموع القسم الثالث	

رقم الابسو
OI _ 34
02 - 34
03 - 34
04 - 34
05 - 34
07 - 34
08 - 34
II - 34
12 - 34
13 – 34
14 — 34
15 — 34
21 - 34
23 – 34
3 ^I - 34
41 - 34
42 — 34
43 — 34
44 — 34
46 – 34
90 - 34
91 - 34
92 - 34
93 — 34
97 - 34

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنــاويـن	رقم الأبسواب
	القسم الغامس	
	اشغال الصيانة	
200 • 000	صيانة مبانى الادارة المركزية	OI _ 35
4 • 500 • 000	صيانة مبانى المصالح الغارجية	11 - 35
4 • 700 • 000	مجموع القسم الخامس	
	القسيم السادس	
	اعانات التسيير	
57 • 900 • 000	اعانة لمراكز تكوين الاطارات	O1 - 36
12 * 920 * 000	اعانة لمكتب المركب الأولمبي	11 _ 36
8 * 225 * 000	اعانة للمركز الوطنى للطب الرياضي	2 I – 36
33 * 000 * 000	اعانة لمراكن الانقاذ	3 1 – 36
	اعانة لكاتب المركبات المسدة لمغتلف الرياضات	41 - 36
9.000.000	في الولايات	
121 • 045 • 000	مجموع القسم السادس	
	القسـم السـابع مصاريف مختلفـة	
	مصاریف معنف الادارة المركزية ــ الاعلام والوثائق	
50 * 000	الاداره المدكرية ـ الاعلام والونائق	or <u>_ 37</u>
100 • 000	مصاريف تنظيم واجراء المقابلات الوطنية والدولية	11 – 37
6 • 200 • 000	في الرياضة وللشبيبة	21 - 37
I * 400 * 000	مصاريف تنظيم العيد الوطنى للشباب وسيره	31 - 37
للبيـــان	مصاريف تحضير الالعاب الافريقية الثالثة	$4^{1}-37$
7 • 750 • 000	مجموع القسم السابع	
272 • 010 • 000	مجموع العنوان الثالث	
•	العنسوان الرابسع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الشالث	·
	النشاط التربوي والثقافي	
14.500.000	الاعانات والتشجيعات	03 - 43
	اعانة لتسيير المكتب الجزائرى لمراكز المخيمات	04 - 43
10 • 000 • 000	الصيفية	
24 * 500 * 000	مجموع القسم الثالث	,
24 • 500 • 000	مجموع العنوان الرابع	
296 * 510 * 000	المجموع العام المغصص لوزارة الشبيبة والرياضة	

مرسوم رقم 80 ـ 296 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة بموجب قانون المالية لسنة 1981

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 1980 صفر عام 1401 المـوافق 31 ديسمبـر سنة 1980 والمتضمن فانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول _ أ _ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجريدة الرسمية الديمقراطية الشعبية و

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 •

الشاذئي بن جديد

الجـــدول «أ» الجــدول المخصصة لوزير السياحة في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصة (دج	العناويان	رقم الابسواب
	العنهوان الثالث	
	وسائــل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون مرتبات العمل	
5 • 200 • 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	01 <u>3</u> 1
644 • 000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
	لادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	03 – 31
100 • 000	ـ الاجور ولواحقها	
·	مديريات السياحة بالولايات ـ الاجــور	11 _ 31
2 · 240 · 000	الرئيسية	
	مديريات السياحة بالولايات ـ التعويضات	12 - 31
600 • 000	والمنح المختلفة	
	مديريات السياحــة بالولايات ــ الموظفـــون	13 – 31
94 • 600	المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص	90 _ 31
20 • 000	لهم بعطلة طويلة الامد	
	مديريات السياحة بالولايات - مرتبات الموظفين	92 - 31
للبيــان	المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	
	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبيـــــة	99 – 31
للبيان	البلدية	
8 • 898 • 600	مجموع القسم الاول	
	القســـم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنـح	
30 + 0 00	الادارة المركزية ـ ريوع حوادث العمل	01 <u>- 32</u>
	مديريات السياحة بالولايـات ـ ريوع حـوادث	11 _ 32
للبيــان	العمل	-
30 • 000	مجموع القسم الثاني	
	القسيم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
800 • 000	الادارة المركزية ـ المنح العائلية	or – 33
15 • 000	الادارة المركزية ــ المنح الاختيارية	02 _ 33
251 • 570	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	o 3 – 33
15 • 000	الادارة المركزية _ المساهمة في الغدمات الاجتماعية	04 - 33
200 • 000	مديريات السياحة بالولايات _ المنح العائليــة	II - 33
16 • 560	مديريات السياحة بالولايات ــ المنح الاختيــــارية	12 - 33
150 * 000	مديريات السياحة بالولايات - الضمان الاجتماعي	13 — 33
** • 6 · • •	مديريات السياحة بالولايات ـ المساهمـة	14 - 33
11 • 650	في الخدمات الاجتماعية	
1 • 459 • 780	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
380 • 000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	or <u> 34</u>
500 • 000	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	02 _ 34
250 • 000	الادارة المركزية ـ اللوازم	⁰ 3 – 34

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
320 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	⁰⁴ – 34
30 • 000	الادارة المركزية _ الالبسة	⁰⁵ – 34
	مديريات السياحة بالولايات ـ تسديد	II 34
100 • 000	النفقات	
	مديريات السياحة بالسولايات الادوات	12 — 34
140 • 000 80 • 000	والاثاث	
80 - 000	مديريات السياحة بالولايات ــ اللوازم	13 - 34
130 * 000	مـــديريات السياحــة بالولايات ــ التكــاليف	14 — 34
16+500	الملحقة	TE 24
201 • 520	مديريات السياحة بالولايات ــ الالبسة الادارة المركزية ــ حظيرة السيارات	15 — 34 90 — 34
-	الددارة المركبية عطيرة السيارات مديريات السياحة بالسولايات حظيرة	9 ¹ – 34
للبيان	السيارات	
10 • 000	الادارة المركزية ــ الايجان	92 — 34
22 * 100	مديريات السياحة بالولايات ــ الايجان	93 — 34
	النفقات القضائية، نفقات الغبرة _ التعويض_ات	97 — 34
10.000	المترتبة على الدولة	
2 · 190 · 120	مجموع القسم الرابع	
	القسيم الغامس	
	أشغسال الصيانة	
150 * 000	صيانة مبانى الادارة المركزية	Or <u>- 35</u>
47 • 500	صيانة المباني التابعة لمديريات السياحة بالولايات	11 - 35
197 · 500	مجموع القسم الخامس	
	القسيم السادس	
	اعانات التسيير	
2 • 850 • 000	اعانات لمؤسسات التكوين الفندقي	OI — 36
10 • 240 • 000	اعانة للمعاهد التقنولوجية	02 — 36
2 • 750 • 000	اعانة للمعهد العالى للفندقة والسياحة	o ₃ <u> </u>
7 · 275 · 000	اعانة للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة	04 _ 36
23 • 115 • 000	مجموع القسم السادس	

عتمادات المغصصة (دج)	العناوين ال	رقم الابسواب
	القسم السابع	
	النفقات المغتلفة	;
للبيان	نفقات اعداد مجلة «الجزائر»	or <u>_ 37</u>
400 • 000	نفقات الاستقبال والعلاقات العمومية	02 _ 37
للبيان	نفقات الاشهار	°3 – 37
400 • 000	مجموع القسم السابع	
36 • 291 • 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنـــوان الـرابع	
	التدخسلات العمسومية	
	القسيم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
60 • 000	التكوين المهنى السياحي	
60 • 000	المندوين المهدى السياسي مجموع القسم الثالث	OI — 43
		•
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي	
	التشجيعات والتدخلات	
800 • 000	الاعانة المنوحة لنقابات السياحة	
150 • 000	الاعانة المنوحة لنادى السياحة الجزائرية	03 – 44
	الممارض والمهرجانات ذات الصبغة السياحية -	04 <u>44</u> 05 <u>44</u>
200 • 000	المساهمات والاعانات	- J- 33
1 • 150 • 000	مجموع القسم الرابع	
I • 2IO • 000	مجموع العنوان الرابع	
37 • 501 • 000	المجموع العام المخصص ثوزارة السياحة	
	·	

مرسوم رقم 80 ـ 297 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستــور، ولا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 1980 صفر عام 1401 المـوافق 31 ديسمبـر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية وكاتب الدولية للغابات واستصلاح الاراضى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول ألم الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحــة والثورة الزراعية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرســوم الذى ينشر فى الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 ما الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ»

الاعتمادات المغصصة لوزيس الفلاحة والشورة الزراعية وكساتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنــاويـن	رقم الابسواب
	الجزء الاول ـ الوزارة	
	العنـــوان الثالث	
	وسائــل المصالـح	
	القســـم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
9 • 290 • 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	O1 - 31
1.500.000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	03 – 31
1 • 170 • 000	ــ الاجور ولواحقها	
140 • 776 • 000	مديريات الفلاحة بالولايات ـ الاجور الرئيسية	11 - 31
	مديريات الفلاحة بالولايات ــ التعويضــــــات والمنح	12 — 31
22 * 287 * 000	المختلفة	•
	مديريات الفلاحة بالولايات ــ الموظفون المناوبون	13 – 31
a • 065 • 000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقم الايسواب
•	المصالح الخارجية للتعليم الفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	3 1 — 31
4*500*000	الرئيسية	
	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي ـ التعويضات	32 — 31
647 - 000	والمنح المختلفة	
	المصالح الخارجية للتعليم الفسلاحي ـ الموظفون	33 – 3 ¹
3*860*000	المناوبون والميامون ــ الاجور ولواحقها	
13*860*000	الموظفون المتعاونون ــ الاجور الرئيسية	81 <u>_</u> 31
3*450*000	الموظفون المتعاونون ـ التعويضات والمنح المختلفة	82 _ 31
	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص	90 – 31
30 • 000	لهم بعطلة طويلة الامد	4
	المصالح الخارجية _ مرتبات الموظفين المرخص	92 — 31
7 0 • 000	لهم بعطلة طويلة الامد مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية	
1t	البلدية	99 — 31
للبيسان		
203 • 505 • 000	مجموع القسم الاول	
	القسيم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
200 - 000	الادارة المكزية ـ ريوع حوادث العمل	0î – 32
600 • 000	المصالح الخارجية ـ ريوع حوادث العمل	II <u> </u>
800 • 000	مجموع القسيم الثاني	
	القســــم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
1*390*000	الادارة المركزية - المنح العائلية	Or _33
60 • 000	الادارة المركزية ــ المنح الاختيارية	02 _ 33
924 * 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	o ₃ 33
	الادارة المركزية _ المساهمـة في ألخدمات	04 - 33
105 * 000	الاجتماعية	
10 • 515 • 000	المصالح الخارجية ـ المنح العائلية	II - 33
62 • 000	المصالح الخارجية ـ المنح الاختيارية	12-33
6 • 025 • 000	المصالح الخارجية ـ الضمان الاجتماعي	¹ 3 - 33
62 • 000	المصالح الخارجية _ الخدمات الاجتماعية	34-33
19 • 143 • 000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المغصصة (دج	العناويان	رقم الابسواب
	القسيم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
2 • 800 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	OI — 34
39 0 • 0 00	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	02 _ 34
77 0 • 0 00	الادارة المركزية ـ اللوازم	03 - 34
1 * 200 * 0 00	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	
49 • 000	الادارة المركزية - الالبسة	04 — 34
49 000	الادارة المركزية _ أجور الخدمات المقدمة من	05 — 34
230 • 000	قبل تعاونيات المحاسبة	⁰ 7 – 34
2°790°000	مديريات الفلاحة بالولايات ـ تسديد النفقات	77 24
950 • 000	مديريات الفلاحة بالولايات ــ الادوات والاثاث	11 - 34
1*34 0*00 0	مديريات الفلاحة بالولايات ـ اللوازم	12 - 34
1 • 700 • 000	مديريات الفلاحة بالولايات ـ التكاليف الملحقــة	13 - 34
62 • 000	مديريات الفلاحة بالولايات _ الالبسة	14 - 34
02 -000	المصالح الخارجية للتعلينم الفلاحى - تسديد	15 — 34
ar0 x 000	النفقات النفقات	3 ¹ – 34
2 50 • 000	المصالح الخارجية للتعليم الفلحى ـ الادوات	
350 • 000	المطابح العارجية للسليم المسارعي عام 1901	32 — 34
700+000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي ــ اللوازم	
700-000	المصالح الخارجية للتعليهم الفلاحي _ التكاليف	33 — 34
920 • 000	الملحقة	34 — 34
72 • 00 0		
·	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحى _ الالبسة المصالح الخارجية للتعليم الفلاحى _ اطعام الطلاب	35 — 34
4*500*000	المتالخ العارجية تسعليم الفارحي ــ اطعام الطارب	36 - 34
360 • 00 0	الادارة المركزية ـ خطيرة السيارات	
3.125.000	المصالح العارجية _ حظيرة السيارات	90 - 34
20 • 000	الادارة المركزية _ الايجار	91 — 34
370 • 000	المصالح الخارجية _ الايجار	92 34
= *	الادارة المركزية _ النفقات القضائية _ نفقات	93 — 34
180 • 000	الادارة المركدية _ المتقات المصالية _ تقصيات الخبرة _ التعويضات المترتبة على الدولة	97 — 34
	المصالح الخارجية _ النفقات القضائية _ نفقات	09 04
44 • 000	المصالح العويضات المترتبة على الدولة	9 ⁸ – 34
	مجموع القسم الرابع	•

الاعتمادات المغصضة (دج	العناويان	رقم الابسواب
	القســـم الخامس	
	أشغال الصيانة	
000.000	الادارة المركزية _ صيانة المبانى	• :
800 • 000	الاداره المرحزية _ صياحة المباني	or <u>_ 35</u>
2*950*000	المصالح العارجية عاصيات المبائي صيانة استغلالات مؤسسات التعليم الفلاحي	11 _ 35
500 • 000		14 — 35
4 • 250 • 000	مجموع القسم الخامس	
	القســم السادس	
	اعانات التسيير	
9 * 500 * 000	اعانة لتسيير محافظات التنمية الريفية	rr – 36
4 • 940 • 000	اعانة لتسيير معهد الكروم والخمور	21 _ 36
	اعانة لتسييس المسركن السوطنى التسربوي	31 - 36
4 * 500 * 000	الفلاحى	
	اعانة لتسيير المعهد التقندولوجي الفلاحي	32 — 36
50 • 096 • 000	لمستغانم	
	اعانة لتسيير المعاهد التقنولوجية المتوسطة	33 — 3 6
54 * 000 * 000	للزراعة	
	اعانة لتسييب المعهب السوطني للبحث	41 — 36
23 • 871 • 000	الزراعي الجزائري	
39 • 645 • 000	اعانة لتسيير معاهد تنمية الانتاج النباتى	51 — 36
31 • 247 • 000	اعانة لتسيير معاهد تنمية الانتاج العيواني	52 — 36
15 • 270 • 000	اعانة لتسيير المعهد الرطنى لحماية النباتــات	6r <u> </u>
20 * 395 * 000	اعانة لتسيير المعهد الوطنى للصحــة الحيوانيـة	62 _ 36
253 • 464 • 000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
700 * 000	نفقاك تنظيم المؤتمرات	02 _ 37
5 * 500 * 000	نفقات معو الامية في وحدات الانتاج	03 - 37
J J • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		-5 — 5 ₄ ,
6 • 200 • 000	مجموع القسم السابع	
510 * 534 * 000	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المغصصة (د	العناوين	رقم الابسواب
	العنهوان السرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافي	
600 • 000	المنسح	OT _ 43
1.120.000	تعويضات للمتمرنين	02 _ 43
1 * 450 * 000	التعميــم	⁰ 3 - 43
3 • 200 • 000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	•
	النشاط الاقتصادى _ التشجيعات والتدخلات	
600 • 000	المعارض والاحتفالات ذات الصالح العام	O1 _ 44
300 • 000	مصاريف تسيير المكاتب وسيارات مراكز التعميم	24 — 44
للبيــان	تشجيع الانتاج الحيواني	28 _ 44
	الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة	97 — 44
52 * 000 * 000	بالشروع في عمليات الثورة الرراعية	
52 * 900 * 000	مجموع القسم الرابع	
56 • 100 • 000	مجموع العنوا نالرابع	
566 * 634 * 000	مجموع الجزء الاول	
	الجزء الثاني	
	كتابة الدوله ندعابات واستصلاح الاراضى	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
4 • 750 • 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	0î – 3î
500 • 000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
660 • 000	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	03 – 3r

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنـاويـن	رقم الابسواب
54 * 800 * 000	المصالح الخارجية _ الاجور الرئيسية	11 - 31
17.530.000	المصالح الخارجية ـ التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
	المصالح الخارجية ـ الموظفــون المناوبـون	13 - 31
r.200.000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
600 • 000	الموظفون المتعاونون ــ الاجور الرئيسية	8r – 3r
	الموظفون المتعاونون ـ التعويضات والمنـــح	82 _ 31
150 • 000	المختلفة	
	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص	90 - 31
للبيـــان	لهم بعطلة طويلة الامد	
	المصالح الخارجية ـ مرتبات الموظفين المرخص	92 - 31
للبيـــان	لهم بعطلة طويلة الامد	
	مرتبات الموظفون الملحقين بالمجالس الشعبية	99 — 31
للبيـــان	البلدية	
80 • 890 • 000	مجموع القسيم الاول	
	القسـم الثـاني	
للبيــان	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
150 • 000	الادارة المركزية ـ ريوع حوادث العمل	Or _ 32
	المصالح الخارجية ـ ريوع حوادث العمل	II 32
150 * 000		_
•	مجموع القسم الثاني	
	القسيم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعيـة	
600 • 000	الادارة المركزية ـ المنح العائلية	or = 33
20 * 000	الادارة المركزية ــ المنح الاختيارية	02 - 33
210 • 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	03 – 33
50 • 000	الادارة المركزية _ الخدمات الاجتماعية	04 – 33
8 • 000 • 000	المصالح الخارجية ـ المنح العائلية	II = 33
62 • 000	المصالح الغارجية _ المنح الاختيارية	12 _ 33
2*250*000	المصالح الخارجية _ الضمان الاجتماعي	13 - 33
11 • 103 • 000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنــاويــن	رقم الابسواب
	القســم الرابع	:
	الادوات وتسيير المصالح	
800 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	Or _ 34
600 • 000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	02 _ 34
600 • 000	الادارة المركزية ـ اللوازم	⁰ 3 – 34
600 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 - 34
50 • 000	الادارة المركزية _ الالبسة	⁰⁵ – 34
I • 000 • 000	المصالح الخارجية _ تسديد النفقات	11 - 34
1 • 000 • 000	المصالح الغارجية _ الادوات والاثاث	12 — 34
1.000.000	المصالح الخارجية _ اللوازم	13 — 34
900 • 000	المصالح الخارجية _ التكاليف الملحقة	14 — 34
2.550.000	المصالح الخارجية _ الالبسة	15 – 34
180 • 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 - 34
11.500.000	المصنالح الخارجية _ حظيرة السيارات	91 - 34
_{. 3} 0 • 000	الادارة المركزية _ الايجار	92 — 34
120 * 000	المصالح الخارجية _ الايجار	93 – 3 4
	الادارة المركزية _ النفقات القضائية _ نفقات	97 — 34
	الغبرة ــ التعويضات والمنح المترتبــة على الدولة	
للبيــان		20 24
	المصالح الخارجية _ النفقات القضائية _ نفقات	9 8 — 34
228 • 000	الغبرة ـ التعويضات المترتبة على الدولة	
21 - 158 - 000	مجموع القسم الرابع	
		•
	القســـم الخامس	
	أشغسال الصيانة	1
500 • 000	صيانة مبانى الادارة المركزية	Or _ 35
2 • 000 • 000	صيانة مبانى المصالح الغارجية	11 - 35
20 • 500 • 000	صيانة الغابات	16 – 35
11 • 400 • 000	أشغال حماية البيئة	26 – 35
13 • 000 • 000	مصاريف مقاومة الطفيليات الغابية	3 ⁶ – 35
13 000 000		
47 • 400 • 000	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنــاويــن	رقم الابسواب
	القسيم السادس	
	اعانات التسييس	
	اعانة الى المكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات	3r - 36
3*500*000	والتسلية والبيئة	
3*325*000	اعانة لتسيير المعهد التقنولوجي الغابي	41 — 36
6 • 825 • 000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	المصاريف المغتلفة	
900 • 000	تسيير الاحتياطات الصيدية	01 - 37 02 - 37
2.500.000	دراسة البيئة _ تسيير المختبرات مصاريف الاعلام _ مقاومة الحريق _ المراقبة	11 – 37
20 • 818 • 000	_ المتدخل	
24 * 218 * 000	مجموع القسم السابع	
131 • 833 • 000	مجموع العنوان الثالث	
232 - 033	العنهوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافي	
500 • 000	المنح ـ المنح التكميلية ـ تعـويضات عن التداريب	OI — 43
500 * 000	مجموع القسم الثالث	
•	القسم الرابع	
	التشجيعات والتدخلات	
200 * 000	المعادض والتظاهرات ذات الصالح العام	OI <u>44</u>
200 • 000	مجموع القسم الرابع	
700 • 000	مجموع العنوان الرابع	
192 • 533 • 000	مجموع الجزء الثاني	
	المجموع العام المخصص لوزارة الفلاحة والشورة	
	الزراعية وكتابة الدولة للغابات واستصلح	
759 * 167 * 000	الاراضي	

مرسوم رقم 80 ـ 298 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصعة من ميزانية التسيير بمسوجب قانسون المالية لسنة 1981

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ و بناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 23 صفن عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: توزع الاعتمدادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل بأب طبقا للجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الصعة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم النادى ينشر في الجسسريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ» المخصصة لوزير الصحة في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
	العنــوان الثالث	
•	وسائسل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
8 • 160 • 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	or _ 31
I • 200 • 000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفـــة	02 - 31
	الادارة المركزية ــ الموظفــون المناوبون والمياومون	03 – 31
1 • 150 • 000	ــ الاجور ولواحقها	
2 8 • 990 • 000	مديريات الصعة بالولايات ــ الاجور الرئيسية	11 - 31
,,,	مديريات الصعة بالولايات ــ التعويضات والمنـــع	12 _ 31
8 • 060 • 000	المختلفة	
,	مديريات الصحة بالولاية _ الموظفون المناوبون	13 – 31
3.360.000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	

حة بالـولايات ــ مرتبـات المـوظفين م بعطلة طويلة الامد	90 _ 31 بعطلة طويا مديريات الص المرخص له
رية _ مرتبات الموظفين المرخص لهم له الامد حة بالولايات _ مرتبات الموظفين م بعطلة طويلة الامد	90 _ 31 بعطلة طويا مديريات الص المرخص له
لة الامد حة بالولايات ـ مرتبات الموظفين م بعطلة طويلة الامد	بعطلة طويا مديريات الص المرخص له
حة بالـولايات ـ مرتبـات المـوظفين م بعطلة طويلة الامد	المرخص له
	•
	as _ 31 _ 99 مرتبات الموظا
فين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية البيان	
مجموع القسم الاول 51 • 170 • 000	1
القسيسم الثاني	
ظفـون ــ المعـاشات والمنـح	الموة
ية ــ ريوع حوادث العمل مــــــــــــــــــــــــــــــــــ	or _ 32
عة بالولايات ــ ريوع حوادث العمل ₇₀ ٠٥٥٥	مديريات الص
مجموع القسم الثاني محموع	
القسيم الثالث	
ظفون العاملون والمتقاعدون	المة
التكاليف الاجتماعية	
زية - المنح العائلية 670·000	or _ 33 الادارة المرك
زية ــ المنح الاختيارية 10•000	
زية _ الضمان الاجتماعي نية _ 450 000	33 - 3 3 الادارة المرك
ية ـ الخدمات الاجتماعية 40 • 000	33 ـــ 04 الادارة المركن
حة بالولايات ــ المنح العائلية	II _ 33 مديريات الص
حة بالولايات ــ المنح الاختبارية 20-000	
حة بالولايات ــ الضمان الاجتماعي	.
حة بالولايات ــ المساهمة في الخدمات	l l
20 • 000	الاجتماعية
مجموع القسم الثالث المحموع القسم الثالث	
القسيم الرابيع	
لادوات وتسيير المصالح	ß _
زية _ تسديد النفقات 3 · 025 · 000	or_34 الادارة المركز
زية _ الادوات والاثاث	22_34 الادارة المرك
زية _ اللوازم 600.000	1
ية _ التكاليف الملحقة	34-34 الادارة المركز

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنـاويـن	رقم الابسواب
70 • 000	الادارة المركزية _ الالبسة	⁰ 5 — 34
2 • 250 • 000	الوقاية ــ شراء الادوات والاثاث التقني	07 – 34
41 • 140 • 000	الوقاية ــ شراء ا المصول، واللوازم المختلفة	08 _ 34
•	الوقاية ــ شراء المصول، والمواد اللازمة لمكافعـــة	09 - 34
4 * 250 * 000	الكوليرا	
1 • 100 • 000	مديريات الصحة بالولايات ـ تسديد النفقات	11 - 34
750 • 000	مديريات الصحة بالولايات ــ الادوات والاثاث	12 - 34
700 • 000	مديريات الصحة بالولايات ــ اللوازم	13 – 34
1 • 075 • 000	مديريات الصحة بالولايات ــ التكاليف الملحقة	14 — 34
290 • 000	مديريات الصعة بالولايات ــ الالبسة	15 — 34
4 * 800 * 000	التعاون التقنى الدولى ـ تسديد النفقات	81 – 34
290 • 0 00	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	9 0 — 34
1 • 100 • 000	مديريات الصعة بالولايات ــ حظيرة السيارات	9 1 — 34
8 5 • 00 0	الادارة المركزية _ الايجار	92 — 34
220 • 000	مديريات الصعة بالولايات ــ الايجار	93 — 34
	النفقات القضائية _ نفقات الخبرة _ التعويض_ات	97 — 34
120 • 000	المترتبة على الدولة	
62 • 805 • 000	مجموع القسم الرابع	
	القســـم الخامس	
	أشغسال الصيانة	
200 • 000	صيانة مبانى الادارة المركزية	or <u> 35</u>
620 • 000	صيانة مبانى مديريات الصحة بالولايات	11 35
820 • 000	مجموع القسم الخامس	
	القسيم السادس	
	اعانات التسيير	
30 • 400 • 000	اعانات للمعاهد التقنولوجية	II _ 36
7 • 150 • 000	اعانة للمعهد الوطنى للصعة العمومية	21 _ 36
g2 • 800 • 000	اعانات لمدارس التكوين شبه الطبي	31 - 36
15 • 360 • 000	اعانة لمدارس الاحداث الصم	4 ^I - 36
7 • 680 • 000	اعانة لمدارس الاحداث المكفوفين	5¹ - 3 ⁶
6 • 000 • 000	اعانة للمراكز الصحية التربوية للطفولة المعوقة	61 _ 36

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	دقم الابسواب
18 • 400 • 000	اعانة لدور الاطفال المساعدين	71 _ 36
4 * 800 * 000	اعانة لدور المسنين أو المعوقين	81 _ 36
182 * 590 * 000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
i • 700 • 000	الحج الى بيت الله الحرام ــ البعثة الطبية	o1 <u>_</u> 37
1.700.000	مجموع القسم السابع	
303 • 920 • 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنـوان الرابـع التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
·	النشاط الاجتماعي ـ المساعدة والتضامن	sy [™] See See See See See See See See See See
		01 – 4 6
1 * 485 * 500 * 000	مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصعية نفقات استشفاء المرضى في المؤسسات المتخصصــة	02 _ 46
28 • 800 • 00 0	الاجنبية	
8 • 600 • 000	مساعدة الطفولة وحمايتها	03 _ 46
	النشاط الخاص لفائدة المسنين والعجيزة وذوى	04 _ 46
49 * 000 * 000	الامراض المزمنة	°5 – 46
157 * 500 * 000	العماية الاجتماعية للمكفوفين _ معاشات ومن_ح	3 – 40
1.280.000	اعانة للخدمات الخاصة بعماية الصحة	o6 _ 46
2 • 900 • 000	العمل لفائدة ذوى العاهات الجسمية	07 – 4 6
1.733.280.000	مجموع القسم السادس	
	القســم السابع	
	النشاط الاجتماعي _ الاحتياط	·
6 • 700 • 000	المساهمة في مصاريف معهد باستور	OI — 47
6.700.000	مجموع القسم السابع	
1 • 740 • 280 • 000	مجموع العنوان الرابع	
2 • 044 • 200 • 000	المجموع العام المغصص لوزارة الصعة العمومية	

مرسوم رقم 80 ـ 299 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل والصيد البعرى من البعرى وكاتب الدولة للصيد البعرى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 المـوافق 31 ديسمبـر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 175 المؤرخ فى 8 _ 175 المؤرخ فى 8 _ 1980 مضان عام 1400 المـــوافق 15 يوليو سنة 1800

والمتضمن تعديل هياكل العكومة، لا سيما المادة 22 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل والصيد البحرى وكاتب الدولة للصيد البحرى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول المالحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير النقـــل والصيد البحـرى، والصيد البحـرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير النقل والصيد البعرى وكاتب الدولة للصيد البحرى في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

لاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الابسواب
	الجـزء الاول	
	وزارة النقل والصيد البعرى	
	العنسوان الثالث	
	وسائسل المصالح	
	القســـم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
7 • 920 • 000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	or – 31
r • 700 • 000	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
•	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	03 – 31
700 • 000	_ الاجور ولواحقها	
10.500.000	المصالح المخارجية للنقل ــ الاجور الرئيسية	II — 3I
	المصالح الخارجية للنقل _ التعويض_ات والمنح	12 - 31
r.700.000	المختلفة	

لاعتمادات المخصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
700 · 000	المصالح الخارجية للنقل ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	13 – 31
·	حقوق الخبراء والمفتشميين المسكلفين بامتعمانات	17 – 31
3 * 500 * 000	رخص سياقة السيارات المسدنى _ الاجور المصالح الخارجية للطيران المسدنى _ الاجور	31 - 31
2 • 000 • 000	الرئيسية المصالح الخارجية للطيران المدنى ـ التعويضات	32 – 31
230 • 000	والمنح المختلفة	
20 • 000	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص للهم بعطلة طويلة الامد	9 ⁰ – 31
20 * 000	المصالح الخارجية للنقــل _ مرتبات الموظفــين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 — 31
ed 11	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 – 31
للبيان 28 · 990 · 000	البندية مجموع القسم الاول	
	القسيم الثاني	
	۱ موظفون ـ المعاشاب والمنح	
15.000	الادارة المركزية _ ريوع حوادث العمل المصالح الخـــارجية للنقــل _ ريـــوع حـــوادث	01 _ 32 II _ 32
40 • 000	العمل	
55 - 000	مجموع القسم الثانى	
	القسيم الثالث	
	للوظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعيـة	
450 • 000	الادارة المركزية - المنح العائلية	Or _ 33
30 • 000	الادارة المركزية _ المنح الاختيارية	02 – 3 3
260 • 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	03 – 3 3
:	الادارة المركزية _ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 – 33
15 * 000 600 * 000	المسالح الخارجية للنقل - المنح العائلي-ة	II _ 33
30 • 000	المصالح الخارجية للنقل - المنسح الاختيارية	
-		1

الاعتمادات الغصصة (د	العنـاويـن [رقم الابسواب
	المسالح الخارجية للنقال الضمان	13 – 33
400 • 000	الاجتماعي	
·	المصالح الخارجية للنقل المساهمة في	14-33
16 • 000	الغدمات الاجتماءية	
1.801.000	مجموع القسم الثالث	
	القسيم الرابيع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1*346*000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	Or _ 34
500 • 000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	02 - 34
700 • 000	الادارة المركزية _ اللوازم	03 - 34
600 • 000	الأدارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 — 34
5 0 • 00 0	الادارة المركزية _ الالبسـة	°5 — 34
350 • 000	المصالح الخارجية للنقل ـ تسديد النفقات	11 - 34
800 • 000	المصالح الخارجية للنقل ـ الادوات والاثاث	12 - 34
650 • 000	المصالح الخارجية للنقل ـ اللوازم	13 - 34
450 * 000	المصالح الخارجية للنقل للالتكاليف الملعقة	14 - 34
100 * 000	المصالح الخارجية للنقل _ الالبسـة	15 — 34
	المصالح الخارجية للنقل _ تسديد النفقات الي	17 - 34
	الخبراء والمفتشين المكلفين بامتعانات زخص	
400 • 000	سياقة السيارات	
200 • 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 - 34
410 • 000	المصالح الخارجية للنقل _ حظيرة السيارات	9 I 34
30 * 000	الادارة المركزية _ الايجار	9 2 — 3 4
150 • 000	المصالح الخارجية للنقل ــ الايجار	93 — 34
-3	النفقات القضائية ونفقات الغبرة ـ التعويضات	94 — 34
20 • 000	المترتبة على الدولة	-
6 • 756 • 000	مجموع القسم الرابع	
	القســـم الخامس	
	أشغسال الصيانة	
100 • 000	صيانة مبانى الادارة المركزية	or <u> 35</u>
200 • 000	صيانة مبانى المصالح الخارجية للنقل	11 — 35
300 * 000	مجموع القسم الخامس	

عتمادات المغصصة (دج	العناويان	رقم الابسواب
	القسيم السادس	ı
	اعانات التسيير	
	مساهمة الدولة في تسيير معهد خصائص المياه	or _ 36
8 • 544 • 000	والاحول الجوية للتكوين والابحاث	
	مساهمة الدولة في تسيير المكتب الوطني للارصاد	02 _ 36
36 • 950 • 000	الجوية	
8 • 640 • 000	اعانة للمعهد العالى البحرى	03 - 36
960 • 000	اعانة للمراكن الوطنية للطيران الخفيف	04 - 36
	اعانة لسير المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الطيران	°5 – 36
2 * 880 * 000	المدنى	•
	اعانة لسير المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل	o6 _ 36
1.000.000	البرى	•
58 • 974 • 000	مجموع القسم السادس	
9 6 876 • 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنـــوان الـرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسيم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافي	
	التكوين في المؤسسات العمومية الموضوعة تحت	0ī – 43
10 • 640 • 000	وصاية وزارة النقل والصيد البعرى	
10.040.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي	
	التشجيعات والتدخلات	
0		
83 * 490 * 000	اعانة للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية	01 _ 44
83 * 490 * 000	مجموع القسم الرابع	
94 * 130 * 000	مجموع العنوان الرابع	
191 • 006 • 000	مجموع الجزء الاول	

الاعتمادات المغصصة (دج	العناوين	رقسم الأبسواب
	الجـزء الثـانى كتابة الدولة للصيد البحرى	
	العنسوان الثسالث وسسائل المصسالح	
	القسـم الاول الموظفـون ــ مرتبات العمــل	
2 • 946 • 0 00 341 • 0 00	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	01 = 31 02 = 31
2 20 • 00 0	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والميساومون ــ الاجور ولواحقها	03 — 31
712 * 500	المديريات الفرعية للصيد البحرى في الـولايات ــ الاجور الرئيسية	11 _ 31
210 • 000	المديريات الفرعية للصيد البعرى في الولايات ــ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
84 * 500	المديريات الفرعية للصيد البحرى في الولايات _ الموطفـــون المناوبون والمياومون _ الاجور ولواحقها	13 _ 31
للبيسسان	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 — 31
للبيــان	المديريات الفرعية للصيد البحرى في الولايات مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 — 31
4*514*000	مجموع القسم الاول	
•	القسـم الثـانى الموظفون ـ المعاشات والمنـح	
3 • 000	الادارة المركزية ــ ريوع حوادث العمل	0î <u>- 3</u> 2
10 • 000	المديريات الفرعية للصيد البحرى في الولايات _ ريوع حوادث العمل	II — 32
13 * 000	مجموع القسم الثاني	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقسم الأبسواب
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
100 • 000	الادارة المركزية ـ المنح العائلية	or - 33
20 • 000	الادارة المركزية ــ المنح الاختيارية	02 - 33
120 * 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	⁰ 3 – 33
30 * 000	الادارة المركزية ما المساهمة في الخمسدمات الاجتماعية	04 - 33
8o - 000	المديريات الفرعية للصيد البعرى في الولايات ـ المنح العائلية	11 - 33
10 • 000	المديريات الفرعية للصيد البعرى في الولايات _ المنح الاختيارية	12 - 33
100 • 000	المديريات الفرعية للصيد البعرى في الولايات ـ الضمان الاجتماعي	13 — 33
10 • 000	المديريات الفرعية للصيد البعرى في الولايات ـ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 — 33
470 • 000	مجموع القسيم الثالث	
	القســم الرابع	
,	الادوات وتسيير المصالح	
860 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or <u></u> 34
360 • 000	الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث	02 - 34
240 • 000	الادارة المركزية ـ اللوازم	03 - 34
400 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 - 34
23 • 000	الادارة المركزية ـ الالبسـة	⁰ 5 34
80 • 000	المديريات الفرعية للصيد البحرى في الولايات ـ تسديد النفقات	II 34
120 • 000	المديريات الفرعية للصيد البحرى في الولايات ــ الادوات والاثاث	12 - 34
80 • 000	المديريات الفرعية للصيد البحرى في الولايات ـ اللوازم	13 — 34
80 * 000	المديريات الفرعية للصيد البحرى في الولايات ـ التكاليف الملحقة	14 - 34

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقسم الأبسواب
	المديريات الفرعية للصيد البحرى في الولايات _	¹⁵ — 34
10.000	الالبسة	
72 • 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 - 34
	المديريات الفرعية للصيد البحرى في الولايات ـ	9 ¹ - 94
للبيــان	حظيرة السيارات	
180 • 000	الادارة المركزية _ الايجار	92 — 34
	المديريات الفرعية للصيد البحرى في الولايات ـ	93 — 34
للبيان	الایجان	
6*000	النفقات القضائية ـ نفقات الخبرة ـ التعويضات المترتبة على الدولة	97 — 34
2*511*000	مجموع القسيم الرابع	
	القســـم الخامس	
·	أشغال الصيانة	
	· .	
200 • 000	الادارة المركزية ـ صيانة المبانى	or <u> 35</u>
	المديريات الفرعية للصيد البحرى في الولايات ــ المديريات المباني	11 - 35
للبيان		
200 • 000	مجموع القسيم الخامس	
	القسيم السادس	·
	اعانات التسيير	
	اعانة لمراكن التكوين	ا مان مان
2*350*000		or <u> 36</u> 36
~*************************************	اعانة لمركز دراسة وتجارب الصيد البحدى في بواسماعيل	5
1.000.000	کی پورست کیں ۔	
3*350*000	مجموع القسم السادس	
11.058.000	مجموع العنوان الثالث	
		-

الاعتمادات المغصصة (دج	العناويان	رقسم الأبسواب
	العنوان الرابع	
,	التدخلات العمومية	
v	القسم الشالث	
•	النشاط التربوي والثقافي	
r • 824 • 000	المنح وتكملاتها للمتدربين بالخارج	OI – 43
r • 824 • 000	مجموع القسم الثالث	
1 * 824 * 000	مجموع العنوان الرابع	
12 * 882 * 000	مجموع الجزء الثاني	
	المجموع العام المخصص لوزارة النقل والصيد	
203 • 888 • 000	ا البعرى وكتابة الدولة للصيد البعرى: أ	

مرسوم رقم 80 ـ 300 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيـع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 1980 صفر عام 1401 الماوافق 31 ديسمبسر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول أو الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيئ هذا المرسوم الذي ينشر في لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق 3I ديسمبر سنة 1980

الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ» الجعمادات المخصصة لوزير العدل في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	دقسم الأبسواب
	العنــوان الثالث	
	وسائسل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون مرتبات العمل	
5 * 740 * 000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	or _ 3r
1 * 207 * 000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون	03 — 31
945 • 000	ــ الاجور ولواحقها	
117 • 000 • 000	المصالح القضائية ـ الاجور الرئيسية	11 _ 31
16+350+000	المصالح القضائية ـ التعويضات والمنح المغتلفة	12 - 31
	المصالح القضائية - المصوظفون المنساوبون	13 – 31
2 • 500 • 000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
35 * 500 * 000	مصالح ادارة السجون ــ الاجور الرئيسية	21 _ 31
7 • 680 • 000	مصالح ادارة السجون ـ التعويضات والمنح المختلفة	22 — 31
	التوثيق ــ الاجور الرئيسية	31 - 31

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقسم الأبسواب
2.515.000	التوثيق ـ التعويضات والمنح المختلفة	32 — 31
 	التوثيق الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	33 — 3 ¹
1.720.000	الموظفون المساعدون لكتـــابة الضبط ــ الاجور	43 — 3 ^I
5 * 206 * 000	الموصول المساحدون المستبعة المستبعة عارجور	43 — 3 -
J 1 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص لهمم	90 – 3 1
30 • 000	بعطلة طويلة الامد	
	المصالح الخارجية ــ مرتبات الموظفين المرخص لهــم	92 — 31
165 • 000	بعطلة طويلة الامد	
للبيسان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 – 31
215 · 208 · 000	مجموع القسم الاول	
	القســـم الثاني	
	، الموظفون ـ المعاشات والمنح	
50 • 000	الادارة المركزية ـ ريوع حوادث العمل	OI _ 32
100 • 000	المصالح الخارجية ــ ريوع حوادث العمل	II 32
150 • 000	مجموع القسم الثاني	
	القسيم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
8 • 000 • 000	الادارة المركزية _ المنح العائلية	or _ 33
000 • 000	المصالح الغارجية ــ المنح الاختيارية	°2 – 33
3 - 850 - 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	°3 – 33
	الادارة المركزية _ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	⁰ 4 – 33
80 • 000	الوزارة العدل	
5 • 800 • 000	المصالح الخارجية _ المنح العائلية المصالح الخارجية _ المنح الاجتماعية	11 - 33
للبيـــان 1.500.000	المصالح الغارجية _ الضمان الاجتماعي	12 — 33 13 — 33
1-200-000	المسالح الغارجية _ المساهمة في الخدمات	14 - 33
62 • 000	الاجتماعية لوزارة العدل	-1-200
19 * 392 * 000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (د	العناوين	رقسم الأبسواب
	القســم الرابـع	
	الادوات وتسيير المصالح	
2 • 960 • 00 0	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or - 34
400 • 000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	02 _ 34
1.710.000	الادارة المركزية _ اللوازم	⁰ 3 – 3 4
5 • 400 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملعقة	04 — 34
125 • 000	الادارة المركزية _ الالبسية	⁰ 5 34
r • 300 • 000	المصالح القضائية - تسديد النفقات	11 - 34
1 • 300 • 000	المصالح القضائية ـ الادوات والاثاث	12 - 34
1 • 885 • 000	المصالح القضائية ــ اللوازم	13 - 34
2 • 100 • 000	المسالح القضائية _ التكاليف الملحقة	14 — 34
400 • 000	المصالح القضائية _ الالبسة	15 — 34
1 • 360 • 000	مصالح السجون ـ تسديد النفقات	2 I — 34
1.350.000	مصالح السجون ـ الادوات والاثاث	22 - 34
1 • 460 • 000	مصالح السجون ـ اللوازم	23 — 34
1 • 760 • 000	مصالح السجون ـ التكاليف الملعقة	24 — 34
	مصالح السجون ـ الالبسة	²⁵ — 34
2.000.000	مصالح السجون ــ اطعام المسجونين	26 — 34
19.000.000	التوثيق _ تسديد النفقات	31 - 34
50 • 000	التوثيق ـ الادوات والاثاث	$3^2 - 34$
250 * 000	التوثيق ــ اللوازم	33 — 34
300 • 000 180 • 000	التوثيق _ التكاليف الملعقة	34 — 34
	التوثيق ـ الالبسة	35 — 34
27 • 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 - 34
385 • 000	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	91 - 34
2°100°000 10°000	الادارة المركزية _ الايجار	92 - 34
	المصالح الخارجية _ الايجار	93 — 34
450 • 000		97 — 34
100+000	الغبرة ـ التعويضات المترتبة على الدولة	:

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الأبسواب
	القســـم الغامس	
	أشغال الصيانة	
70 • 000	صيانة واصلاح المبانى الغاصة بالادارة المركزيــة	or – 35
950 • 000	صيانة واصــــــلاح المبـــانى الخــــــاصة بالمــــالح القضائية	11 - 35
7 00 • 000	صيانة واصلاح المبانى التابعـــة لمصالح السجون	21 - 35
150 • 000	صيانة واصلاح المبانى التابعة لمصالح التوثيق	3 ¹ – 35
1.870.000	مجموع القسم الخامس	
	القســم السـابع	
	مصاریف مختلفة	
600 • 000	نفقات تعضير المؤتمرات وتسييرها	0ī — 37
10 • 000	الادارة المركزية _ نفقات القضاء الجنائى	11 - 37
610 • 000	مجموع القسم السابع	
285 * 592 * 000	مجموع العنوان الثالث	
285 • 592 • 000	المجموع العام المخصص لوزارة العدل	

مرسوم رقم 80 ـ 301 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتكوين المهنى من المهنى وكاتب الدولــة للتــكوين المهنى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 1980 صفر عام 1401 المـوافق 31 ديسمبـر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لاسيما المادة 12 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتكوين المهنى وكاتب الدولة للتكوين المهنى بموجب قانون للتكوين المهنى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول _ أ _ الملحق بهذا المرسوم -

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير العمــل والتكوين المهنى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هــذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجــزائريـة الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980 • الشاذلي بن جديد

And the second s

الجــدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير العمــل والتكـوين المهنى وكاتب الدولة للتكوين المهنى في عام 1981 من ميزانية التسيير والمــوزعـة بالترتيب في كل بـاب

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقسم الأبسواب
	الجزء الاول ــ الوزارة	
	العنــوان الثالث	
	. وسائـــل المصالبح	
	القسيم الاول	
	المِوظفسون ـ مرتبات العمسل	
4 * 770 * 000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	OI _ 3I
753 • 000	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
-	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون	03 – 31
590 • 000	ــ الاجور ولواحقها	
17 * 030 * 000	مديريات الولايات ــ الاجور الرئيسية	11 - 31
1 * 875 * 000	مديريات الولايات ـ التعويضات والمنح المغتلفة	12 - 31

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنـــاويـن	رقسم الأبسواب
573 * 000	مديريات الولايات ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	13 – 31
80 • 000	الادارة المركن ية ــ مرتبات الموظفـــين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90_31
80 - 000	مديريات الولايات ــ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 31
للبيـــان	مرتبأت الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 – 31
25 • 751 • 000	مجموع القسيم الاول	
	القســـم الثاني الموظفون ــ المعاشات والمنح	
20 • 000	الادارة المركزية ـ ريوع حوادث العمل	0î – 32
31 • 000	مديريات الولايات ـ ريوع حوادث العمل	II <u> 32</u>
51 • 000	مجموع القسم الثاني	
	القسيم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
463 • 000	الادارة المركزية ـ المنح العائلية	or _ 33
7*000	الادارة المركزية ـ المنح الاختيارية	02 - 33
350 • 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	°3 – 33
145 * 000	الادارة المركزية _ الخدمات الاجتماعية	04 — 33
867 • 000	مديريات الولايات _ المنح العائلية	11 - 33
7*000	مديريات الولايات ــ المنح الاختيارية	12 - 33
580 • 000 5 • 000	مديريات الولايات ـ الضمان الاجتماعي	13 — 33
	مديريات الولايات _ الخدمات الاجتماعية	14 — 33
2 • 424 • 000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1 * 594 * 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	01 – 34
263 • 000	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	02 - 34
-	•	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقسم الأبسواب
490 • 000	الادارة المركزية _ اللوازم	03 - 34
640 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	⁰⁴ – 34
32 * 000	الادارة المركزية _ الالبسية	⁰ 5 34
472 • 000	مديريات الولايات ـ تسديد النفقات	11 - 34
450 • 000	مديريات الولايات ــ الادوات والاثاث	12 - 34
470 • 000	مديريات الولايات ــ اللوازم	13 — 34
435 • 000	مديريات الولايات ــ التكاليف الملحقة	14 - 34
60 • 000	مديريات الولايات _ الالبسـة	15 — 34
500 • 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 - 34
100 • 000	مديريات الولايات _ حظيرة السبارات	91 - 34
426 • 00 0	الادارة المركزية ــ الايجار	92— 34
160 • 000	مديريات الولايات _ الايجار	93 — 34
	النفقات القضائية _ نفقات الغبرة _ التعويضات	97 — 34
40 • 000	المترتبة على الدولة	
6 • 132 • 000	مجموع القسم الرابع	
	القسيم الغامس	
	أشغال الصيانة	
350 - 000	الادارة المركزية _ صيانة المبانى	or – 35
350 • 000	مديريات الولايات ـ صيانة المبانى	11 - 35
700 • 000	مجموع القسم الخامس	
	القسيم السادس	
	اعانات التسيير	
16 • 600 • 000	اعانة للمكتب الوطنى الجزائرى لليد العاملة	11 _ 36
16 • 600 • 000	مجموع القسم السادس	
	القسـم السايع	
	مصاريف مغتلفة	
820 • 000	المؤتمرات والملتقيات والمعارض	OT = 37
400 • 000	مصاريف عمل الهيئات المكلفة بتطبيق القانون العام للعامل	O ₂ <u> </u>
I * 220 * 000	مجموع القسم السابع	
52 • 878 • 000	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المغصصة (دع)	العنسساويسن	وقسم الإبسواب
	العنـــوان الـرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسيم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
2 • 112 • 000	اعانة لمدرسة درارنى	4 ¹ – 4 3
8 • 113 • 000	مجموع القسم الثالث	
2 • 112 • 000	مجموع العنوان الرايع	
54 * 990 * 000	مجموع الجزء الاول ·	
	الجزء الثاني ـ كتابة الدولة للتكوين المهني	
	العنــوان الثـالث	
	وسائل المصالح	
	القمتم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمــل	
2 • 876 • 000	المديريات الفرعية بالولايات ــ الاجور الرئيسية	01 _ 31
	المديريات الفرعية بالولايات ـ التعويضات والمنح	
r • 088 • 000	المغتلفة	02 _ 31
•	المديريات الفرعية بالولايات ـ الموظفون المناوبون	03 — 31
30 • 000	والمياومون ــ الاجور ولمواحقها	
1.900.000	الموظفون المتعاونون _ الأجور الرئيسية	11 _ 31
365 • 000	مديريات الولايات ـ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
	مديريات الولايات ــ الموظفون المناوبون والمياومون	13 2 31
84 • 000	۔ الاجور ولواحقها الموظفون المتعاونون ۔ الاجور الرئیسیة	81 – 3 1
18 · 500 · 000 550 · 000	الموظفون المتعاونون ــ الاجور الرئيسية المختلفة	82 <u>31</u>
250 - 000	الادارة المركزية _ مرتبات الموظف بن المرخص لهم	90 <u> </u>
20 • 000	بعطلة طويلة الامد	, – ,
	المديريات الفرعية بالولايات ــ مرتبات الموظفين	92 — 31
20 • 000	المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	
للبيان	مَرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 31
25 · 433 · 000	مجموع القسم الاول	

en de la companya de la co

الاعتمادات المغصصة (د	العناوين	دقسم الأبسواب
	القسم الثاني	
	الموظفون المعاشات والمنح	
	الادارة المركزية ــ ريوع حوادث العمل	07 00
5٠000 للبيــان	المديريات الفرعية بالولايات _ ريوع حوادث العمل	OI 32 II 32
5.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الشالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
209 • 000	الادارة المركزية ــ المنح العائلية	OI _ 33
3 • 000	الادارة المركزية _ المنح الاختيارية	$^{02} - 33$
340 • 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	⁰ 3 — 33
10.000	الادارة المركزية _ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	⁰ 4 — 33
175 • 000	المديريات الفرعية بالولايات _ المنح العائلية	11 - 33
3 • 000	المديريات الفرعية بالولايات ــ المنح الاختيارية	12 _ 33
100 • 000	المديريات الفرعية بالولايات ـ الضمان الاجتماعي	¹³ – 33
• 11	المحديريات الفسرعية بالسولايات ــ المساهمــة في	14 — 33
للبيان	الغدمات الاجتماعية	
840 • 000	مجموع القسم الثالث	
,	القسم السرابع	
	الادوات وتسييس المصالح	
620 ° 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	Or _ 34
210 • 000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	⁰² – 34
200 • 000	الادارة المركزية _ اللوازم	⁰ 3 – 34
320 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 — 34
12 • 000	الادارة المركزية _ الالبسة	⁰ 5 – 34
100 • 000	المديريات الفرعية بالولايات _ تسديد النفقات	11 _ 34
150 • 000	المديريات الفرعية بالولايات ـ الادوات والاثاث	12 — 34
150 • 000	المديريات الفرعية بالولايات ـ اللوازم	13 — 34
50 • 000	المديريات الفرعية بالولايات ـ التكاليف الملحقة	14 — 34
للبيــان	المديريات الفرعية بالولايات _ الالبسة	15 — 34
	المديريات الفرعية _ الموظفون المتعاونون _ تعويض	81 _ 34
2 · 800 · 000	المصاريف	ļ

رقسم الأبسواب	العناوين	رقم الأبسواب
140 • 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 - 34
للبيان	المديريات الفرعية بالولايات _ حظيرة السيارات	9 1 - 3 4
للبيان	الادارة المركزية _ الايجار	92 - 34
للبيــان	المديريات الفرعية بالولايات ــ الايجار	93 — 34
	النفقات القضائية _ نفقات الغبرة _ التعويضات	97 — 34
20 • 000	المترتبة على الدولة	
4.772.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الغامس	
	أشغال الصيانة	
450 • 000	الادارة المركزية _ صيانة المباني	or _ 35
للبيسان	مديريات الولايات ـ صيانة المبانى	II – 35
450 - 000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسييس	
15 * 810 * 000	اعانة الى المؤسسة الوطنية لتربية الطفولة وترقيتها	21 _ 36
21 • 930 • 000	اعانة الى المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار	31 - 36
25 • 030 • 000	اعانة الى المعاهد التقنولوجية	41 - 36
268 • 880 • 000	اعانة الى مراكن التكوين المهنى	5 ¹ - 36
.331 * 650 * 000	مجموع القسم السادس	
363 • 150 • 000	مجموع العنوان الثالث	
303 • 150 • 000	مجموع الجزء الثاني	
	المجموع العام المخصص لوزارة العمل والتكوين	
418 * 140 * 000	المهني رسپ رسونه بلندوين بهدي	
	·	

مرسوم رقم 80 ـ 302 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاسكان والتعمير من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليــة لسنة 1981٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 1980 مسفر عام 1401 المـوافق 31 ديسمبـر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الاسكان والتعمير من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول ألم الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الاسكان والتعمير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المسرسوم الذى ينشسس فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الاسكسان والتعمين في عام 1981 من ميزانيسة التسيير والموزعة في عام بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقسم الأبسواب
	العنــوان الثالث	
,	وسائـــل المصالـح	
	القسيم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
4 ° 900 ° 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	or _ 31
1*425*000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	03 – 31
643 • 000	_ الاجور ولواحقها	
49 * 000 * 000	مديريات الولايات ــ الاجور الرئيسية	II — 3I
10 * 567 * 000	مديريات الولايات ـ التعويضات والمنح المختلفة	12 — 31
	مديريات الولايات ـ الموظفون المناوبون والمياومون	13 - 31
4 * 900 * 000	ــ الاجور ولواحقها	
	الادارة المركزية ــ الموظفون المتعاونون ــ الاجور	81 31
10,000,000	الرئيسية	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقسم الأبسواب
3*150*000	الادارة المركزيــة ــ الموظفـــون المتعاونون ــ التعويضات والمنح المختلفة	82 - 31
30.000	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 31
100 • 000	مديريات الولايات ـ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
84 • 715 • 000	مجموع القسبم الاول	
180 · 000 150 · 000	القسسم الثانى الموظفون - المعاشات والمنح الادارة المركزية - ريوع حوادث الممل مديريات الولايات - ريوع حوادث الممل مجموع القسم الثانى	01 — 32 11 — 32
	القسم الثالث الموظفون ما التكاليف الاجتماعية	
650 • 000 30 • 000 500 • 000 90 • 000 4 • 000 • 000 30 • 000 2 • 100 • 000 31 • 000	الادارة المركزية ـ المنح العائلية الادارة المركزية ـ المنح الاختيارية الادارة المركزية ـ الضمان الاجتماعي الادارة المركزية ـ الخدمات الاجتماعية مديريات الولايات ـ المنح العائلية مديريات الولايات ـ المنح الاختيارية مديريات الولايات ـ المنح الاجتماعية مديريات الولايات ـ الضمان الاجتماعية مديريات الولايات ـ الخدمات الاجتماعية مديريات الولايات ـ الخدمات الاجتماعية مجموع القسم الثالث	01 - 33 02 - 33 03 - 33 04 - 33 11 - 33 12 - 33 13 - 33 14 - 33
2 • 000 • 000 1 • 000 • 000 400 • 000 600 • 000	الفسسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية _ تسديد النفقات الادارة المركزية _ الادوات والاثاث الادارة المركزية _ اللوازم المركزية _ اللوازم المركزية _ التكاليف الملحقة	OI — 34 O2 — 34 O3 — 34 O4 — 34

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقسم الأبسواپ
50 • 000	الادارة المركزية _ الالبســة	⁰ 5 – 34
1 • 200 • 000	مدیریات الولایات _ تسدید النفقات	II - 34
3*000*000	مديريات الولايات ـ الادوات والاثاث	12 - 34
r • 630 • 000	مديريات الولايات ــ اللوازم	13 — 34
2 - 200 - 000	مديريات الولايات ـ التكاليف الملحقة	14 — 34
200 • 0 00	مديريات الولايات _ الألبسية	15 – 34
120 • 000	الادارة المركزية ـ حظيرة السيارات	90 — 34
2 * 865 * 000	مديريات الولايات ـ حظيرة السيارات	91 — 34
50 • 000	الادارة المركزية ـ الإيجار	92 - 34
670 • 00 0	مديريات الولايات ــ الايجار	93 — 34
	الادارة المركزية _ النفقات القضائية _ نفقات	96 — 34
80 • 000	الغبرة ــ التعويضات المترتبة على الدولة	
	مديريات الولايات _ النفقات القضائية _ نفقات	97 — 34
50 • 000	الخبرة ــ التعويضات المترتبة على الدولة	
16 • 115 • 000	مجموع القسيم الرابع	
	القسيم الغامس	
	أشغسال الصيانة	
300 • 000	الادارة المركزية _ صيانة المبانى	Or _ 35
2 • 000 • 000	مديريات الولايات ــ صيانة المبانى	11 - 35
2*300*000	مجموع القسم الخامس	
	القسيم السادس	
	اعانات التسيير	
43 • 016 • 000	اعانة لتسيير مراكن التكوين المهني	or <u>_</u> 36
2*500*000	اعانة لتسيير المعهد الوطنى للتكوين في البناء	21 _ 36
2 · j.w · 666	اعانة لتسيير المعهد الوطنى للدراسات والابعاث	31 – 36
19*200*000	المتعلقة بالبناء	
64 • 716 • 000	مجموع القسم السادس	
175 • 457 • 000	مجموع المينوان الثالث	l

الاعتمادات المخصصة (دج	العنساويسن	رقسم الأبسواب
	العنـــوان الـرابع التدخــلات العمــومية القســــم الثالث النشاط التربوي والثقافي	,
1°306°000 17°400°000 18°706°000	الادارة المركزية ـ المنح والمنح التكميلية النفقات التعاقدية للمساعدة التقنية والتربوية مجموع القسم الثالث مجموع العنوان الرابع	or _ 43 31 - 43
194 • 163 • 000	المجموع العام المخصص لوزارة الاسكان والتعمير	
,		
	e e e e e e e e e e e e e e e e e e e	

مرسوم رقم 80 ـ 305 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لـوزير الصناعـة الثقيلة من ميزانية التسيير بموجب قـانون المالية لسنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_وبناء على الدستــور، ولا سيمـا المـادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 1980 صفر عام 1401 المـوافق 31 ديسمبـ سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول _ أ _ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلفة وزين المالية ووزين الصناعة الثقيلة، كل فيما يخصصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشسس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق 3I ديسمبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ» الجـدول المتمادات المخصصة لـوزير الصناعة الثقيلة في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب

في كل بساب

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنــاويـن	رقسم الأبسواب
	العنــوان الثالث	
	وسائسسل المصالح	
	القســـم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
6 • 300 • 000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	OI — 31
1*396*000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 31
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	03 – 31
567 • 000	ــ الاجور ولواحقها	
	الادارة المركزية ـ الموظفون المتعاونون ـ الاجـور	81 – 31
100.000	الرئيسية	
	الادارة المركزيــة ـ الموظفــون المتعـاونون_	82 _ 31
25 • 000	التعويضات والمنح المختلفة	
_	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص لهم	90 _ 31
20 * 090	بعطلة طويلة الامد	

الإعثمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقسم الأبسواب
للبيسان	أجود الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
8 • 408 • 900	مجموع القسم الاول	
400		
	القسيم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
20 • 000	الادارة المركزية ـ ريوع حوادث العمل	OI 32
20 • 000	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
20 000	مجموع القسم الثاني	
	القسيم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
	الاهاوة السركزية ــ المنح العائلية	or — 33
500 • 000	الادارة المركزية _ المنج الاختيارية	02 – 33
20 * 000 300 * 000	الادارة المركزية ـ الضمان الاجتماعي	03 – 33
50 • 000	الادارة المركزية _ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	94 – 33
	1	-4 - 33
870 • 0 00	مجموع القسيم الثالث	
	القسيم الرابيع	
	الادوات وتسيير المصالح	
r • 750 • 000	الادارة المركزية _ تسديد العفقات	OI _ 34
779 4 600	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	34 نند 92
500 • 00 0	الادارة المركزية _ اللوازم	93 — 34
900 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 - 34
60 • 000	الادارة المركزية _ الالبسة	O5 ≥= 34
122 • 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 — 34
15.000	الادارة المركزية _ الايجار	92 3 4
	النفقات القضائية _ نفقات الغبرة _ التعويضات	97 — 34
15.000	المترتبة على الدولة	
4 • 132 • 000	مجموع القسم الرابج	

لاعثمادات المخصصة(دج)	العناوين	دفسم الأبسواب
	القسم الغامس	
	أشغال الصيانة	
200 • 000	الادارة المركزية _ صيانة المبانى	Or – 35
290 • 8 90	مجموع القسم الخامس	
	القسيم السادس	
9	اعانات التسيير	
18 • 500 • 000 25 • 500 • 000	اعانة للمعهد الوطنى للهندسة الميكانيكية اعانة للمعهد الوطنى للكهرباء والالكترونيك	11 – 36 21 – 36
للبيسان	اعانة لمراكز التكوين	31 - 36
44 • 000 • 000	مجموع القسم السادس	
	القســـم السـابع	
	مصاریف مختلفـــة	
للبيسان	المؤتمرات والندوات والملتقيات والمعارض النه • • •	01 – 37
للبيان	-	02 2 37
	مجموع القسم السابع	
<u>57</u> • 630 • 000	مجموع العنوان الثالث	
•	العنــوان الرابـع	
	التدخلات العمومية	
	القسيم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافي	
6 • 000 • 000	منح وتعويضات التداريب	OI 43
6 • 000 • 000	مجموع القسم الثالث	
6 • 000 • 000	مجموع العنوان الرابع	
63 * 630 * 000	المجموع العام المخصص لوزارة الصناعة الثقيلة	

مرسوم رقم 80 ـ 306 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981

ان رئيس الجمهورية،

_ بنام على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى المادة 1980 المورد علم 1401 المـ وافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة لوزيس الطاقة والصناعات البتروكيماوية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول _ الللحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

الشادى بن جىديد

الجسدول «أ» المخصصة لوزير الطاقة والصناعات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويسن	رقسم الأبسواب
	العنــوان الثالث	
	وسائسل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
5.500.000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	01 <u>_</u> 31
600 • 000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	03 – 31
460 • 000	_ الاجور ولواحقها	
	الادارة المركزية _ الموظف ون المتعاونون _	81 _ 3 1
6.000.000	الاجور الرئيسية	
	الادارة المركزية ـ الموظفـون المتعاونون _	82 _ 31
400 * 000	التعويضات والمنح المختلفة	

الاعتمادات المخصصة (د	العنساوين	رقسم الأبسواب
20 * 000	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90-31
للبيـــان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 — 3 I
12 * 980 * 000	مجموع القسم الاول	
	القســـم الثاني الموظفون ــ المعاشات والمنح	
20 • 000	الادارة المركزية ـ ريوع حوادث العمل	OI _ 32
20 • 000	مجموع القسم الثاني	
	القسيم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
300 • 000	الادارة المركزية ـ المنح العائلية	OI — 33
20 * 000	الأدارة المركزية _ المنح الاختيارية	02 - 33
220 • 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	03 – 33
50 • 000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	°4 – 33
590 • 000	مجموع القسم الثاني	
	القسسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
2 • 960 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	3
800 + 000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	
580 • 000	الادارة المركزية _ اللوازم	
660 • 000	الادارة المركزية ــ التكاليف الملحقة	04 - 34
35 • 000	الادارة المركزية _ الالبسة	•
33	نفقات تعكيم اللجان الدولية في اطار القانون	08 _ 34
	البترولي واتفاقات الجزائر _ أجرة المستشارين	
250 • 000	في القانون	
72 • 0 00	لادارة المركزية - حظيرة السيارات	
2*300*000	لادارة المركزية _ الايجار	1
	لنفقات القضائية _ نفقات الغبرة _ التعويضات	97 — 34
15 * 000	المترتبة على الدولة	
7 • 672 • 000	مجموع القسم الرابع	i

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويان	رقسم الأبسواب
	القســـم الغامس	
•	أشغال الصيانة	
150 • 000	الادارة المركزية _ صيانة المبانى	or - 35
150 • 000	مجموع القسم الخامس	
	القسيم السادس	
	اعانات التسيير	
87 • 036 • 000	اعانة لتسيير المعهد الجزائرى للبترول	or <u>_</u> 36
59 • 500 • 000	اعانة لتسيير المعهد الوطنى للمعروقات	11 _ 36
146 · 536 · 000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النفقات المغتلفة	
للبيان	المؤتمرآت والمعارض والملتقيات	or <u>_</u> 37
للبيبان	مجموع القسم السابع	
167 • 948 • 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنـــوان الرابع	
•	التدخلات العمومية	
	القسيم الثالث	
	النشاط التربسوى والثقافي	
1.500.000	المنح ـ تعويضات التدريب	Or _ 43
1.200.000	مجموع القسم الثالث	
1.500.000	مجموع العنوان الرابع	
169 • 448 • 000	المجموع العام المخصص لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية	~
procedures to the contract of		

مرسوم رقم 80 ـ 307 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع المالية سنة 1980، الاعتمادات المخصصة لوزير الرى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 10 ــ 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسميس سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادتان و 10)، - وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 279 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للميهزانية

اللحقة للرى من ميزانية التسيير بموجب قيانون

يرسم مايلي:

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الرى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشب في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجرائسرية الديمقراطية الشمسة-

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق ا 31 ديسمبر سنة 1980 أ

الشاذلي بن جديد

الجسسدول «أ» الاعتماد المخصصة لوزير الرى في عام 1981 من ميزانية التسبير والموزعية بالترتب في كالمار

الاعتمادات المغصصة (دج)	ميرانيه السيير والمورغة بالتربيب في كل باب العنساوية	رقسم الأبسواب
(E2) (CES)		
	العنبوان الثالث	
	وسائسل المصالح	
•	القســـم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
28 • 363 • 000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	or — 31
5 * 240 * 000	الادارة المركزية ــ التعويضاتِ والمنح المختلفة	02 - 31
	الادارة المركزية ــ الموظفــون المناوبون والمياومون	03 – 3 r
1 • 155 • 000	ــ الاجور ولواحقها	
77 * 457 * 000	مديريات الرى بالولايات _ الاجور الرئيسية	II — 3I
	مديريات الرى بالولايات ـ التعــويضات والمنع	12 - 31
12 • 807 • 000	المختلفة	
	مديريات الرى بالولايات ــ الموظفــون المناوبون	13 - 31
2 * 200 * 000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
	الموظفيون المنساوبون والميساومون التابعسون	33 - 3 ¹
2 • 935 • 000	لمحطات الملاحظة _ الاجور ولواحقها	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقسم الأبسواب
11.000.000	الاراضى المسقيــة ـ الموظفــون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	43 — 3 ^I
18 • 000 • 000	الموظفون المتعاونون ــ الاجور الرئيسية	81 31
6 • 200 • 000	الموظفون المتعاونون ـ التعــويضات والمنـح المختلفة	82 – 3 I
10.000	الادارة المركزية ـ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
48 * 000	مديريات الرى بالولايات ــ مـــرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
للبيــان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبيـــة البلدية	99 – 31
165 • 415 • 000	مجموع القسم الاول	
	القســـم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
%		OI _ 3s
124 • 000	الادارة المركزية ـ ريوع حوادث العمل	_
650 • 000	مديريات الرى بالولايات _ ريوع حوادث العمل	II — 32
774 • 000	مجموع القسم الثاني	I
•	القسيم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
3 • 030 • 000	الادارة المركزية - المنح العائلية	or – 33
53 • 000	الادارة المركزية _ المنح الاختيارية	02 - 33
1.100.000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	03 - 33
50 • 000	الادارة المركزية _ الخدمات الاجتماعية	04 - 33
9 • 800 • 000	مديريات الرى بالولايات _ المنح العائلية	11 - 33
172 • 000	مديريات الرى بالولايات _ المنح الاختيارية	12 - 33
2.965.000	مديريات الرى بالولايات ـ الضمان الاجتماعي	13 – 33
45 • 000	مديريات الرى بالولايات _ الخدمات الاجتماعية	14 — 33
17 • 224 • 000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساويسن	رقسم الأبسواب
	القسيم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
		•
2 * 805 * 000	الادارة المركزية ـ تسديد النفقات	OI — 34
930 • 000	الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث	02 _ 34
1 • 010 • 000	الادارة المركزية ــ اللوازم	⁰ 3 – 34
1 • 218 • 000	الأدارة المركزية ـ التكاليف الملحقة	04 — 34
152 * 000	الادارة المركزية - الالبسة	⁰ 5 — 34
4 • 400 • 000	مدیریات الری بالولایات _ تسدید النفقات	II 34
I • 020 • 000	مدیریات الری بالولایات ـ الادوات والاثاث	12 - 34
I * 280 * 000	مدیریات الری بالولایات ـ اللـوازم	13 — 34
1 • 400 • 000	مديريات الرى بالولايات ــ التكاليف الملحقة	14 — 34
540 • 000	مديريات الرى بالولايات ــ الالبسة	¹ 5 — 34
9 * 500 * 000	الاراضى المسقية _ نفقات الضغ	$^{17} - 34$
r * 500 * 000	شرطة مجارى المياه	18 - 34
1.031.000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 — 34
9 * 373 * 000	مديريات الرى بالولايات _ حظيرة السيارات	9 ¹ – 34
500 • 000	الادارة المكزية _ الايجار	92 - 34
465 • 000	مدیریات الری بالولایات ــ الایجار	93 – 34
	الادارة المركزية _ النفقات القضائية _ نفقات	97 – 34
390 • 000	الخبرة ـ التعويضات المترتبة على الدولة	
	مديريات الرى بالولايات _ النفقات القضائي_ة	9 ⁸ – 34
	ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على	
450 • 000	الدولة	
37 • 964 • 000	مجموع القسم الرابع	
	القسيم الخامس	
	أشغسال الصيانة	
2 * 010 * 000	صيانة مبانى الادارة المركزية	OT - 35
I • 540 • 000	صیانة مبایی مدیریات الری	11 - 35
30 * 000 * 000	الرى ــ أشعال الصيانة والترميم	16 - 35
	الاراضى المسقية _ أشغال صيانة وترميم شبكة	26 - 35
3 * 442 * 000	وسائل الرى	
36 • 992 • 000	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المغصصة(دج	العناويان	رقسم الأبسواب
	القسيم السادس	
	اعانات التسيير	
10 • 800 • 000	اعانة لتسيير معهد تقنيات الرى	OT _ 36
6 • 000 • 000	اعانة لتسيير مراكز التكوين للرى	11 = 36
16 - 800 - 000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النفقات المغتلفة	
4 • 328 • 000	نفقات مختلفة	OI - 37
4 * 328 * 000	مجموع القسم السابع	
279 · 497 · 000	مجموع العنوان الثالث	,
	العنـــوان الرابـع	
	التدخلات العمومية	
	القسيم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
18+300+000	المنح والمنح التكميلية _ التعويضات عن التدريبات	O1 _ 43
18 · 300 • 000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي	
	التشجيعات _ التدخلات	
200 • 000	المعارض _ التظاهرات ذات المصلحة العامة	01 _ 44
200 • 000	مجموع القسم الرابع	
18 • 500 • 000	مجموع العنوان الرابع	
297 • 997 • 000	المجموع العام المخصص نورارة السرى	

مرسوم رقم 80 ـ 308 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المغصصية ليوزير التغطيط والتهيئة العمرانية من ميـــزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 •

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدست ور، ولا سيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ في ا 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 | 31 ديسمبر سنة 1980 • والمتضمن قانون المالية أسنة 1981 (المادة 10)،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية من ميزانيــة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول _ أ _ الملح_ق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق

and the second s

الشاذئي بن جديد

الجــدول «أ»

الاعتمادات المغصصة لوزير التغطيط والتهيئة العمرانيسة في عام 1981 من ميزانيسة التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقسم الأبسواب
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسـم الاول	
•	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
22 * 000 * 000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	0r <u>_</u> 3r
1 * 200 * 000	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ	03 – 31
900 • 000	الاجور ولواحقها	•
11 • 000 • 000	مديريات الولايات ـ الاجور الرئيسية	II — 3I
1 • 450 • 000	مديريات الولايات ــ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
	مديريات الولايـــات ــ الموظفـــون المناوبـــون	13 - 31
450 - 000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص لهم	90 – 31
30 • 000	بعطلة طويلة الامد	
	مديريات المولايات _ مرتبات الموظفين المرخص لهم	92 – 31
للبيــان	بعطلة طويلة الامد	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقسم الأبسواب
للبيــان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية	99 – 31
37 • 030 • 000	مجموع القسم الاول	,
	القسم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
60 • 000	الادارة المركزية _ ريوع حوادث العمل	01 _ 32
للبيان	مديريات الولايات _ ريوع حوادث العمل	11 _ 32
bu • 000	مجموع القسم الثاني	
00 000	القسيم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
700 • 000	الادارة المركزية _ المنح العائلية	or <u>_ 33</u>
30 • 000	الادارة المركزية _ المنح الاختيارية	02 - 3 3
850 • 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	°3 – 3 3
50 • 000	الادارة المركزية _ المساهمة في الغدمات الاجتماعية	04 - 33
350 • 000	مديريات الولايات _ المنح العائلية	II 3 3
30 • 000	مديريات الولايات ــ المنح الاختيارية	12 _ 33
450 • 000	مديريات الولايات _ الضمان الاجتماعي	13 - 33
	اسديريات الولايات _ المساهمة في الخدمات	1 4 – 33
للبيــان	الاجتماعية	
2 • 460 • 000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السرابع	
	الادوات وتسيير المسالح	
r • 800 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	Or _ 34
460 • 000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	02 - 34
500 • 000	الادارة المركزية _ اللوازم	⁰ 3 — 34
750 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 — 34
60 • 000	الادارة المركزية _ الالبسة	⁰ 5 — 34
400 • 000	الادارة المركزية ـ الادوات الميكانوغرافية	21 — 34
70 • 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	9 ⁰ — 3 4
80 • 000	الادارة المركزية _ الايجار	92 — 34
	النفقات القضائية _ نمقات الغبرة _ التعويضات	97 — 34
20 • 000	المترتبة على الدولة	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساويسن	رقم الأبسواب
1*300*000	مديريات الولايات _ تسديد النفقات	II 34
r • 800 • 000	مديريات الولايات ـ الادوات والاثاث	12 - 34
I * 100 * 000	مدیریات الولایات ـ اللوازم	13 — 34
850 • 000	مديريات الولايات ـ التكاليف الملحقة	14 - 34
50 • 000	مديريات الولايات _ الالبسة	15 – 34
1.500.000	مديريات الولايات ـ حظيرة السيارات	91 – 34
للبيــان	مديريات الولايات _ الايجار	93 — 34
10 • 740 • 000	مجموع القسم الرابع	
	القســـم الغامس	
	أشفال الصيانة	
250 * 000	الادارة المركزية ـ صيانة المباني واصلاحها	.or <u>-</u> 35
150 • 000	مديريات الولايات ــ صيانة المبانى واصلاحها	11 - 35
400 • 000	مجموع القسم الخامس	
	القسيم السادس	
	اعـانا <i>ت</i> التسيير	
	اعانة لتسيير معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد	or <u>_</u> 36
13 • 660 • 000	المطبق	·
5 • 184 • 000	اعانة لتسيير المحافظة الوطنية للاعلام الآلي	11 - 36
	اعانة لتسيير مركز الدراسات والبحث في الاعلام	21 _ 36
23 • 184 • 000	الآلى	
42 • 028 • 000	مجموع القسم السادس	
92 • 718 • 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنـــوان الـرابع	
	التسدخلات العموميسة	
	القسيم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
90 • 000	المنح والمنح التكميلية للمتمرين بالخارج	OI — 43
90 • 000	مجموع القسم الثالث	
90 - 000	مجموع العنوان الرابع	
	المجموع العام المخصص لوزارة التغطيط والتهيئة	
92 • 808 • 000	العمرانية	

مرسوم رقم 80 ـ 309 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 1980 صفر عام 1401 المـوافق 31 ديسمبـر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجسريدة الرسمية للجمه ورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية و

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

الشاذئي بن جديد

الجــدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعــة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الأبسواب
	العنــوان الثالث	
,	وسائــل المصالح	
	القســم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
8 * 500 * 000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	or — 31
1.100.000	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	03 — 31
1 * 370 * 000	_ الاجور ولواحقها	
13.500.000	المصالح الخارجية ـ الاجور الرئيسية	11 _ 31
2 • 000 • 000	المصالح الخارجية ـ التعويضات والمنح المغتلفة	12 - 31
	المصالح الخارجية ـ الموظفون المناوبون والمياومون	13 31
360 • 000	ــ الاجور ولواحقها	
	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص لهمم	90 – 31
للبيان	بعطلة طويلة الامد	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساويسن	رقسم الأبسواب
	المصالح الخارجية _ مرتبات الموظفين المرخص لهم	92 – 31
44 • 000	بعطلة طويلة الامد	
للبيـــان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 — 3 ¹
266 • 874 • 000		
200 074 000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون ـ المعاسات والمنح	
25 • 000	الادارة المركزية ـ ريوع حوادث العمل	Or _ 32
35 • 000	المصالح الخارجية ـ ريوع حوادث العمل	11 _ 32
60 • 000	مجموع القسم الثاني	
W 1000	المبادي المسام المسام	
	القسيم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
850 • 000	الادارة المركزية ـ المنح العائلية	OI _ 33
30 * 000	الادارة المركزية _ المنح الاختيارية	⁰² – 33
x80 • 00 0	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	°3 – 33
50 • 000	الادارة المركزية _ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
1.650.000	المصالح البخارجية _ المنح العائلية	11 – 33
40 • 000	المصالح الغارجية _ المنح الاختيارية	12 - 33
	المسالح الخارجية - الضمان الاجتماعي -	13 – 33
400 • 000	الاشتراكات المترتبة على الدولة	
40 • 000	المسالح الغارجية _ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	I4 - 33
3 • 240 • 000	مجموع القسم الثالث	
	القسيم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
600 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	OI _ 34
2 • 200 • 000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	
600 • 000	الادارة المركزية _ اللوازم	2
540 • 000	الادارة المركزية ـ التكاليف الملحقة	i .
120 • 000	الادارة المركزية _ الالبسة	95 – 34

لاعتمادات المغصصة (دج	العنساويسن	رقم الأبواب
1.100.000	الادارة المركزية ـ الاطمام	o6 34
250 * 000	المسالح الخارجية _ تسديد النفقات	II — 34
500 • 000	المسالح الخارجية ـ الادوات والاثاث	12 - 34
860 • 000	المصالح الخارجية ــ اللــوازم	13 34
720 • 000	المصالح الخارجية ـ التكاليفُ الملحقة	14 - 34
1.600.000	المسالح الخارجية _ الالبسة	15 – 3 4
r * 200 * 000	المسالح الخارجية _ الاطعام	16-34
384 • 000	الادارة المركزية ـ حظيرة السيارات	90-34
192 • 000	المسالح الخارجية ـ حظيرة السيارات	9 r 34
50 - 000	الادارة المركزية ـ الايجار	9 2 — 3 4
170 • 000	المسالح الخارجية _ الايجار	93 — 3 4
	النفقات القضائية _ نفقات الغبرة _ التعـويضات	97. 34
20 • 000	المترتبة على الدولة	
11.100.000	مجموع القسم الوابع	
	القسمم الخامس	
	اشفسال الصيانة	
500 • 000	الادارة المركزية ـ صيانة المباني	Or — 35
650 • 000	المصالح الغارجية _ صيانة المباني	II = 35
1 • 150 • 000	مجموع القسم الخامس	
•	القسيم السادس	
	اعانات التسيير	
6 • 000 • 000	اعانة للمتعف الوطني للمجاهد	or <u> </u>
11 • 000 • 000	اعانة لمركن التكوين في الفنون التقليدية	02 _ 36
17.000.000	مجموع القسم السادس	
	القســـم السـابع	
	مصاريف مختلفة	
ï•010•000	المؤتمرات ويوم المجاهد	OI – 37
1.010.000	مجموع القسم السابع	
60 • 440 • 000	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساويسن	رقسم الأبسواب
	العنـــوان الـرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسيم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافي	
	منح لاولاد الشهداء الذين يدرسون في مؤسسات	O1 — 43
400 • 000	التعليم الثانوي	•
100 • 000	نفقات التمرين	02 - 43
500 • 000	مجموع القسم الثالث	
	القسيم السادس	
	النشاط الاجتماعي _ المساعدة والتضامن	
	معاشات لقدماء المجاهدين وضعايا الالغمام وذوى	or _ 46
1.702.000.000	حقوقهم وكبار العجزة من الضحايا المدنيين	_
	تسديد نفقات النقل لقيدماء المجاهدين وابناء الشهداء	02 _ 46
500 • 000	انفقات العلاج بواسطة الحمامات المعدنية والاقامة	03 46
400 • 000	في هذه العمامات	
400 • 000	نفقات اعادة جثث الشهداء الى الوطن	05 – 46
1.703.300.000	مجموع القسم السادس	
1 • 703 • 800 • 000	مجموح العنوان الرابع	
1 • 764 • 240 • 000	المجموع العام المخصص لوزارة المجاهدين	
	1	

مرسوم رقم 80 ـ 310 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير ورزير المالية،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 1980 صفر عام 1401 المـوافق 31 ديسمبـر سنة 1980 (المادة 10)،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول _ أ _ الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الاعلام والثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

الشادى بن جـديد

الجــدول «أ» الجـدول الاعتمادات المخصصة لـوزير الاعتلام والثقافة في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل بـاب

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنـاويـن	رقم الأبــواب
	العنــوان الثالث	
	وسائــل المصالح	
•	القسم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
16 * 200 * 000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	0r <u>_ 3</u> r
1 • 944 • 000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	03 - 31
4 * 000 * 000	ــ الاجور ولواحقها	
1.200.000	مركن التوزيع السينمائي ــ الاجور الرئيسية	11 - 31
	مركن التوزيع السينمائي ـ التعويضات والمنح	12 _ 31
136 • 000	المختلفة	
	مركن التوزيع السينمائي ـ الموظفون المناوبون	13 - 31
60 • 000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
	مراكن الثقافة والاعلام _ معمل دراسات واصلاح	21 — 31
1.100.000	وادى مزاب ــ الاجور الرئيسية	

22—23 مراكز الثقافة والاعلام _ معمل دراسات واصلاح وادى مزاب _ التعويضات والمنح المختلفة مراكز الثقافة والاعلام _ معمل دراسات واصلاح وادى مزاب _ الموظفون المناوبون والمياومون _ وادى مزاب _ الموظفون المناوبون والمياومون _ مديريات الولايات _ الاجور الرئيسية مديريات الولايات _ التعويضات والمنح المختلفة مديريات الولايات _ الموظفون الدناوبون والمياومون _ الاجور ولواحقها والمياومون _ الاجور ولواحقها والمناح الموظفين المرخص لاحدارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص الموطفين المرخص الموطفة طويلة الامد للبيان الموطفين المرخص الموطفين الملحق مرتبات الموظفين الملحق من بالمجالس الشعبية المدينة	1 1 1
وادى مزاب ــ التعويضات والمنح المختلفة مراكز الثقافة والاعلام ــ معمل دراسات واصلاح وادى مزاب ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها مديريات الولايات ــ الاجور الرئيسية مديريات الولايات ــ التعويضات والمنح المختلفة مديريات الولايات ــ الموظفــون الدناوبــون والمياومون ــ الاجور ولواحقها والمياومون ــ الاجور ولواحقها والادارة المركزية ــ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد المصالح الخارجية ــ مرتبات الموظفين المرخص المهم بعطلة طويلة الامد المعالمة طويلة الامد مرتبات الموظفين المرخص المعالمة طويلة الامد مرتبات الموظفين المرخص المعالمة طويلة الامد المعالمة طويلة الامد المعالمة طويلة الامد مرتبات الموظفين المرخص المعالمة طويلة الامد المعالمة المعالمة طويلة المعالمة المعال	I I I
23 - 30 - 300 وادى مزاب ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها الاجور ولواحقها مديريات الولايات ـ الاجور الرئيسية مديريات الولايات ـ التعويضات والمنح المختلفة مديريات الولايات ـ الموظفـون الدناوبـون والمياومون ـ الاجور ولواحقها والمياومون ـ الاجور ولواحقها الادارة المركزية ـ مرتبات الموظفين المرخص الممالح الغارجية ـ مرتبات الموظفين المرخص الممالح الغارجية ـ مرتبات الموظفين المرخص المهم بعطلة طويلة الامد الممالح الغارجية ـ مرتبات الموظفين المرخص المرتبات الموظفين المحقــين بالمجــالس الشعبيــة	r r
وادى مزاب _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجور ولواحقها 14 مديريات الولايات _ الاجور الرئيسية 2000000 15 مديريات الولايات _ التعويضات والمنح المختلفة 1600000 16 مديريات الولايات _ الموظفـــون الدناوبـــون 16 مديريات الولايات _ الموظفــون الدناوبـــون 16 مديريات الولايات _ الموظفين المرخص 18 والمياومون _ الاجور ولواحقها 18 والمياومون _ الاجور ولواحقها 18 والميالة طويلة الامد 18 والميالة طويلة الامد 18 والميالة طويلة الامد 18 والميات الموظفين المرخص 18 والميات الموظفين المرخص 18 والميات الموظفين المرخص 18 والميات الموظفين المحقـــين بالمجـــالس الشعبيــة 18 والميات الموظفين المحقـــين بالمجـــالس الشعبـــة 18 والميات الموظفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	r r
41 - 3 مديريات الولايات ـ الاجور الرئيسية مديريات الولايات ـ التعويضات والمنح المختلفة مديريات الولايات ـ الموظفــون الدناوبــون والمياومون ـ الاجور ولواحقها الادارة المركزية ـ مرتبات الموظفين المرخص الممالح الخارجية ـ مرتبات الموظفين المرخص المصالح الخارجية ـ مرتبات الموظفين المرخص الموظفين المرخص الموظفين المرخص المصالح الخارجية ـ مرتبات الموظفين المرخص الموظفين المحقـــين بالمجـــالس الشعبيــة	r r
مديريات الولايات _ التعويضات والمنح المختلفة مديريات الولايات _ الموظفــون الدناوبــون والمياومون _ الاجور ولواحقها والمياومون _ الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد المصالح الخارجية _ مرتبات الموظفين المرخص المصالح الخارجية _ مرتبات الموظفين المرخص للبيــان الموظفين المرخص الموظفين المرخص الموظفين المرخص الموظفين المرخص الموظفين المرخص الموظفين المرخص الموظفين الملحقــين بالمجــالس الشعبيـة	r r
43 - 3 مديريات الولايات ـ الموظفـون الدناوبـون والمياومون ـ الاجور ولواحقها والمدارة المركزية ـ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد والمصالح الخارجية ـ مرتبات الموظفين المرخص المصالح الخارجية ـ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد ورتبات الموظفين المرخص المرتبات الموظفين المرخص المرتبات الموظفين الملحقـين بالمجـالس الشعبيـة	ı
والمياومون _ الاجور ولواحقها 90-000 1 الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص الهم بعطلة طويلة الامد 92 _ 3 1 المصالح الخارجية _ مرتبات الموظفين المرخص الهم بعطلة طويلة الامد 1 المصابح الموظفين المرخص المرتبات الموظفين المرخص المرتبات الموظفين الملحق ين بالمجالس الشعبية	ī
90_3 الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد 100 المصالح الخارجية _ مرتبات الموظفين المرخص المصالح الخارجية الامد لهم بعطلة طويلة الامد المرخص المرخص المرتبات الموظفين المرخص المرتبات الموظفين الملحقيين بالمجيالس الشعبية المرتبات الموظفين الملحقيين بالمجيالس الشعبية	
لهم بعطلة طويلة الامد 92-3 المصالح الخارجية _ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد للبيان المرخص مرتبات الموظفين المد 99-3	
92_3 المصالح الخارجية _ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد 92_3 مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجيالس الشعبية	I
للبيان الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية و مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية	I
3 – 99 مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجيالس الشعبية	
البلدية	I
مجموع القسم الاول 28·5 ^{II} ·5 ⁰⁰	
القســـم الثاني	
المعاشات والمنتح	
or _ 3	2
ريوع حوادث العمل 6000 60	
rr_3 المصالح الخارجية ـ ريوع حوادث العمل للبيــان	٤.
مجموع القسم الثاني 00000	
القسيم الثالث	
الموظموب العاملون والمتقاعدون	
التكاليف الاجتماعية	
or_3 الادارة المركزية _ مركز التوزيع السينمائي _	3
المنح المائلية المائلية	-
02_3 الادارة المركزية _ مركز التوزيع السينمائي _	3
المنح الاختيارية	
3_3 الادارة المركزية _ مركز التوزيع السيمنائي _	3
الضمان الاجتماعي	_

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقسم الأبسواب
20 • 000	الادارة المركزية _ مركز التوزيع السينمائي _ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 – 33
5 1 • 500	مراكن الثقافة والاعلام ــ معمل دراسات واصلاح وادى مزاب ــ المنح العائلية	21 - 33
3 • 000	مراكن الثقافة والاعلام ــ معمل دراسات واصلاح وادى مزاب ــ المنح الاختيارية	22 — 33
5 1 • 500	مراكز الثقافة والاعلام ــ معمل دراسات واصلاح وادى مزاب ــ الضمان الاجتماعي	23 – 33
3 • 0000	مراكز الثقافة والاعلام ـ معمل دراسات واصلاح وادى مزاب ـ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	24 — 33
250 • 000	مديريات الولايات _ المنح العائلية	4 ¹ — 33
3 • 000	مديريات الولايات _ المنح الاختيارية	42 — 33
150 • 000	مديريات الولايات _ الضمان الاجتماعي	43 — 33
	مديريات الولايات _ المساهمات في الخدمات	44 – 33
2 • 500	الاجتماعيــة	11 55
2 • 604 • 500	مجموع القسم الثالث	
	القسيم الرابع	
,	الادواب ويسيير المصابح	
2*400*000	الادارة المركزية ـ تسديد النفقات	Or <u>_ 34</u>
300 • 000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	02 - 34
3 * 800 * 000	الادارة المركزية _ اللوازم	⁰ 3 – 34
700 • 000	الادارة المركزية ـ التكاليف الملحقة	04 — 34
80 * 000	الادارة المركزية _ الالبسة	⁰⁵ – 34
	طبع وتريع النشرات ذات الطابع الثقافي	06 34
3 • 680 • 000	والسياسي _ الاشهار في الصحافة الاجنبية _ توزيع الصحف الوطنية في الخارج	
150 * 000	اقتناء أشياء وتحف فنية للمتاحف	07 – 34
180 • 000	مركن التوزيع السينمائي ـ تسديد النفقات	11 - 34
50 • 000	مركز التوزيع السينمائي ــ الادوات والاثاث	12 - 34
200 * 000	مركن التوزيع السيمنائي _ اللوازم	13 34
20 • 000	مركن التوزيع السنمائي ـ التكاليف الملحقة	14 – 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويان	رقسم الأبسواب
16.000	مركن التوزيع السينمائي ــ الالبسة	15 — 34
	مراكز الثقافة والاعلام ــ معمل دراسات واصـــلاح	21 - 34
35 * 000	وادى مزاب ـ تسديد النفقات	
	مراكز الثقافة والاعلام ــ معمل دراسات واصـــلاح	22 — 34
65 • 000	وادى مزاب ـ الادوات والاثاث	
	مراكن الثقافة والاعلام ـ معمل دراسات واصـــلاح	2 3 — 34
110.000	وادی مزاب ــ اللوازم	
	مراكن الثقافة والاعلام ـ معمل دراسات واصلاح	24 — 34
50 • 000	وادى مزاب ــ التكاليف الملحقة	
	مراكن الثقافة والاعلام ـ معمل دراسات واصلاح	² 5 — 34
10 • 000	وادى مزاب ـ الالبسة	
64 • 000	مديريات الولايات _ تسديد النفقات	41 — 34
450 • 000	مديريات الولايات ـ الادوات والاثاث	42 34
540 • 000	مديريات الولايات ـ اللوازم	43 — 34
350 • 000	مديريات الولايات ــ التكاليف الملحقة	44 — 34
15 • 000	مديريات الولايات ـ الالبسة	45 — 34
924 • 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 — 34
للبيان	المصالح الخارجية _ حظيرة السيارات	9 1 3 4
	الادارة المركزية ـ مركز التوزيع السينمائي ـ	92 — 34
20 * 000	ايجار المحلات الادارية	
للبيــان	المصالح الخارجية _ ايجار المحلات الادارية	93 — 34
	النفقات القضائية _ التعويضا، المترتبــة عــلى	97 – 34
70 * 000	الدولة	
14 • 279 • 000	مجموع القسم الرابع	
	القسيم الخامس	
	أشغال الصيانة	
	•	
	الادارة المركزية _ مسركز التوزيع السينمائي _ الفنون الجميلة _ صيانة المباني	OT _ 35
I • 240 • 000	المسالح الخارجية _ صيانة المباني	II 35
50 • 000		
1.290.000	مجموع القسم الخامس	1

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقسم الأبسواب
	القسيم السادس	
	اعانات التسيير	
210 • 000 • 000	اعانة لتسيير الاذاعة والتلفزة الجزائرية	rr _ 36
17 • 132 • 000	اعانة لتسيير وكالة الانباء الجزائرية	12 _ 36
4.500.000	اعانة لتسيير المعهد الوطنى للموسيقى	13 - 36
300 • 000	اعانة لتسيير المركز الجزائري للسينما	14 - 36
16.850.000	اعانة لتسيير النشاطات المسرحية	15 — 36
7.350.000	اعانة لتسيير الصحافة المكتوبة	16 - 36
3 • 730 • 000	اعانة لتسيير المكتبة الوطنية	1 7 – 36
	اعانة لتسييس المعهسد الوطنى للفن الدرامي	18 _ 36
3 * 560 * 000	والرقص	
1.700.000	اعانة لتسيير المركز الوطنى لحظيرة الطاسيلي	19 _ 36
7 • 000 • 000	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية للفنون الجميلية	20 _ 36
6 • 700 • 000	اعانة لتسيير دور الثقافة	21 — 3 6
27 8 • 822 • 000	مجموع القسم السادس	
	القسيم السابيع	
	تنظيم المهرجانات الثقافية	
6 • 000 • 000	تنظيم المهرجانات الثقافية	or _ 37
6-000-000	مجموع القسم السابع	
331 - 567 • 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنـــوان الـرايع	
	التسدخلات العمسومية	
	القسيم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافي	
2 • 600 • 000	تشجيع النشاط الثقافي	0r 43
2 * 000 * 000	المنسح	02 _ 43
4 * 600 * 000	مجموع القسم الثالث	
4 * 600 * 000	مجموع العنوان الرابع	
336 * 167 * 000	المجموع العام المخصص لوزارة الاعلام والثقافة	

مرسوم رقم 80 ـ 311 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة وكاتب الدولة للتجارة الغارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المالية،

ــوبناء على الدستـور، ولا سيمـا المــادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 1980 صفر عام 1401 المـوافق 31 ديسمبـر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 175 المؤرخ فى وبمقتضى المرسوم رقم 150 يوليو سنة 1980 ورمضان عام 1400 المروافق 15

والمتضمن تعديل هياكل العكومة، لاسيما المادة 12

يرسم مايلي:

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المعصصة لوزير التجارة وكاتب الدولة للتجارة الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير التجارة وكاتب الدولة للتجارة الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 • الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ» الجــدول التجارة وكاتب الدولة للاعتمادات المخصصة لوزير التجارة وكاتب الدولة للتجارة المخارجية في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقسم الأبسواب
•	الجـزء الاول	
	وزارة التجارة العنــوان الثالث	
	العنسوان النابك وسائسل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
5 * 200 * 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	or – 3 r
816 • 700	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	03 – 31
820 • 000	ــ الاجور ولواحقها	
20 • 000 • 000	مديريات الولايات للتجارة ـ الاجور الرئيسية	II — 3I
	مديريات الولايات للتجارة _ التعويضات والمنح	12 - 31
2 * 230 * 000	المختلفة	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنــاويــن	رقم الأبواب
	مديريات الولايات للتجارة ــ الموظفون المنــاوبون	70 00
635 • 000	مديريات الوديات للمجارة مــ الموطفون المساوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	13 – 31
	الادارة المركزية ــ مرتبات الموظفين المرخص لهـم	90_3r
14 • 000	بعظلة طويلة الامد مديريات الولايات للتجــارة ـ مرتباك الموظفين	92 31
100 • 000	المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	
. 1	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشمبية	99 — 3 ¹
للبيان	البلدية	
29 • 815 • 700	مجموع القسم الاول	
	القســـم الثاني	
	الموظفــون ــ المعاشات والمنح	
للبيسان	الادارة المركزية ــ ريوع حوادث العمل	Or - 32
14 • 000	مديريات الولايات للتجارة ـ ريوع حوادث العمل	II _ 32
14 • 000	مجموع القسم الثانى	
	القســـم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
350 • 000	الادارة المركزية - المنح العائلية	or - 33
10 • 000	الادارة السكزية _ المنح الاختيارية	02 - 33
190 • 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	⁰ 3 – 33
	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات	⁰ 4 – 33
للبيــان	الاجتماعية	
1 • 250 • 000	مديريات الولايات للتجارة ــ المنح العائلية	11 — 33
للبيــان	مديريات الولايات للتجارة ـ المنح الاختيارية	12 _ 33
700 • 000	مديريات الولايات للتجارة _ الضمان الاجتماعي مديريات الولايات للتجارة _ المساهمة في الخدمات	13 – 33
, ,,	الاجتماعية	14 – 33
للبيان		
2 • 500 • 000	مجموع القسم الثالث	l

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساويسن	رقم الأبسواب
	القسمم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
575 * 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	OI — 34
120 • 000	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	02 _ 34
340 * 000	الادارة المركزية _ اللوازم	03 - 34
1.000.000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 - 34
50 • 000	الادارة المركزية _ الالبسـة	05 34
2 • 050 • 000	مديريات الولايات للتجارة _ تسديد النفقات	II — 34
300 - 000	مذيريات الولايات للتجارة ــ الادوات والاثاث	12 - 34
650 * 000	مديريات الولايات للتجارة _ اللوازم	13 - 34
550 • 000	مديريات الولايات للتجارة ــ التكاليف الملحقة	14 — 34
70 • 000	مديريات الولايات للتجارة _ الالبسة	15 — 34
105 • 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 - 34
	مديريات الولايات للتجارة _ المصالح الموجودة في	9 ¹ — 34
420 • 000	الغارج _ حظيرة السيارات	
للبيسان	الادارة المركزية _ الايجار	$9^2 - 34$
200 * 00 0	مديريات الولايات للتجارة _ الايجار	93 – 34
	النفقات القضائية _ نفقات الخبرة _ التعويضات	97 — 34
للبيسان	المترتبة على الدولة	
6 • 430 • 000	مجموع القسم الرابع	
	القســـم الخامس	
	أشغسال الصيانة	
250 * 000	الادارة المركزية _ صيانة المباني	Or _ 35
200 • 000	مديريات الولايات للتجارة _ صيانة المبانى	11 35
450 • 000	مجموع القسم الخامس	
	القسيم السادس	
	اعانات التسيير	
6 • 947 • 000	اعانة لتسيير المعهد التقنولوجي للتجارة	OT _ 36
2 * 200 * 000	اعانة للمعهد التقنولوجي للتبريد	o3 36
900 • 000	اعانة لتسيير الغرفة التجارية (اعتماد احتياطي)	12 _ 36
10 • 047 • 000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المضمعة (دج)	العنساويسن	وقم الأبسواب
	القسم السابع	
	النفقات المغتلفة	
للبيان	تنظيم المؤتمرات الدولية	OI — 37
للبيــان	مجموع القسم السابع	
49 * 256 * 700	مجموع العنوان الثالث	
	العنـــوان الـرابع	
	التسدخلات العمسومية	
	القسيم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
للبيان	نفقات التدريبات	02 - 43
500 • 000	تشجيع التكوين	93 – 43
500 • 000	مجموع القسم الثالث	
500 • 000	مجموع العنوان الرابع	
49 • 756 • 700	مجموع الجزء الاول	
	الجــزء الثاني	
	كتابة الدولة للتجارة الغارجية	
	العنــوان الثـالث	
	وسائسل المصالح	
•	القســم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
2 * 570 * 000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	or <u> </u>
547 • 000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون	03 — 31
400 * 000	ــ الاجور ولواحقها	
للبيــان	المصالح في الخارج _ الاجور الرئيسية	21 _ 31
للبيان	المصالح في الخارج ـ التعويضات والمنح المختلفة	22 _ 31
للبيان	الادارة المركزية ــ مرتبات الموظفين المرخص للمرخص للهم بعطلة طويلة الامد	90 — 31
٥٠٠٠	أجور الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية	99 – 31
للبيسان	البلدية	<i>33 ─ 3*</i>
3.217.000	مجموع القسم الاول	

1963	1 هـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	اربعاء 23 صفر عام 401
الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقهم الأبسواب
	القسيم الثاني	
	الموظفون ــ المعاشات والمنح	·
للبيسان	الادارة المركزية ــ ريوع حوادث العمل	01 <u> </u>
للبيان	مجموع القسم الثاني	
سپيــــن		
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
130 • 000	الادارة المركزية ــ المنح العائلية	Or _ 33
5 • 000	الادارة المركزية ــ المنح الاختيارية	02 _ 33
124 • 500	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	⁰ 3 — 33
	الأدارة المركزيسة _ المساهمسة في الخدمات	94 — 33
10 • 000	الاجتماعية	
للبيان	المصالح الخارجية ـ التكاليف الاجتماعية	21 — 33
269 · 500	مجموع القسيم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وسييس المصالح	
1 • 370 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	OT _ 34
250 • 000	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	02 — 34
410 • 000	الادارة المركزية ـ اللوازم	03 — 34
770 - 0 00	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 — 34
50 • 000	الادارة المركزية ـ الالبسـة	05 — 34
للبيان	المصالح في الخارج ـ تسديد النفقات	21 — 34
للبيان	المصالح في الخارج _ الادوات والاثاث	22 – 34
للبيان	المصالح في الخارج ــ اللوازم	23 — 34
للبيان	المصالح في الخارج ـ التكاليف الملحقة المدارج ـ التكاليف الملحقة	24 - 34
300 • 600	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 — 34
20 • 000	الادارة المركزية _ الايجار النفقات القضائية _ نفقات الغبرة _ التعويضات	, , , , , ,
5 • 000	النفقات القصائية ـ تفقات العبرة ـ التعويضات المترتبة على الدولة	97 — 34
3 • 175 • 600	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المغصصة(دج)	العنساويسن	رقم الأبسواب
	القسـم الخامس	
	ا أشغال الصيانة	
100 • 000	الادارة المركزية _ صيانة البنايات	or _ 35
100.000	مجموع القسم الخامس	
	القسيم السادس	
	اعانة التسيير	
	اعانة للمكتب الوطني الجنزائري للاستواق	11 _ 36
	والمعارض (المعارض في الخارج والمعسارض	- J. J.
-0.060.000	الوطنية _ مستخدمو المكتب الجزائرى للنشاط	
10 • 260 • 200	التجارى سابقا)	
10 • 260 • 200	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	المصاريف للخشلفة	
للبيــان	تنظيم المؤتمرات الدولية	Or _{- 3} 7
للبيان	مجموع القسم السابع	,,
17.322.300	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط النربوى والثقافي	
للبيـان	نفقات التمرين	02 43
للبيان	مجموع القسم الثالث	•
للبيان	مجموع العنوان الرابع	
17 • 322 • 300	مجموع العزء الثاني	
	المجموع العام المغصص لوزارة التجارة وكتابية	
67 • 079 • 000	الدولة للتجارة الخارجية	

مرسوم رقم 80 ـ 312 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقة للبريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 1980 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقة للبريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المسالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير البسيه والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجسيدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980

الشاذلي بن جيديد

الجـــدول «أ» المعتمادات المخصصة للميزانية الملحقـــة للبريد

والمواصلات في عــام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقسم الأبسواب
	ديـون قابلة للتعـويض	
73 * 625 * 000	نفقات مالية	670
73 • 625 • 000	مجموع الديون القابلة للتعويض	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
11 • 750 • 000	أجور العمال	610
27 * 500 * 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	6120
550 * 000 * 000	المصالح الخارجية ــ الاجور الرئيسية	6121
12 • 700 • 000	أجور المستخدمين المساعدين والمناوبين	6122
للبيـــان	مرتبات الموظفين الذين لهم وضعيات خاصة	6123
139 • 736 • 000	مكافآت وتعويضات مختلفة	6128
2 • 306 • 000	مرتبات مختلفة	6r 5
للبيـــان	تغطية مختلف التدابير لصالح الموظفين	619
743 * 992 * 000	مجمدوع مصاريف الموظفين	

الاعتمادات المغصصة)دج	العناويان	رقسم الأبسواب
* * ·	الموظفون ـ التكاليف الاجتماعية	
للبيان	التكاليف الملحقة بنفقات المستخدمين	616
94 • 663 • 000	تكاليف المنح الاجتماعية والمعاشات المدنية	617
7 • 000 • 000	الغدمات الاجتماعية	618
101 • 663 • 000	مجموع التكاليف الاجتماعية	
	الادوات وتسيير المصالح	
79 • 080 • 000	المشتريات	60
20 • 300 • 000	تسديد النفقات	613
30 • 000 • 000	الضرائب والرسوم	62
53 · 960 · 000	الصيانة والاشغال واللوازم	63
5 • 750 • 000	الايجار والتكاليف الايجارية	630
5.020.000	الدراسات والابحاث والوثائق التقنية	6 36
16 • 575 • 000	النقل والاسفار	64
210 • 685 • 000	المجموع الخاص بالادوات وتسيير المصالح	
	مصاريف مختلفة	
6 • 200 • 000	نفقات مختلفة للتسيير	66
180 • 000 • 000	تعويض الاندثار	68 0
للبيان	نةصان المخرونات	69 0
للبيــان	استعمال الاحتياطات المكونة في السابق	691
للبيـــان	المصاريف الاستثنائية	693
,	فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات (التعويل	6941
168 • 8 ₃₅ • 000	الى القسم الثاني)	
2.0 .33	فائض الاستغلال المخصص لتغطية عجز التسيير	6942
للبيــان	السابق	,
	فائض مخصص لصندوق المداخيل التكميلية	6943
للبيـــان	للمستخدمين	7.5
355 • 035 • 000	مجموع المصاريف المختلفة	
1 • 185 • 000 • 000	مجموع مصاريف التسيير	
	(تخفیض عملیات الترتیب)	
70 • 000 • 000	أشغال تقوم بها الادارة لنفسها	
	المجموع الصافى المخصص لوزارة البيريد	
1 * 415 * 000 * 000	والمواصلات	

مرسوم رقم 80 ـ 313 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المسالية لسنة 1981٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 1980 صفر عام 1401 المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول ألم الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الدى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ» الخصصة لوزير الاشغال العمومية في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل بـاب

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقسم الأبسواب
	العنــوان الثالث	
	وسائسل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
3 * 500 * 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	OT _ 3I
535 • 000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	0 2 _ 3I
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	03 – 31
706 • 000	ــ الاجور ولواحقها	
	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات ــ الاجــود	11 — 31
88 • 470 • 000	الرئيسية	
	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات ـ التعويضات	12 _ 31
13.757.000	والمنح المختلفة	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساويسن	رقم الأبواب
2 ° 43 2 ° 0 00	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات ــ المــوظفون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	13 - 31
9 • 000 • 000	مصلحة الاشارة البحرية ـ الاجور الرئيسية	41 - 31
r*700*000	مصلحة الاشارة البحـــرية ــ التعويضات والمنـــح المختلفة	42 — 31
I * 340 * 000	مصلحة الاشـــارة البحرية ــ الموظفون المناوبــون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	43 — 3 ^x
2*700*000	الادارة المركزية _ الموظفــون المتعاونون _ الاجور الرئيسية	8r _3 r
I • 300 • 00 0	الادارة المركـــزية ــ الموظفــون المتعاونون ــ التعويضات والمنح المختلفة	82 – 31
60 • 000	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
للبيــان	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات ـ مرتبــات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	92 – 31
للبيـــان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 – 31
125 500 • 000	مجموع القسيم الاول	
	القســـم الثاني الموظفون ــ المعاشات والمنح	
150 • 000	الادارة المركزية ـ ريوع حوادث العمل	Oi _ 32
I • 720 • 000	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات ـ ريـوع حوادث العمل	II — 32
1*870*000	مجموع القسيم الثاني	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الأبسواب
	* b (Ab) ***********************************	•
	القسيم الثالث	
	الموظفون ـ التكاليف الاجتماعية	
1-700-000	الادارة المركزية ــ المنح العائلية	or _ 33
30 • 000	الادارة المركزية ــ المنح الاختيارية	02 _ 33
600 • 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	o ₃ – 33
500 • 000	الغدمات الاجتماعية	0 4 – 33
	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات ـ المنـــح	II - 33
11 • 715 • 000	العائلية	
	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات ـ المنسح	12 33
30 • 000	الاختيارية	
0	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات ـ الضمان	13 33
3 * 985 * 000	الاجتماعي	
18.560.000	مجموع القسيم الثالث	
	القسـم الرابـع	
	الادوات وتسيير المصالح	
955 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	O r <u>_ 34</u>
203 • 000	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	02 — 34
336 • 000	الادارة المركزية _ اللوازم	03 – 34
860 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 – 34
46 • 000	الادارة المركزية _ الالبسـة	05 – 34
	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات _ تسديد	11 _ 34
5 * 500 * 000	النفقات	
·	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات ـ الادوات	12 — 34
750 • 000	والاثاث	
700 • 000	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات ـ اللوازم	13 – 34
	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات ــ التـكاليف	14 – 34
2 • 000 • 000	الملحقة	
210 • 000	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات _ الالبسـة	15 — 34

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنسساويسن	وقسم الأبسواب
950 • 000	مصلحة الاشارة البحرية _ تسديد النفقات	41 — 34
70 • 000	مصلحة الاشارة البحرية ـ الادوات والاثاث	42 — 34
140 • 000	مصلحة الاشارة البحرية ـ اللوازم	43 — 34
400 • 000	مصلحة الاشارة البعرية ــ التكاليف الملحقة	44 — 34
x65 • 000	مصلحة الاشارة البحرية _ الالبسة	45 — 34
253 • 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 - 34
	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات _ حظيرة	91 – 34
4 • 920 • 000	السيارات	ſ
70 - 000	الادارة المركزية _ الايجار	92 — 34
240 - 000	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات ــ الايجار	93 — 34
80 • 000 .	الادارة المركزية ـ النفقات القضائية ونغقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	9 6 34
680 - 000	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات ــ النفقات المترتبة القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	97 — 34
19 · 528 · 000	مجموع القسم الرابع	
•	القســـم الغامس	
	أشغسال الصياسة	
300 • 000	الادارة المركزية _ صيانة المبانى	OT - 35
2 • 635 • 000	مدیریات الهیاکل الاساسیة بالولایات _ صیانة المبانی	, II — 35
300 • 000	الاشارة البحرية _ صيانة المباني	31 - 35
245 • 500 • 000	الطرق الوطنية ـ أشعال الصيانة والترميم	41 - 35
12 • 000 • 000	اشغال مكافحة المياه الضارة	5 ¹ – 35
	الاشارات البحرية _ المنارات والاشارات _ أشغال	\
3 - 500 - 000	الصيانة والترميم	

لاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقسم الأبسواب
	الموانىء البحرية _ الاملاك البحرية _ حماية	62 _ 35
7-000-000	الشواطىء البحرية _ أشغال الصيانة والترميم	
3.500.000	المطارات _ أشغال الصيانة	71 – 35
274 * 735 * 000	مجموع القسم الخامس	
	القسيم السادس	
	اعسانات التسييس	
16 * 265 * 000	اعانة التسيير لمراكز التكوين المهنى	21 <u>36</u>
	اعانة لتسيير مدرسة مهندسي الدولة في الاشغال	31 - 36
14 * 500 * 000	العمومية	•
_	اعانة لتسيير مدرسة مهندسي التطبيق في الاشغال	4 ¹ — 36
6.000.000	العمومية	
36 • 765 • 000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	مصاریف مختلف	
	مساهمة الدولة في نفقات أطعمة الورش	OI _ 37
2 * 000 * 000	الصعراوية	
	مجموع القسم المسابع	
2 * 000 * 000	_ ~ ''	
478 • 958 • 000	مجموع المنوان الثالث	
	العنـــوان الـرابع	
	التدخسلات العمومية	
	القســـم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الادارة المركزية ــ المنح وتكمــــلاتها ــ الدروس	O1 <u>43</u>
150 • 000	بالمراسلة _ تعليم اللغة الوطنية	
150 • 000	مجموع القسم الثالث	
150 • 000	- ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' '	
	مجموع العنوان الرابع	
479 • 108 • 000	المجموع العام المخصص لوزارة الاشفال العمومية	

مرسوم رقم 80 ـ 314 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 12 المؤرخ فى 1980 صفر عام 1401 المـوافق 31 ديسمبـر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الشوون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 ·

الشادس بن جسديد

الجسدول «أ» الجسدول المسؤون الدينية الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل بساب

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويس	رقسم الأبسواب
	العنــوان الثالث	
	Ţ. Ŭ	
•	وسائــل المصالح	
	القســـم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
7 • 500 • 000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	or = 31
900 • 000	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون	03 - 31
450 * 000	ــ الاجور ولواحقها	
	مصالح الشؤون الدينيــة بالولايات ـ الاجـور	11 - 31
155 • 849 • 000	الرئيسية	
	مصالح الشؤون الدينية بالولايات ـ التعويضات	12 _ 31
10.000.000	والمنح المختلفة	
	مصالح الشؤون الدينية بالولايات ـ الموظفون	13 — 31
550 • 000	المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساويسن	رقسم الأبسواب
للبيــان	الادارة المركزية مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد مصالح الشؤون الدينية بالولايات مرتبات	90_31
180 • 000	الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 — 3 ^I
للبيــان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبيـــة البلدية	99 — 3 ^I
175 • 429 • 000	مجموع القسم الاول	
	القســـم الثاني الموظفـون ــ المعاشات والمنح	
10.000	الادارة المركزية _ ريوع حوادث العمل مصالح الشؤون الدينية بالولايات _ ريوع حوادث	01 <u>_ 32</u> 11 <u>_ 32</u>
100 • 000	العميل	, and the second
110.000	مجموع القسم الثاني	
	القسيم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الأجتماعية	
450 • 000	الادارة المركزية _ المنح العائلية	or _ 33 .
30 • 000	الادارة المركزية _ المنح الاختيارية	02 - 33
200 • 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	o ₃ – 33
	الادارة المــركزية _ المساهمة في الغدمات	04 – 33
60 • 000	الاجتماعية	
20 * 000 * 000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات ـ المنح العائلية	11 _ 33
	مصالح الشؤون الدينية _ بالولايـات _ المنـح الاختيارية	12 _ 33
300 • 000	مصالح الشوون الدينية بالولايات _ الضمان	13 – 33
6 • 000 • 000	الاجتماعي	
27 • 040 • 000	مجموع القسم الثالث	
	القسيم الرابيع	
	الادوات وتسيير المصالح	
600 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	OI _ 34

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنـاويـن	رقم الأبسواب
250 • 000	الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث	°2 — 34
1.000.000	الادارة المركزية ـ اللوازم	03 — 34
270 • 000	الادارة المركزية ـ التكاليف الملحقة	04 34
80 • 000	الادارة المركزية _ الالبسة	°5 — 34
	مصالح الشــوون الدينية بالولايات ـ تسديد	II <u> 34</u> .
500 • 000	النفقات	
:	مصالح الشؤون الدينيــة بالولايــات ــ الادوات	12 _ 34
1 • 600 • 000	والإثاث	
400 * 000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات ــ اللوازم	13 — 34
	مصالح الشــؤون الدينيــة بالولايات ــ التكاليف الملحقة	14 — 34
2 * 000 * 000 60 * 00 0	المنعفة مصالح الشؤون الدينية بالولايات ـ الالبسة	75 04
50 * 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	15 — 34 90 — 34
للبيـــان للبيــان	الادارة المركزية _ الايجار	9° — 34 9° — 34
170 • 000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات ــ الايجار	93 — 34
-7	النفقات القضائية ونفقات الغبرة والتعويضات	97 – 34
10.000	المترتبة على الدولة	2. 2.
6 • 990 • 000	مجموع القسم الرايع	
	القســـم الغامس	
,	أشغسال الصيانة	
200 • 000	الادارة المركزية _ صيانة المبانى وترميمها	or <u>- 35</u>
	الادارة المركزية ـ صيانــة المساجــد الوطنية	O2 — 35
1.000.000	وترميمها	
	مصالح الشوون الدينية بالولايات _ صيانة	11 _ 35
400 * 000	المبانى وترميمها	
I • 600 • 000	مجموع القسم الخامس	
	القسيم السادس	
	اعانات التسيير	
2 • 500 • 000	اعانة لتسيير المركن الثقافي الاسلامي	41 _ 36
1 • 100 • 000	أعانة لتسيير مدرسة الاطارات بمفتاح	51 - 36
3.600.000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساويسن	رقم الأبسواب
	القسم السابع	
	النفقات المغتلفة	
1*300*000	حج بيت الله الحرام	03 - 37
250 • 000	نفقات تنظيم المسابقات والتداريب	31 - 37
3 • 000 • 000	نفقات تنظيم ملتقى الفكر الاسلامى	$4^{1} - 37$
4.550.000	مجموع القسم السابع	
219 • 319 • 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنـــوان الـرابع	
	التدخلات العمسومية	
	القســم الثاني	
	النشاط الدولي	
200 • 000	النشاط الدولي	OI <u>42</u>
200 · 000	مجموع القسم الثاني	
	القسيم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافي	
120 • 000	النشاط الثقافي لفائدة المهاجرين	II – 43
120 • 000	مجموع القسم الثالث	
320 • 000	مجموع العنوان الرابع	
219 • 639 • 000	المجموع العام المخصص لوزارة الشؤون الدينية	
		•
		•